دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية
UNIVERSITY OF ZAWIA

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية القانون

قسم الشريعة الإسلامية

اعتبار المآلات وتطبيقاتها في البيع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير)

في قسم الشريعة الإسلامية – كلية القانون

إعداد الطالبة/ نجاة سليمان محمد سالم

إشراف الدكتور/ عبد الرحمن حسن المختار

العام الجامعي: 1447هـ/2026م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الاستفتاح

قال تعالى:

﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[الأنعام: 109]

الإهـــداء

إلى أمي وأبي

وإلى زوجي وأبنائي

وإلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير، الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وشرح بنوره الصدور، وأقر بفضله العيون، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أتم الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن اتبع خطاهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،، أسجد لله العظيم شكرا وحمدا على ما غمرني به من نعم، وما منحني إياه من صبر وتثبيت، حتى تم إنجاز هذه الرسالة التي أسأل الله أن تكون شمعة على الطريق، تنير الدرب لكل طالب علم منيب.

الشكر والتقدير والاعتراف بالفضل والجزاء من الله لأولي العلم وأرباب المعرفة، ولا يسعني في هذه اللحظات إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة الزاوية، وإدارة الدراسات العليا والتدريب بكلية القانون بقسم الشريعة الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للدكتور/عبد الرحمن حسن المختار الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ومنحني من وقته الثمين، ولم يبخل علي بتعليماته وتوجيهاته حتى خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود، فله مني كل العرفان والتقدير.

وأتقدم بالشكر إلى كل من قدم المساعدة والدعم، وأسهم في إنجاز هذه الرسالة، ولو بكلمة أو نصيحة أو دعاء في ظهر الغيب، لهم مني كل الشكر والتقدير، وجزاهم الله خير الجزاء.

وأخيرا أدعو الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يلهمنا السداد والرشاد.

والشكر لله من قبل ومن بعد

الباحثة

ملخص البحث

تناولت الباحثة قاعدة اعتبار المآلات، وأثرها في أحكام عقد البيع، وذكر مسائل مختلفة في ذلك.

ونظرًا لأهمية اعتبار المآل في عقد البيع، مما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واستنادًا على ذلك تحتّم على المفتي النظر في النتائج والعواقب المحتملة للعقد، بتوظيف القواعد الأصولية المُكوّنة لمبدأ اعتبار المآل، والمتمثلة في قاعدة سد الذرائع وقاعدة الاستحسان وقاعدة الحيل وقاعدة مراعاة الخلاف، غير أنني تلمَّست توسعًا للعمل بقاعدة سد الذرائع، وخاصةً في الزمن الذي نعيشه، لما فيه من فساد وقلة أمانة ودين.

فكانت إشكالية البحث في مدى مراعاة المفتي لضوابط اعتبار المآل عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

ومن أهداف البحث الابتعاد عن التطبيق الآلي المُفضي إلى سوء النتائج عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

فكانت الدراسة في فصلين تناول الفصل الأول: اعتبار المآل وأثره في الأحكام، وتناول الفصل الثاني: تطبيقات المآل وأثرها في عقود البيع.

وانتهى البحث بخاتمة حَوَتْ أهم النتائج والتوصيات فكان من بين أهم النتائج:

النظر في المآلات معتبر ومقصود شرعًا، وهي من آليات التطبيق التي تتأسس عليها مقاصد الشريعة، وبتطور الأحكام باستمرار ؛ ليواكب التغيرات تبعًا لتغير المكان والزمان وحال المُكلَّف، بحيث تتغيّ أن تكون آثارها محققة للمصالح العامة والخاصة، وكان من أهم التوصيات ضرورة مراعاة الضوابط في الاجتهاد المآلي حتى تبقى في دائرة المشروعية.

Abstract:

The researcher addressed the principle of considering consequences, and its effect on the rulings of the sales contract, and mentioned various issues in that regard.

Given the importance of considering the outcome in a sales contract, which ensures the achievement of the objectives of Islamic law, and based on that, the Mufti must consider the possible results and consequences of the contract, by employing the fundamental rules that constitute the principle of considering the outcome, which are represented by the means, preference, and stratagems. However, I have noticed an expansion in the application of the rule of blocking the means, especially in the time in which we live, due to the corruption, lack of trustworthiness, and lack of religion.

The research problem lay in the extent to which the mufti considers the principles of considering consequences when applying Islamic legal rulings to specific situations.

One of the research objectives was to avoid the mechanical application that leads to poor outcomes among Islamic jurists

The study was divided into two chapters. The first chapter addressed the consideration of consequences and their impact on rulings, while the second chapter examined the applications of consequences and their effect on sales contracts.

The study was divided into two chapters. The first chapter addressed the consideration of consequences and their impact on rulings, while the second chapter examined the applications of consequences and their effect on sales contracts.

The research concluded with a summary of the most important findings and recommendations. Among the most significant findings were:

Considering consequences is a valid and intended principle in Islamic law. It is one of the most important foundations upon which the objectives of Islamic law are based. Rulings are constantly evolving to keep pace with changes in place, time, and the circumstances of those bound by them, ensuring that their effects fulfill both public and private interests. One of the most important recommendations was the necessity of adhering to the guidelines in legal reasoning based on consequences to ensure it remains within the bounds of Islamic law.

قائمة الاختصارات

ح	رقم الحديث
تح	تحقيق
د:ط	لا يوجد طبعة
د:ت	لا يوجد تاريخ
د:ب	لا يوجد بلاد
ص	صفحة
د:م	لا يوجد معلومات نشر
م	ميلادي
هـ	هجري
ط	الطبعة

المقدمة

الحمد لله الذي أرشدنا للصلاح في الحال والمآل، وتفضَّل علينا بالأجور على صالح الأعمال، والصلاة والسلام على من بلغ في البشرية الكمال، فكان لنا قدوة حسنة في الأقوال والأفعال والأحوال، وعلى آله الطاهرين، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقاء الكريم المتعال.

أما بعد،،،

فإن الله عزّ وجل خلق الثقلَين وتقصّدهم بعبادته، يقول سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات:56] ووضع الأحكام؛ ليكون فعل المُكلَّف ظاهرًا وباطنًا موافقًا لمراده سبحانه وتعالى من خلقه، وراعى في وضعها جلب النفع للمُكلَّفين، ودرأ الفساد عنهم.

إن قاعدة اعتبار المآلات من بين أهم القواعد التي تُعنى بجعل فعل المُكلَّف وقصده موافقًا لقصد الشارع ومراده من وضع الأحكام، وذلك يربط نصوص الوحيين بمناطاتها وغاياتها السامية، إذ أن المجتهد لا يقف عند معرفة ما يقتضيه الدليل من حكم شرعي، بل يتعداه إلى النظر فيما يؤول إليه تنزل ذلك الحكم على واقع المُكلَّف من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وموافقة لقصد الشارع، مما له أعظم الأثر في تكوين فهم سليم للدين يضمن التطبيق الصحيح لتكاليفه.

كما يهدف اعتبار المآل إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع قد تكون معلَّلة، وأحيانًا لا تكون معلّلة خاصةً فيما يتعلق بالعبادات، لكنها في أبواب المعاملات تكون أظهر وأبين، باعتبارها معقولة المعنى، ومن ثم يمكن تصوّرها بكيفية تجعل المفتي أقدر على تكييف النازلة والحكم عليها، ويتضح ذلك في تطبيقات عقد البيع من خلال مصادر الفتوى، بتقرير قواعد تمَّ توظيفها في عملية تحليل الفتاوى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الجوانب العلمية والتطبيقية وذلك فيما يلي:

- تبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومراعاة جميع الأوضاع الدائمة والاستثنائية المؤقتة، ومعالجتها للواقع بظروفه المتغيرة؛ للكشف عن سجفها وسبر غورها.
- ما يثيره موضوع اعتبار المآل من سبل الابتعاد عن الفعل الآني المفضي إلى سوء النتائج والعواقب، فهو المُنقذ من السقوط في آفة التعسّف في استعمال الحق، ومناقضة الشارع من تنزيل الأحكام الشرعية على محالها.
- يضمن اعتبار المآل تجنب الوقوع في الحرام والضرر، من خلال النظر في عواقب إبرام العقد ؛وليكون وسيلة لنفع حقيقي، وليس للتحايل المالي.
- يضمن اعتبار المآل مشروعية العقد بالنظر في العواقب والنتائج المستقبلية، وتصوره بكيفية تجعل المُفتي أقدر على تكييفه والحكم عليه.
- ما يثيره اعتبار المآلات من إشكالات عملية حول توازن حقوق أطراف العقد، حتى لو كان ظاهر العقد سليمًا، ولكن مآله في ظروف أخرى قد تكون مفضية للمفسدة، فهو يُعَدُّ لبنة أساسية في البناء المنهجي الذي يتأسس عليه الاجتهاد التنزيلي، فيستلهم أهميته من طبيعة الموضوع الذي يعالجه.

أهداف البحث :

يمكن تلخيص أهداف دراسة الموضوع في النقاط التالية:

- تقديم رؤية علمية عملية، تؤكد أمكانية اعتبار المآل في جميع المسائل والنوازل ؛ لتجنب الوقوع في الحرام والضرر.
- تأصيل قاعدة اعتبار المآل من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال الأصوليين.

- دراسة آثارها في تنزيل الحكام الشرعية على الواقع.
- ضرورة مراعاة ضوابط الاجتهاد المآلي حتى تبقى في دائرة المشروعية ،
- محاولة إضافة جهد عملي آخر إلى الدراسات السابقة التي اعتنت بموضوع فقه المآلات، خاصةً أن الكثير منها ركز على الجوانب النظرية فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

- ما يثيره موضوع المآلات من تفكير عميق في عواقب الأفعال ونتائجها المستقبلية، وأثرها على الواقع والمجتمع، وكيف أن الحكم قد يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والمآلات.
- ندرة الكتب التي تهتم بارتباط هذه القاعدة بالجانب التطبيقي لها، وهذا في حدود ما اطّلعت عليه، خصوصًا في المعاملات المالية، حيث إن أكثر الكتابات عنيت بالجانب النظري للقاعدة.
- لديَّ رغبة في دراسة موضوع الفكر المقاصدي، وكيف يمكن للإنسان امتلاك ملكة التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل.

إشكالية الموضوع:

الموازنة في اعتبار المآلات وتطبيقاتها في عقد البيع يثير إشكالات لها آثار في أحكامها، وهي الأسس التي بُنيت عليها وعلى تطبيقاتها، فيكون تقدير المآلات أكثر صعوبة وتحديًا، مما يستدعي وعيًا فقهيًا عميقًا.

وتطرح هذه الإشكاليات جملة من التساؤلات جاء البحث محاولاً الإجابة عنها، ومن أهمها:

- ما هي الأسس الشرعية التي بُنِيت عليها قاعدة اعتبار المآلات عند فقهاء الشريعة الإسلامية؟

- هل للمآلات اعتبار عند تنزيل الأحكام في الشريعة الإسلامية، فإن كان الأمر كذلك، فما أثرها في أحكام عقد البيع؟
- ما مدى التزام المجتهد بضوابط المآل الاجتهادي عند تنزيل الحكم الشرعي على النوازل والمسائل المستحدثة؟
- هل هناك اعتبار للمآل لأحكام البيع في القانون الليبي؟
- ما هي أبرز أوجه الصعوبات التي تواجه المجتهد عند تقرير المآل المستقبلي؟

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطَّلعت عليه في هذا الموضوع، ظهر لي أن أهم الدراسات هي:

1- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، لعمر جدية، من نشر دار ابن حزم، بيروت، وأصل الكتاب دراسة أكاديمية قدمت استكمالًا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه والمقاصد الشرعية في جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، (2004) م، وطبعت بطبعتها الأولى على شكل كتاب سنة (2010)م، في حدود (513) صفحة، وقد استفاض في بيان الجانب النظري للقاعدة، مما أثّر بعض الشيء على الجانب التطبيقي منها، وذكر تطبيقات اختارها من السيرة النبوية، وقد ظهرت فيها التطبيقات على المسائل العلمية الطبية المعاصرة، إلاَّ أنها لم تذكر في بعض المسائل القواعد الأصولية التي وضعت لخدمتها، غير أن دراستي ركزت على ذكر كل قاعدة تخدم المسألة في وجه اعتبار المآل، ولكل منها كان نصيب، غير أن لقاعدة سد الذرائع النصيب الأكبر.

2- مآلات الأفعال، وأثرها في تغير الأحكام، لحسين بن سالم بن عبدالله الذهب، وقُدّمت هذه الدراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية، واقتضت هذه الدراسة، بيان كيفية التطبيق الواقعي للمآلات، ولكن لم يتطرق الباحث لكثير من المسائل تتعلق بالمعاملات المالية؛ بكون أن الدراسة بنيت على التطبيق الواقعي للمآلات، في وجوه شتَّى، في حين أن دراستي تناولت عقد البيع، وبيَّنت وجه اعتبار المآل فيه؛ باعتبار أنه أساس النشاط الاقتصادي ويلبي الاحتياجات اليومية.

3-أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، لعبدالله بن مـــرزوق القرشي، وأصل البحث دراسة قُدِّمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقـــه فـــي جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهي رسالة في حـــدود(515) صـــفحة، وهـــذا البحث تناول حقائق تخالف ظاهر العقد وصورته، على الرغم من أنها واقتصرت على المعاملات المصرفية فقط، في حين خصت دراستي في عقود البيـــع بوجـــه عام، والأسس الشرعية التي بُنِيت عليها، ومدى التزام المشرِع الليبي بها.

4- قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى، لإبراهيم الهامل، وهي مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، فـــي أصول الفقه، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، بالجزائر، حيث سلَّط الضوء في الجانب النظري لعمل المفتين القدامى والمعاصـــرين، وإبـــراز بعـــض النمـــاذج التطبيقية للفتوى دون تحديد في كتاب معين، في حين أن دراستي تناولت نمـــاذج تطبيقية في عقد البيع، وأثر اعتبار المآل فيه.

5- تحليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إســـحاق الشـــاطبي، لعـــدنان علـــي عبدالرحمن اسبيته، قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول علـــى درجـــة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإســـلامية بغـــزة فـــي (2005) في حدود (200) صفحة، وقد أبرز اهتمامًا خاصًـــا بموضـــوع العلـــة والكشف عن منهجه في التعليل بما يخدم الباحثين والمتخصصين في مجال أصول الفقه، في حين ركزت هذه الدراسة على النوازل والمسائل التي تبين مدى مرونـــة الشريعة الإسلامية عند تنزيل الأحكام على الواقع.

6- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تـــأليف عبـــدالرحمن بـــن معمـــر السنوسي، نشرته دار ابن الجوزي، بجدة، سنة(1424)هـــ، في حـــدود (528) صفحة، وامتاز هذا الكتاب بالاستفاضة في الجانب النظري من القاعدة، حيث إنـــه وضع لها تعريفًا دقيقًا وأحاطها بعدد من الأمثلة التوضيحية، ومثَّل لكل قاعدة مـــن

القواعد التي لها صلة بها، وهذه الاستفاضة في الجانب النظري ظهر تأثيرها على الجانب التطبيقي، ومما يُؤخذ على مؤلفه قلة ذكره للتطبيقات الفقهية، في حين تركَّزت دراستي على بيان أثر اعتبار مآلات الأفعال على عقد البيع في الشريعة الإسلامية، وبعض نصوص عقد البيع في القانون المدني الليبي.

وبعد النظر في هذه الكتابات التي سبقت هذا البحث، تبين لي أن إضافة الشيء الجديد في الجانب النظري للقاعدة من الصعوبة، إذ إن هذا الأخير قد قُتِل بحثًا في الدراسات آنفة الذكر، على أمل أن استطيع بتوفيق من الله الإضافة في الجانب التطبيقي منها، وإن كانت الدراسات السابقة جاءت عامةً إلاَّ أنَّه في هذا البحث خُصِّصت بعقد البيع مع عرض لبعض النصوص القانونية.

صعوبات البحث:

إن مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي، وأنا كغيري من البُحَّاث لم أُستثن من هذه الصعوبات، لاسيما وأني مازلت في بداية الطريق، حيث أن كتاباتي لاتزال مقتضبة ومزجاة، وكان من أبرز التحديات في طريقة الانتقال من مصدر إلى مصدر، محاولة إرجاع ما ذكره المتأخر منها إلى المتقدم عند النظر في وجه اعتبار المآل، مما يتطلب وقتاً مضاعفاً وجهداً أكثر.

المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج التكاملي فتتبعت فيه النصوص الشرعية بمنهج استقرائي، وعايشت مسائل ونوازل بالمنهج التحليلي والوصفي، مستندة على توظيف القواعد الأصولية المكونة لاعتبار المآل، وعقدت مقارنات للوصول إلى الرأي الراجع بالمنهج المقارن، وكذلك سوق آراء المفتين في النوازل وسرد النصوص القانونية والتعليق عليها.

خطة البحث:

ولما كان موضوع البحث يهدف في جملته إلى تحديد الإطار النظري لأصل اعتبار المآل، وبيان بعض جوانبه التطبيقية، فقد ارتأيت أن يكون محتواه مرتكزًا على فصلين ومقدمة وخاتمة.

الفصل الأول: اعتبار المآل وأثره في الأحكام الشرعية.

تمهيد: في بيان طبيعة اعتبار المآل.

المبحث الأول : مفهوم اعتبار المآل، وتأصيله الشرعي.

المطلب الأول: ماهية المآلات وضوابطها.

الفرع الأول: حقيقة المآلات وضوابطه

الفرع الثاني: مراتب اعتبار المآل وعلاقته بالمقاصد.

المطلب الثاني: أسس قاعدة اعتبار المآل، وتعلقها بتأصيل الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: مشروعية المآلات وآليات استشرافها.

الفرع الثاني: سمات اعتبار المآل وعلاقته بمناط الأحكام.

المبحث الثاني : قواعد وأحكام اعتبار المآل .

المطلب الأول : قاعدتا أحكام اعتبار صيانة حرمة قصد الشارع

الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع، وعلاقتها بالمآلات .

الفرع الثاني: الحيل وعلاقتها بالمآلات.

المطلب الثاني: قاعدتا أحكام اعتبار حماية مصالح المُكلَّف.

الفرع الأول : قاعدة الاستحسان، وعلاقته بالمآلات.

الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف، وعلاقتها بالمآلات.

الفصل الثاني: تطبيقات المآل، وآثارها في عقود البيع.

تمهيد: معنى عقد البيع.

المبحث الأول: تطبيقات المآل على عقد المقايضة والبيع المطلق.

المطلب الأول: تطبيقات عقد المقايضة، وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: تعريف بيع المقايضة.

الفرع الثاني: مشروعية المقايضة.

الفرع الثالث: شروط بيع المقايضة.

الفرع الرابع: تطبيقات على عقد المقايضة.

المطلب الثاني : تطبيقات البيع المطلق، وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: تعريف البيع المطلق .

الفرع الثاني: مشروعية البيع المطلق.

الفرع الثالث: شروط البيع المطلق.

الفرع الرابع: تطبيقات على البيع المطلق.

المبحث الثاني: تطبيقات المآل على عقد السَّلم، وعقد الصرف.

المطلب الأول: تطبيقات عقد السَّلم، وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: تعريف السَّلم.

الفرع الثاني: مشروعية عقد السَّلم .

الفرع الثالث: شروط عقد السَّلم.

الفرع الرابع: تطبيقات على عقد السَّلم.

المطلب الثاني: تطبيقات عقد الصرف، وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: تعريف عقد الصرف.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الصرف.

الفرع الثالث: شروط عقد الصرف.

الفرع الرابع: تطبيقات على عقد الصرف.

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الفصل الأول

اعتبار المآل وأثره في الأحكام الشرعية

ويحوي تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اعتبار المآل، وتأصيله الشرعي، ويضم هذا البحث مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المآلات، وضوابطها.

المطلب الثاني: أسس قاعدة اعتبار المآل، ومدى تعلقها بتأصيل الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: قواعد وأحكام اعتبار المآل، ويضم هذا البحث مطلبين:

المطلب الأول: قاعدتا أحكام اعتبار حرمة قصد الشارع.

المطلب الثاني: قاعدتا أحكام اعتبار حماية مصالح المكلف.

تمهيد :

لبيان طبيعة اعتبار المآل، وإعطاء تصوُّر عام عن أهميتهـــا، ووظيفتهـــا، تمهيدًا لما سيأتي في هذا الفصل:

أولًا: أصل اعتبار المآل:

اعتبار المآل هو أصل فقهي، ويعني النظر في النتائج والعواقب المســتقبلية للأفعال، والأحكام الشرعية، ويتضح من المعنى الإجمالي لهذا الأصل كما جاء في قول الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: "النظر في مآلات معتبــر الأفعــال معبــر مقصود شرعًا، سواءً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكــم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل: مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدةٍ تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشــروع لمفســدة تنشــأ عنــه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلــق القــول فــي الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصــلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلّــا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على المقاصد الشرعية"[1].

وقد برزت هذه القاعدة وتأصلت كأحد أهم أركان علم المقاصد علــى يــد الإمام الشاطبي، وهي تترجم وجهًا آخــر مــن وجــوه الاستصــلاح (المصــالح المرسلة).

---

[1] الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط:1 (دار ابن عفان ، بيروت، لبنان، 1417هـــ-1997م)، 178/5.

المصالح المرسلة في اصطلاح الفقهاء:

وهي "المصالح التي لم يشهد لها الشارع باعتبار ولا بإلغاء"[1]، فتعتبر المصالح الملاءمة لمقاصد الشارع الإسلامي، "فهي لم تقيد بدليل خاص، فإن كان ما يثبتها دليل خاص فهي من القياس، وأن هناك دليل خاص يمنعها فهي باطلة شرعًا وأما إذا لم يوجد دليل خاص يثبتها أو يمنعها فهي المصالح المرسلة"[2].

وقد حظيت قاعدة اعتبار المآل بعناية كبيرة في الدراسات الأصولية المقاصدية المعاصرة، وبرزت أهمية هذا الأصل ووظيفته الاجتهادية الفقهية.

ثانيًا: أهمية اعتبار المآلات:

تتمثل أهمية قاعدة اعتبار المآل عند إعطاء الحكم الشرعي للنازلة، واستحضار مآلها، بأن يقدر المجتهد مآلات الأفعال التي على أساسها الفتوى، وأن يُقدر عواقب فتواه[3].

ثالثًا: طبيعة المآلات:

تشير إلى النظر في العواقب واستشراف النتائج والتداعيات، عند اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي، النظر في الواقع المصار إليه، وبين نظر الفقيه في الفتوى باعتبار حاله دون مآله، فهو نظر سكوني وتأمل ثابت، أما النظر في المآل المؤثرة على الحكم الشرعي وإلباسها ظروف الزمان والمكان المتوقعة، ويُحكم بمقتضاه على الحاضر باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل[4].

---

[1] قلعه جي ، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط:3 (دار النفائس ، بيروت، لبنان، 1431هـ–2010م)، ص:402.

[2] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د ط، (دار الفكر العربي، د:ب، 1377هـ–1958م)، ص279.

[3] ينظر: الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط:2، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، 1416هـ–1996م)، ص353.

[4] ينظر: الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ط:1، (دار النجاح الجديدة، د:ب، 1424هـ–2004م)، ص416.

رابعًا: المآلات والمقاصد:

اعتبار المآلات إنما هو في حقيقته اعتبار مقاصد الشرع الراعية للمصـــالح حالًا واستقبالًا، "لا يكون الفعل مصلحة كاملة حتى يجتمع فيه من بين وجوه النفع، منافعه العاجلة والآجلة"[1]. فالمآل إذاً مراعى، والمجتهد ينظر إلى عواقب الأفعال ونتائجها قبل تنزيل الحكم عليها.

يتضح مما ذكر أن اعتبار المآلات، هي الكفيلة بتحقيق قصد الشارع، وهذا التحقيق لا يتم إلّا عبر قواعد هي فروع لها، وهذه القواعد هي: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، على اعتبار أنهما قاعدتا صيانة حرمة قصـــد الشـــارع، وقاعـــدة الاستحسان، وقاعدة مراعاة الخلاف باعتبار أنهما قاعدتا حماية مصالح المُكلَّف.

وعليه يمثل هذا الفصل الجانب النظري في البحث، وفيه مبحثان، المبحـــث الأول: في مفهوم اعتبار المآل، وتأصيله الشرعي، وفيه مطلبان يتناول المطلـــب الأول: تعريف المآلات وضوابطها ومراتبها، إمَّا المطلب الثاني فكان في التأصيل الشرعي وشواهد العمل به، ومسالك معرفة المآل، مع بيان خصـــائص اعتبـــاره، ومناط الأحكام فيه، أمَّا المبحث الثاني ففيه مطلبان يتناول قواعد اعتبار المآل، في الأول قواعد صيانة حرمة قصد الشارع، وقواعد حماية مصالح المُكلَّف في الثاني.

---

[1] قرطاج، مصطفي، النظر المصلحي عند الأصوليين، ط1، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1432هـــ-2011م) ، ص210.

المبحث الأول

مفهوم اعتبار المآل، وتأصيله الشرعي

يتناول هذا المبحث تعريف اعتبار المآلات وضوابطها، ومراتبها، وعلاقتها بالمقاصد، وتأصيلها الشرعي، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المآلات وضوابطها.

الفرع الأول: حقيقة المآلات وضوابطها

الفرع الثاني: مراتب اعتبار المآلات وعلاقتها بالمقاصد .

المطلب الثاني: أسس اعتبار المآل، وتعلقها بتأصيل الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: مشروعية المآلات وآليات استشرافها

الفرع الثاني: سمات اعتبار المآل وعلاقته بمناط الأحكام.

المطلب الأول

ماهية المآلات وضوابطها.

يتناول هذا المطلب تعريف المآلات لغةً واصطلاحًا، وضوابطها، ومراتبها، وعلاقتها بالمقاصد على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة المآلات وضوابطها:

أولاً- تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا:

الاعتبار لغةً: تعددت المعاني اللغوية لمصطلح "الاعتبار" حسب مجراه إلى عدة معاني منها:

"الاختبار والامتحان والاتعاظ"[1]، وفي قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2].

فالآية تدعو إلى التفكير العميق، واستخلاص الدروس والعبر[2].

والاعتبار بمعنى "الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم ونحوه"[3]، وهنا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي لاعتبار المآل كما سيتضح لاحقًا.

الاعتبار اصطلاحًا: عُرف الاعتبار عند الفقهاء بعدة تعريفات منها الآتي:

هو "العبور من المنظور فيه إلى غيره بالتنبه لمعنى يناسب المنظور فيه"[4].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، د:ط، (المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، د:ت)، مادة: (عبر)، باب: العين، 2/ 39.

[2] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلة اللويحق، ط:2، (مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، 1422هـ-2002م)، 1002/28.

[3] الفيومي، المصباح المنير، مادة: (عبر)، باب العين، مرجع سبق ذكره، 41/2.

[4] الغزالي، محمد بن حمد، أبو حامد الشافعي، أساس القياس، تح: د. فهد بن محمد السرحان، د:ط، (مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1413هـ-1993م)، ص105.

وعُرف الاعتبار بأنه: "النظر في دلالة الأشياء علـــى لوازمهـــا وعواقبهـــا وأسبابها"[1].

ويتضح في تعريف الأخير، استعمال العقل لاستقراء النصوص الشـــرعية مع مراعاة السياق العام للشريعة ومقاصدها الكلية.

ثانياً – تعريف المآلات لغةً واصطلاحًا

التعريف اللغوي للمآل:

المآلات واحد المآل: وهو ما يؤول إليه الشيء – فيقال آل الشـــيء يـــؤول أولًا ومآلًا، أي صار إليه[2]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] أي: مرجعًا ترجعون إليه[3].

والمآل هو المرجع والعاقبة[4]، وهو ما أُخِذ منه المعنى الإصطلاحي.

التعريف الإصطلاحي للمآل:

فمن خلال المعنى اللغوي يمكن استنتاج المعنى الإصطلاحي لمفهوم المآل ذلـــك أنه؛ إذا كان مفهومه اللغوي يفيد المرجع والعاقبة والنتيجـــة، ونحـــو ذلـــك مـــن المرادفات الدالة على الحال الذي يصير إليه الأمر سواءً كان خيرًا أم شرًا، فـــإن المراد بالمآل اصطلاحًا هو: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثنـــاء تنزيـــل الأحكـــام

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، د:ط، (الدار التونسية، تـــونس، تـــونس، 1984م)، ص28–72.

[2] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (أول) ، مرجع سبق ذكره ، 12/1.

[3] ينظر: القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، د:ط، (دار عالم الكتـــب، بيروت، لبنان، 1413هـــ–1999م)، 435/6.

[4] ينظر: ابن فارس، لأبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام هـــارون، د:ط، (دار الجيـــل، بيروت، لبنان، 1399هـــ–1979م)، مادة (أول)، 1/ 162. وينظر: قلعة جين معجم لغة الفقهاء، مرجـــع سبق ذكره، ص 367.

الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرًا أم شرًا، وسواء أكان بقصد الفعل أم بغير قصده"[1].

تعريف اعتبار المآل لقبًا:

نظرًا لندرة المصادر في هذا الموضوع، فلم أجد من المؤلفات الفقهية والأصولية، وكتب الحدود والتعريفات[2] من عرّف "اعتبار المآل" من حيث معناه اللغوي تعريفًا يوضح ماهيته، بل اكتفوا فقط بإعماله في كثير من المسائل التطبيقية[3]؛ وبسبب عدم وجود تعريف لاعتبار المآل، فقد حاول بعض المعاصرين أن يضع تعريفًا لهذا المفهوم، على الرغم من اختلاف تعابيرهم وتباين معانيهم.

ومن هذه التعاريف:

1- تعريف الدكتور فريد الأنصاري:

"المآل أصل كلِّي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالًا"[4].

بُني هذا التعريف على خاصية الحاكمية، وما لهذا الأصل من اعتبار في تنظيم مجموعة من القواعد الاستدلالية، والمبادئ الكلية التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية؛ لتسهيل استنباط الأحكام عند تنزيلها وتكييفها وفقًا للواقع[5].

---

(1) السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط: 1، (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 1414هـ-2000م)، ص19.

(2) مثل: حدود ابن عرفة، وتعريفات الجرجاني.

(3) ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-2000م)، 91/1، وينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد'، ط:3، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م)، 139/2.

(4) الانصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، مرجع سبق ذكره ، ص416.

(5) ينظر: احميتو، يوسف بن عبدالله، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ط: 1، (مركز بناء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2012م)، ص41.

2- تعريف الدكتور عبدالرحمن السنوسي:

"المآل هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[1].

يشمل هذا التعريف النظر إلى تحقيق المناط الثابت بالنص والإجماع، وحتى الثابت بالاجتهاد، مما يُفسِح المجال للتعامل مع القضايا المعاصرة، والبناء على الاقتضاء التبعي بالحكم عليه وفق ما يقتضيه قصد الشارع من التكليف بالأحكام[2].

3- تعريف الدكتور وليد حسين:

"هو الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق قصد الشارع"[3].

وقد بُنِي هذا التعريف على أن: المآل هو النظر في العواقب والنتائج التي تترتب على حكم شرعي، فيعتد عند الحكم على المُكلَّف بما يُفضي إليه الفعل، فيكون الحكم الشرعي مبنيًا على الأثر الذي يؤول إليه الفعل عند تنزيله بما يحقق قصد الشارع من جلب المصالح، ودرء المفاسد عند المكلفين[4].

والتعريف الذي أراه مناسبًا لمعنى اعتبار المآل، على الرغم من تشابهه مع أغلبها في المعنى العام، التعريف الأخير؛ وسبب اختياري له يعود إلى عدة الأمور:

1- الألفاظ السهلة واليسيرة، دون تعقيد في المفردات المستعملة في التعريف.

---

(1) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط:1، (دار ابن الجوزية، الدمام، السعودية، 1414هـ-2000م)، ص19.

(2) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص43.

(3) الحسين، وليد بن علي، اعتبار المآلات والأفعال وأثرها الفقهي، ط: 2، (دار التدمرية، الرياض، السعودية، 1430هـ-2009م)، 1: 37.

(4) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص44.

2-أوضح هذا التعريف أهمية اعتبار المآل في الفتوى والاجتهاد عند تطبيق الأحكام على الأفعال سواء الحكم الذي لم ينص عليه، أم على الوقائع والمكلفين، مع مراعاة الأحوال والملابسات؛ ليوافق مقاصد التشريع من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

3-ذكر في فحواه معنى يفيد ارتباط اعتبار المآلات عند التطبيق، مما يخدم موضوع البحث عند تطبيقها على عقد البيع.

ثالثاً- مصطلحات ذات علاقة بالمآلات:

لمبدأ اعتبار المآلات قيمة مؤثرة في النظر المقاصدي، مما حاز اهتمامًا كبيرًا من الشاطبي، فاستخدم مصطلحات أخرى ذات صلة باعتبار المآل، تخدم مرادفات المآل إطلاقًا وتقيدًا، ومن هذه المرادفات ما يأتي:

1-**مآلات الأعمال:** يقول: "مآل الأعمال إمَّا أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن اُعتبرت فهو مطلوب، وإن لم تُعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح"[1].

2-**مآلات الأفعال:** يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا"[2].

3-**المسبب:** يقول: "المسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[3].

4-**مآل المُكلَّف:** قال "ومصالح العباد إمَّا دنيوية وإمَّا آخروية؛ فراجعه إلى مآل المُكلَّف في الآخرة ؛ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم"[4].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 5/ 179.

[2] المرجع نفسه، 177/5.

[3] المرجع نفسه ، 178/5.

[4] المرجع نفسه ، 178/5.

5-**مآلات الأحكام:** قال "ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتضاء على مقتضى الدليل العام والقياس العام"[1].

6-**لوازم الأدلة:** يقول: "إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة؛ إلاَّ أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها"[2].

7-**النتيجة:** وقال :"ولمَّا كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات"[3].

وبناء على ما سبق تكون هذه الألفاظ السابقة سواء أكانت مرادفة لمعنى المآل كالمسبب؛ لأن المسببات يُراد بها النتائج المترتبة على الأسباب، وهو عين معنى المآل، أم كانت متفرعة من قاعدة اعتبار المآل كالوسائل أو الأفعال المفضية إلى المقاصد، فجميعها خادمة لقاعدة اعتبار المآل.

رابعاً : ضوابط اعتبار المآلات:

بعد عرض مفهوم عام عن قاعدة اعتبار المآلات، اقتضى الأمر بيان الشروط والضوابط الأساسية لاعتبار المآل.

الضابط الأول: أن يكون على وفق مقاصد الشريعة:

إن اعتبار المآلات مبني على اعتبار المقاصد، ويتضح ذلك بالتأمل بما ورد عن الشاطبي: "إنما تحصيل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[4]، فلا يتحقق هذا الأمر إلاَّ بشيئين اثنين:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 197/5.

[2] المرجع نفسه ، 199/5.

[3] المرجع نفسه ، 205/5.

[4] المرجع نفسه ، 5/ 41.

- **أحدهما: فهم المقاصد:** بأن تكون للمجتهد القدرة على تتبع مراد الشرع والإحاطة بعلم المقاصد الشرعية؛ ليتمكن من اجتهاد فقهي معتبر، ونظرة شمولية لأحكام الشريعة[1].

والنظر للمقصد أثناء التطبيق من تحقيق أو عدمه يتوقف على موافقة أفعال المكلفين لمقاصد التشريع بجلب المصالح، ودرء المفاسد[2].

- **ثانيهما: استنباط الأحكام:** فإما أن يكون بتحري تعيين نصّي، أو تحري تعيين استقرائي، فقد يُبنى على مقصد أصلي يكون متعيناً بالنص أو الاستقراء، وإمَّا أن تتفرع منها مقاصد أخرى فيمكن في هذه الحالة تعيين تلك المقاصد الفرعية بدلالة المقصد الأصلي المتعين بالنص، أو الاستقراء، وهو ما يُسمى بتخريج الفروع من الأصول[3].

ومما سبق يبدو أن الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كأن يقصد المُكلَّف بالفعل التوصل به إلى المحظور، كقصد التحايل بإسقاط واجب، أو تحليل محرّم ، كمن يهب ماله عند رأس الحول بقصد الفرار من الزكاة، فالأصل في الهبة أنها جائزة، والظاهر فيه مصلحة، ولكن القصد من الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، وكما أباح الشرع بعض المعاملات الممنوعة في الأصل من أجل التوسعة على العباد، ورفع الحرج عنهم، وتحصيل للمصالح، ودرء للمفاسد، كما سيتضح لاحقًا في الجانب التطبيقي في الفصل الثاني من البحث.

---

(1) ينظر: السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط: 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م)، أصل هذا الكتاب (رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية تحت إشراف.- أسامة الرفاعي، د. رضوان السيد)، ص91.

(2) ينظر: وليد حسين، اعتبار المآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سق ذكره ، 225/1.

(3) ينظر: النجار، عبدالمجيد، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ط: 1، (دار النشر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ديلن، إيرلندا، 1423هـ-2002م)، ص9- 10.

الضابط الثاني: أن يكون المآل متحقق الوقوع:

ويشترط في اعتبار المآل أن يكون وقوعه متحققًا أو يغلب على الظن وقوعه وذلك في صورتين:

أ- مآل متحقق الوقوع: ويقصد بأن يكون وقوع المآل متحققًا بأن :"الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قويٍّ؛ بحيث يترتب المآل الممنوع عنها على وجه القطع واليقين"[1]، ويمثل له: في الجانب التحوّطي، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السّم في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى عند سبّها[2].

ومن أمثلته: في الجانب ذو المصلحة، كجمع المصحف، وتقوية شوكة المسلمين بالسلاح لما فيه مصلحة قطعية الحصول راجحة النفع.

ب- مآل ضني الوقوع: أما ما يغلب عن الظن وقوعه فهو: "الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء ظني؛ أي: لم يبلغ درجة القطع"[3]، ولكن الكثرة معتبرة في الشريعة اعتبار الكل، ويظهر هذا جليًا في قول الشاطبي :"إن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم"[4]، وسيتضح أكثر عند سرد آراء الفقهاء في تقسيم مراتب المآلات[5].

فالغلبة، وإن لم تبلغ مرتبة اليقين، فقد اعتبرها العلماء[6]، وأجروها مجرى القطع في بناء الأحكام الشرعية.

---

(1) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، 27.

(2) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م)، 62/2.

(3) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، 27.

(4) الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 75/3.

(5) ينظر: نفس البحث، ص 26.

(6) ينظر: الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، مختصر الطحاوي، تح: أبي الوفاء الأفغاني، د:ط، (نشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بالهند، د:ت)، ص280، وينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره، 60/2.

ويُمثَّل لها: بترك النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل المنافقين؛ لأنه يؤول غالبًا إلى النفور من الإسلام، وأمر ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحق الشفعة خشية أن يتضرر الشريك، وتضيع الحقوق. وعلى هذا أستند القانون المدني الليبي في حق الشفعة كما سيتضح لاحقًا[1].

الضابط الثالث: أن يكون المآل منضبطًا[2]:

وليكون المآل منضبطًا غير مضطرب لابد من شروط:

1-وجود السبب الذي بُني عليه الحكم؛ وذلك بتحقيق المناط فيما يتعلق بالجانب العملي لتطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق الإطلاق الإسمي الذي يعتبره الشارع موضعًا؛ لتحديد معنى الألفاظ في النصوص الشرعية، ومدى انطباقها على الواقع.

2-**انضباط المآل:** أن الحكم لا يثبت إلّا بدليل مُسلَّم من أدلة الأحكام؛ بحيث لا يخالف من يُعتد بقوله في مقتضاه، فالمعيار العام مثلاً في تحديد مفسدة المآل يتمثل في تحقيق الظهور؛ ولمعرفة الظهور في مفاسد المآلات يتمثل في:

- التعدِّي على المألوف، بأن تخالف المفسدة الحدّ الذي يعده العرف أمرًا مألوفًا.
- والمداومة على وجود أثر المفسدة وعدم الانقطاع، وما قيل في خصوص المفاسد ينطبق على مصالح المآلات؛ لأنهما وجهان لشيء واحد.

---

[1] ينظر: نفس البحث ، ص 85.

[2] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه، مرجع سبق ذكره ، 219/1.

الضابط الرابع: أن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح، أو الوقوع في ضرر أشد:

إن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مراعاة المصالح ودرء المفاسد، ومن ذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة؛ لأن "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[1].

ولا يمكن تحقق ذلك إلّا من خلال الموازنة بين المآلات المتقابلة، والتنسيق فيما بينها من حيث شمول النفع، وقوة الأثر.

ويمثل لذلك :أن المصلحة التي تحقق نفعًا في عدة مجالات كالمجال الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ أعظم وأكثر ترجيحًا مما لا يتحقق إلاَّ في مجال واحد[2].

وكذلك إذا استحكم بين مآلين، وتعذَّر الترجيح، فإنه يقدم ما تعلق بأكبر نسبة من المكلفين، أي: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وبالإضافة لما تقدم فالمصالح والمفاسد إذا تواردت على نفس المستوى فإنه يُرجح بقوة الأثر، فإذا تعارضت مصلحة إنقاذ مصاب بحادث سيارة مع مصلحة الصلاة، فيُرجح بقوة الأثر؛ إذ مصلحة الإنقاذ أقوى أثرًا من مصلحة الصلاة في وقتها؛ لأن الصلاة تُفوت إلى بدلٍ، وهو القضاء، بينما إنقاذ المصاب لا تفوت إلى بدل[3].

---

[1] ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، د:ط، (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م)، 48/20.

[2] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، ص445.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص446.

ومن أمثلتها أيضًا تعارض بين المصالح من حيث الرتب، فمن المعلوم أن رتب المصالح من حيث اشتداد الحاجة إليها، وقوة تأثيرها في حفظ قوام الأمة ينقسم إلى مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية[1].

فإذا تعارضت المصالح فيما بينها، فالجاري على سنن التشريع هو: تقديم الأعلى رتبة على ما دونها، إذ الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات بإطلاق، والحاجيات مقدمة على التحسينيات بإطلاق.

وتتمثل المصالح الضرورية التي حصرها أغلب العلماء في خمسة أنواع واتفقوا على حفظها ورعايتها؛ وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإذا تعارضت مصلحتان ضروريتان؛ فيُقدم الأول فالأول وهكذا[2]؛ ويتضح ذلك في بيان مراتب اعتبار المآلات.

الفرع الثاني: مراتب اعتبار المآل وعلاقته بالمقاصد:

أولاً- المآل المُتحقق الوقوع:

ولا مخالفة في اعتباره بين سائر المذاهب المعتبرة، كما سلف ذكره في الضابط الثاني.

إن المجتهد أثناء اتجاهه إلى تنزيل الأحكام، لابد أن يُحدِّق نظره إلى المكلَّفين، من حيث نتائج أفعالهم ومقاصدهم، فإن كانت تُفضي لمصلحة فتُعتبر مآلاتهم مطلوبة.

ويمثل لذلك: قتل الجماعة بالواحد بالنظر إلى مصلحة حفظ النفس، ودفع مال للكفار عند الضرورة ؛مخافة المسلمون الهلاك على أنفسهم؛ فقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعطي المُؤلَّفة قلوبهم من الصدقة ؛ لدفع ضررهم عن

---

[1] ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 8/2.

[2] ينظر: الآمدى، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ط: 2، (المكتب الإسلامي، 1402هـ-1990م)، 275/4.

المسلمين، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر[1]، وأمَّا إن كانت نتائج الأفعال تفضي لمفسدة فتعتبر مآلات ممنوعة[2].

ويمثل لها بكراهة بعض الفقهاء أن تعاد صلاة الجماعة في المسجد ؛ لما يؤول إليه من مفسدة اختلاف القلوب والتراخي في الحضور إلى الصلاة، فهذه المآلات جاء الشرع بدرئها؛ لمفسدتها وحصول الضرر فيها[3]، وأمَّا من حيث النظر لكون المُكلَّف قاصدًا لعاقبة الفعل فهو محرم لاعتبار المآل والمقصد، كمن يهب ماله بقصد الفرار من الزكاة، وبيع العينة لمن يقصد به التحايل على الربا[4]، فيلزم تحريم الفعل لاعتبار القصد والمآل، أما إن كان المُكلَّف غير قاصدٍ للمآل كسبّ آلهة الكفار الذي يؤول إلى سبّ الله عزَّ وجل، مع أن المُكلَّف لم يقصد وقوع هذا المآل، فليزم أن يكون ممنوعًا من ذلك الفعل.

ومن ناحية العموم والخصوص، فالمآلات العامة، والتي هي عواقب الأفعال والتصرفات التي تعم أغلب الناس، كتضمين الصنّاع، وما يخص آحاد الناس، كجواز الإفطار للمريض في رمضان، فعلى المجتهد أن يأخذ في اعتبار مآلات الأفعال عند إصدار الحكم[5].

ثانياً- المآل الظني الوقوع:

اختلف الفقهاء في اعتبار المآل الظني على قولين:

القول الأول: للحنفية والشافعية، بعدم اعتبار المآل الذي يكثر وقوعه:

---

[1] ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخُمس، ح [2974] ، مرجع سبق ذكره ، 56/1.

[2] وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه، مرجع سبق ذكره، 56/1.

[3] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد محمد بن سلامة المبسوط، د:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د:ت)، 87/10.

[4] ينظر: وليد حسين، اعتبار المآلات الأفعال، مرجع سبق ذكره ، 57/1 .

[5] ينظر: المرجع نفسه، 58/1.

قال الطَّحاوي ــ رحمه الله ــ: "ومن كان له عصير فلا بأس عليه بيعــه، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمرًا دون من يخاف ذلك عليه؛ لأن العصير حلال فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما لــيس علــى بائعها الكشف عما سيفعله المشترى فيها"[1].

وإذا تأملنا كلام الطَّحاوي ــ رحمه الله ــ فإن وقوع المآل لا يكفي للحكــم على النتائج، فلا يثبت إلاَّ باليقين، فالنظر للأفعال دون القصد، فوجود نية فاسدة لا توجب الحكم ببطلان العقد.

وقال الشافعي –رحمه الله–: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صــحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره له النية، فالنية لو أُظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري الســيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنــه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه البيع..."[2].

القول الثاني: فكان للمالكية والحنابلة حيث اعتبروا المآل إذا كثر وقوعه[3]:

قال ابن فرحون ــرحمه الله ــ: "وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب؛ لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثة، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به، أو أخبره عدلٌ بحقٍ له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، أو الحلف بمجرده، وهــذه

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفا الأفغاني، (نشره لجنة أحياء المعارف النعمانية بالهند)، ص280.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تح: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط: 1 (دار الوفاء، 1422هــ–2001م)، 152/4.

[3] ينظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط:1، (دار الغرب الإســلامي، د:ب، 1414هــ–1994م)، 32/2.

الأسباب لا تفيد إلّا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن الغالب، وتنزل منزلة التحقيق"[1].

وإذا تأملنا كلام ابن فرحون -رحمه الله- فإن اعتبار المآل الذي يؤول كثيرًا في الغالب مبني على جريان الظن الغالب مجرى العلم، فقد جاء في الشرع اعتبار المآل الذي يغلب وقوعه، فجاز القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والغلط، وشُرعت العقوبات الشرعية للزجر مع تخلُّف ذلك أحيانًا، ولم يقدح هذا في أصل المشروعية؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي[2].

وذكر ابن تيمية في تحريم بيع العينة: "لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة، فيسدُّ هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ويقول القائل: لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة على أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يجيز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفي من نفسه على نفسه"[3].

فيوافق الحنابلة المالكية حول اعتبار المآل قطعي الوقوع أو ظني، فقال ابن قدامة: "إن بيع العصير لمن يتخذه خمرًا محرم"[4].

تحرير محل النزاع:

إن هذا النوع من المآل موضع خلاف العلماء من حيث الاعتبار وعدمه، فمنهم من يلحقه في الحكم بالمآل قطعي التحقق، ويرتب عليه أحكامه، استنادًا إلى

---

[1] ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1425هـ-2003م)، 110/1.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 364/2.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، بيان الدليل على بطلان التحليل، ط:1، (المكتب الإسلامي 1418هـ-1998م)، ص255.

[4] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، تح: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط:3 (دار عالم الكتب الرياض، السعودية، 1418هـ-1997م)، 319/6.

أن الظن في باب العمليات جارى مجرى القطع، وإلى أن النصوص عليه من سد الذرائع المفضية إلى المآلات الفاسدة داخل هذا القسم، والاحتياط يوجب العمل بغلبة الظن، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني ؛ لدراسة قاعدة سد الذرائع، وقد اعتمدها المالكية والحنابلة.

ومن العلماء من منع إلحاق هذا النوع من المآلات بالقطعي، ومنع اعتبارها، وعدم القطع بإفضاء الوسيلة إلى ذلك المآل الممنوع، وهذا ما اعتمده الشافعية والحنفية[1].

واعتقد أن قول المالكية والحنابلة يوافق ما جرى العمل به في اعتبار المآل عند تطبيقه في مسائل ونوازل عقد البيع كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني بإذن الله.

ثالثًا- المآل الكثير الوقوع:

"وهو ما كان مدخله يفضي إلى حصوله إفضاءً كثيرًا لا تبلغ أن تكون في غالب الأحوال وليس نادرًا، وآثاره ليست على سبيل القطع أو الاطِّراد، بل على سبيل الكثرة غير الأغلبية"[2].

وهذا القسم محل نظر والتباس؛ ولذلك اختلف الفقهاء في اعتباره على القولين:

القول الأول: الحنفية والشافعية: بأن الحكم فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن في الفعل؛ لأن العلم والظن بحصول المفسدة منتفيان، فلا قرينة تُرجح أحد الطرفين على الآخر، واحتمال قصد المفسدة والأضرار لا يقوم مقام نفس القصد[3].

القول الثاني: المالكية والحنابلة: ذهب الإمام مالك إلى اعتبار هذا المآل، وعوَّل عليه، فأقام الكثيرة مقام العلم أو الظن الراجح، ويعتمد على ترجيح أقرب الأصلين المتعارضين

---

[1] ينظر: السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، علي بن عبدالكافي، الأشباه والنظائر، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م)، 120/1.

[2] السنوسي، اعتبار المآلات مراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، ص30.

[3] ينظر: الشاطبي، الموفقات، مرجع سبق ذكره ، 361/2. وينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، 100/16 ، وينظر: الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م)، 143/5.

إلى المصلحة، وهنا تعارض أصل الإذن، وأصل وجوب درء المفاسد والأضرار بالناس؛ لأن الشريعة مبناها على الاحتياط فكثرة الوقوع هو ذريعة في نفسه[1].

ومن أمثلة هذا القسم: مسائل بيوع الآجال؛ فقد منعها المالكية والحنابلة للتهمة سدًا للذرائع، وأجازها الشافعية مطلقًا، أمَّا الحنفية فقد اختلف أئمتهم في ذلك؛ ورجَّح بعض كبار أئمة المذهب المنع[2].

ولكثرة شواهد هذا النوع من النصوص الشرعية، وكثرة وقوعه في الوجود والتعاملات بين الناس في العصر الحالي فيترجح لي والله أعلم القول الثاني.

رابعاً: علاقة المآلات بالمقاصد:

المقاصد والمآلات في الشريعة الإسلامية وجهان لعملة واحدة "فمقاصد الشريعة أمر ثابت يجب اعتقاده والتسليم به، واستحضاره والالتفات إليه في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي بيان الأحكام وتطويرها والترجيح بينها"[3].

فاعتبار المآل يجسد الضوابط التي على المجتهد والمفتي الالتزام بها عند تنزيل الحكم على المكلفين، وأن يوضح المقاصد والغايات التي يقصدها الشرع، فلا يجوز أن يكون المآل معتبرًا في التشريع دون التطبيق[4].

فعند إطلاق الحكم الشرعي يكون الأصل فيه تحقيق مقصده المتمثل في مصالح الإنسان من حيث قوتها وأهميتها، فالمصالح الضرورية التي تتوقف عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية، والمصالح الحاجية التي تقتضي التيسير، ورفع الحرج، والمصالح التحسينية التي يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، فاعتبار المآلات جارٍ على وفق مقاصد الشريعة[5].

---

(1) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، 113/1، مرجع سبق ذكره.

(2) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 179/4. وينظر: الشافعي، الأم، مرجع سبق ذكره، 152/4، وينظر : الطحاوي، مختصر الطحاوي، مرجع سبق ذكره، ص282.

(3) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، ص32.

(4) ينظر: احتمو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص79.

(5) ينظر: جدية، عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ط: 1 (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ-2010م)، ص39.

المطلب الثاني

أسس قاعدة اعتبار المآل وتعلقها بتأصيل الأحكام الشرعية

يتناول هذا المطلب البحث مشروعية المآلات من المنقول والمعقول، وآليات استشرافها، وسماتها، وعلاقة المآل بمناط الأحكام على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروعية المآلات وآليات استشرافها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109].

ووجه الدلالة: إن سبَّ الأوثان ليس من المحظورات، بل من المندوبات؛ لما فيه من إذلال المشركين؛ والشارع الحكيم لا يتوقف عند الغاية القريبة، بل إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما يترتب عليه من آثار غير مشروعة، وقضى بعدم سبّ آلهة المشركين سدًا لذريعة سبِّهم لله تعالى[1].

وقال الطبري –رحمه الله–: "أي: ولا تسبّوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة، فيسبُّ المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداءً بغير علم"[2].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وعسى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وعسى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

ووجه الدلالة من الآية: أن الجهاد الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على المسلمين هو: مكروه لهم لما فيه من المشقة، وهلاك النفس، والأموال؛ فهو خير مع كراهة النفوس له[3].

---

[1] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره، ص124.

[2] الطبرى، لأبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن، ط: 1 (دار الفكر، القاهرة، مصر، 1422هـ–2001م)، 483/9.

[3] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه وأثرها الفقهي، مرجع سبق ذكره ، 87/1.

ويقول الطبري رحمه الله: "فإن الله أعلم أن قتالكم إياهم هو خير لكم من عاجلكم ومعادكم، ولو تركتم قتالهم شرٌّ لكم، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم، فإن الله سبحانه غنيّ عن البيان والتعليل؛ لأنه يأمر فيُطاع، ولكن في بيان الحكمة تخفيف من مشقة التكليف، وفيه تعويد المسلمين بتلقي الشريعة مُعللة"[1]، وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك لما تكلَّم عن حكم وأسرار هذه الآية: "إن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد؛ ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته، إذ يكره الطبع شيئًا، وفيه نفعه، وقد يُحبُّ شيئًا وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات"[2].

وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79].

ووجه الدلالة من الآية: أن الاعتداء على مُلك الغير بغير حق من الأمور المحظورة في الشرع، ولكن الخضر – عليه السلام – راعى أنها بهذا العيب ستنجو من أن يأخذها ذلك الملك الظالم غصبًا، وسينتفع بها أصحابها المساكين الذين لم يكن لهم شيء ينتفعون به غيرها[3].

فالظاهر فساد، وهو إتلاف البعض، وفي الواقع إصلاح بسلامة الباقي.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

ومن الأحاديث التي تدل على اعتناء السنة النبوية بالعمل بمراعاة المآل:

كترك النبي – صلى الله عليه وسلم – نقض الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام.

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، مرجع سبق ذكره ، 647/3.

[2] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سبق ذكره ، 322/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 13/16.

قال عليه الصلاة والسلام مخاطبًا -عائشة رضى الله عنها-: ((ألم تري أن قومك بنوا الكعبة، واقتصروا عن قواعد إبراهيم فقالت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت))[1].

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم – أخبر أن نقض الكعبة، وإعادة بنائها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام – مصلحة مرجوة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة، وخلاف بعض حديثي العهد بالإسلام[2].

والدليل الثاني عندما أمر المصلّي بالنوم إذا غلبه النُّعاس: كما في حديث عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا نَعسَ أحدكم، وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه))[3].

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي من غلب عليه النعاس عن الصلاة، وأمره بأخذ قسطٍ كافٍ من النوم، حتى يذهب أثر النعاس، فذكر -عليه الصلاة والسلام- العلة المُوجبة لقطع الصلاة، وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن الشخص قد يتكلم بكلام غير لائق، وهو لا يشعر، فالأفضل للمصلي أن يرقد حتى يزول عنه النعاس، ثم يعود إلى الصلاة بخشوع وتدبر[4].

ومما سبق يبدو لنا أن السبب ينزل منزلة المسبب، وإن لم يقع بعد.

---

[1] أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط: 1 (دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، 1423هـ-2002م)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ) ج: [4484]، ص849.

[2] ينظر: النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط: 2 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ-1969م)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة، 89/9.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، ح: (212)، مرجع سبق ذكره، ص53.

[4] ينظر: ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبدالملك القرطبي، شرح صحيح البخاري، ط: 2 (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، 319/1.

ثالثًا: أدلة من فقه الصحابة على حجية اعتبار المآلات:

الدليل الأول: جمع المصحف:

ثبت عن زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ أنه قال: "أرسل إلى أبوبكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبوبكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحَّر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقُراء في المواطن؛ فيذهب كثير من القرآن إلاَّ أن تجمعوه، وإنَّي لأرى أن تجمع القرآن، قال أبوبكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم؛ فقال أبوبكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك وكنت تكتب الوحى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فتتبع القرآن فاجمعه؛ فوالله لو كلَّفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن، فقلت: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبوبكر: هو والله خير! فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر..."[1].

ووجه الاستشهاد: أن عمر -رضى الله عنه- فسّر رأيه بجمع المصحف؛ لأنه أمرٌ ذو أهميةٍ بالغةٍ، واعتبار صلاح الغاية، وحسن المآل بجمعه، ومنع الاختلاف فيه، وصبغت الأحكام وفقًا لتلك الظروف، ورأى الصحابة -رضوان الله عنهم – في ذلك مصلحة تُلائم تصرفات الشرع[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ح: [9679]، ص875.

[2] ينظر، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ط: 1 (مكتبة التوحيد، بغداد، العراق، 1390هـ-1971م)، 355/2.

والدليل الثاني: قتل الجماعة بالواحد:

وجه الاستشهاد: أن عمر – رضى الله عنه – أجاز قتل الجماعة بالواحد، وإن لم يرد نص على عين المسألة، إلاَّ أنه استند فيه للمصلحة في حفظ النفوس، ولئلا يكون عدمُ القصاص ذريعةً إلى التعاون في سفك الدماء، إذا لم يُخش العقاب[1].

رابعًا: الأدلة العقلية:

أما من جهة العقل فينبغي النظر في مآلات الأحكام حتى لا تناقض مقاصد الشريعة، فالأحكام مُعلَّلة بمراعاة مصالح العباد.

وفي هذا يقول الشاطبي: "والدليل على صحة اعتبار المآل أمران أحدهما: أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد: إما دنيوية وإما أخروية، أمَّا الأخروية :فراجعة إلى مآل المُكلَّف في الآخرة ؛ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب المسببات، وهي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوبة"[2].

وإجمالًا يشهد لاعتبار المآلات:

فجميع ما مرَّ من أدلة اعتبار تحقيق المناط مما فيه اعتبار المآل، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعا، لكن يُترك النهي عنه لما فيه من مصلحة.

---

[1] ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مرجع سبق ذكره، ص263.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 178/4.

خامساً: آليات استشراف المآل:

يلزم من اعتبار مآلات الأفعال الكشف عن آليات استشراف المآل، لاسيما أن المآلات التي تؤول إليها الأفعال متفاوتة من حيث بيانها، وهذا يتحقق ببيان الطرق التي تُعرف من خلالها مآلات الأفعال ونتائجها، فيتمكن المجتهد من خلالها كشف المآلات، وهي كالآتي:

1-: التصريح بالمآل:

ويكون التصريح إما من المُشرع، وإما من المُكلَّف.

أ- تصريح المُشرع:

ويقصد به أن ينص الشارع عن الوسيلة التي يُحكم بإفضائها إلى مآل ما، وقد جاء مقترناً مع الحكم[1].

ومن شواهد ذلك ما يأتي:

- النهي عن التناجي لمآل الأحزان:

ومن ذلك ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إذا كنتم ثلاثة فلا يُناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يُحزنه))[2].

وسبب النهي عن التناجي في هذه الصورة أنه يُفضي إلى مآل، وهو الإحزان، وسوء الظن، فإذا انتفى أو تغير، تغير الحكم تبعًا له.

أباح المُشرع النظر إلى المخطوبة لمآل دوام الألفة والمحبة.

ومن ذلك قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للمغيرة ــ رضى الله عنه ــ لمَّا خطب امرأة: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))[3].

---

[1] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، ص381.

[2] أخرجه مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن ورد النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1 (دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م)، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ح [6138]، 1717/4.

[3] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: الرائد بن صبري، ط: 2، (دار الحضارة، الرياض، السعودية، 1436هـ-2015م)، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح[1089]، 346/2.

فاستحباب النظر للمخطوبة مراعاة لمصالح العباد، لما فيه من دوام العشرة.

ب- تصريح المُكلَّف:

ويقصد به أن ينص المُكلَّف صراحةً بأنه المتسبب في وقوع المآل، وأنه يهدف من فعله هذا الوصول إلى غاية معينة[1].

واعتبار قول المُكلَّف بقصده مناقضة قصد الشارع، يجعل العقد باطلًا "إذا علم البائع قصد المشتري ذلك – أي: بيع العصير ممن يتخذها خمرًا – إما بقوله، وإمّا بقرائن مختصة به تدل على ذلك"[2].

فصرَّح بتحريم بيع العصير لمن يصرح بقصد اتخاذه العنب خمرًا.

2- القرائن والملابسات:

ويقصد بالقرائن: الأمارات التي دلَّ عليها الشارع، أو استنبطها فقهاء الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من وقائع الحادثة وظروفها والملابسات المحيطة بها[3].

فيمكن الاستفادة من القرينة كدليل الإثبات في الكشف عن المآلات، فالمآل أمر مجهول؛ لأنه يتصل بالمستقبل، ولكن يمكن استنباطه من المعلوم.

والقرينة معتبرة في الشرع عند الفقهاء، والأصولين، وقد تمَّت الإشارة على اعتبار القرائن عند بيان تحريم بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا في قولهم[4].

فهي من أهم الطرق لكشف مقاصد المكلفين، وإن كانت دلالتها تختلف بحسب نوع القرينة؛ وبحسب المناط الذي يستخدمه المجتهد لكشف القصد[5].

---

[1] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه، مرجع سبق ذكره ، 249/2.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 319/6.

[3] ينظر: دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط: 1، (دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م)، ص9.

[4] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، مرجع سبق ذكره ، 103/1، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي بن العربي، ط: 1، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1421هـ-2000م)، 1013/2، و ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 319/6.

[5] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه، مرجع سبق ذكره، 252/2.

ومن مسالك القرينة التي يتوصل بها المجتهد لمعرفة المآلات الآتي:

المسلك الأول: طبيعة المحل:

ويقصد بطبيعة المحل أن يحاول المجتهد فهم الأحكام من خلال التفكير في طبيعة الفعل نفسه وما يلازمه عادة من آثار متوقعة[1].

ويمثل لذلك: بالأدوات الموسيقية؛ فوجودها يدل على الغرض منها، فطبيعتها وخصائصها تستعمل غالبًا للغناء المُحرم، وهي قرينة على إرادة القصد الفاسد[2].

المسلك الثاني: كثرة القصد:

ومن الطرق الكاشفة للمآل كثرة وقوع الفعل، وهو ما اعتمده الإمام مالك -رحمه الله- أكثر من غيره في إثبات القصد إلى الشيء؛ احتياطًا بالحذر والحزم في العمل بأحكام الشريعة؛ قصد المحافظة على أهدافها وغاياتها[3].

ومن أمثلة على ذلك – تحريم بيوع الآجال والعينة عند المالكية احتياطًا، وسدًا لذريعة قصد الناس للربا، كما قال ابن رشد: "إن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالذهب إلى أجل"[4].

فكثرة المفاسد المترتبة على الفعل، تجعل المفسدة قريبة الوقوع، فيكون الأخذ بالتحرّز أمرًا لائقًا في مثل هذا الموضع.

وهذه الطريقة استندت إليها قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الاحتياط، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من القواعد[5].

---

[1] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، 387.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره ، 215/5.

[3] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سبق ذكره ، 245/2.

[4] المرجع نفسه، 245/2.

[5] ينظر: المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تح: أحمد بن عبدالله بن حميد، د.ط، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، د.ت)، 236/1 وما بعدها.

المسلك الثالث: دلالة العادة:

وهي أن يعتاد الناس على تكرار الفعل بينهم، كأن يكون هذا الفعل يقصد به عملًا محرمًا، أو هذا العقد يقصد به التحايل على الربا، فإن دلالة العرف تقوم مقام التصريح[1]، وقد يكون الفعل يفضي عادةً إلى حصول مفسدة وضرر؛ كبناء مصنع مثلًا في الأحياء السكنية، أو بيع الأسلحة في زمن الفتنة، أو يُفضي الفعل عادةً إلى حصول مصلحة، فللعرف أثر في تقرير المصلحة والمفسدة[2].

المسلك الرابع: اعتبار حال الشخص والمكان والزمان:

أ- **حال الشخص:** فمعرفة أحوال المُكلّفين تساعد المجتهد النظر في النوازل التي يعالجها، وهي أحد المقومات المؤثرة في المناط، فالمفتي قبل أن يصدر فتواه بالإقدام أو الأحجام على الفعل؛ فلابد من تحقيق المناط فيما ثبت عنده[3].

ويعود اعتبار الحال في الشريعة لقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب 32] فقد راعى القرآن الكريم حال زوجات النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وضاعف عقوبتهن بالنظر إلى حالهن لما كانت نعمتهن أكثر بخلاف كل نساء المؤمنين اللَّاتي كانت نعمتهن أقل[4].

وامتناع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بناء الكعبة اعتبارًا لحال الناس يومها[5]، فعدم اعتبار الحال لربما أدى إلى مفسدة، أو مناقضة لقصد الشارع.

---

[1] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه، مرجع سبق ذكره ، 260/2.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 261/2.

[3] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص191.

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره ، 196/5.

[5] سبق تخريجه، ص 33.

ب- حال المكان: يعتبر المكان أيضًا من المُقوِّمات المؤثرة في تحقيق المناط عند بناء الفتوى، فمثلًا تعامل الحضري في حاضرته، أو البدوي في باديته في عقود البيع تختلف عن تعامل الحضري في البادية أو البدوي في الحاضرة، فالأخير ليس شرطًا أن يكون المكيال معلوم عنده؛ لأنه قد عُلِم عند أهله، وهو مقرر من ولي الأمر عندهم، وهو ترخيص توجبه الضرورة[1].

ج- حال الزمان: لاعتبار الزمان أثر كتأثير حال الشخص والمكان في بناء الأحكام الشرعية، إذ قد يكون الزمان محددًا لطبيعة المناط الذي يتعلق به حكم المفتي، فيكون له تأثير بالانتقال من الحرمة إلى الإباحة، أو الانتقال من الإباحة إلى المنع، لأجل المصالح المعتبرة شرعًا، كترك بيع السلاح زمن الفتنة[2]، والبيع وقت صلاة الجمعة، فالأصل في البيع أنه مباح، ولكن وقع زمن الأذان لصلاة الجمعة فيصبح محرمًا؛ لأنه يؤدي إلى التقصير في أداء فريضة الجمعة، وهو مآل مذموم شرعًا، فكان الزمان سببًا في تغير الحكم.

3- التجارب:

ويقصد بالتجربة أن يحصل للمرء المُجرِّب غلبة الظن والعلم[3].

فتعتبر التجربة الاستنتاج العقلي الناتج عن التكرار والملاحظة[4]، فمثلاً يثبت بالتجربة أن الصوم في المرض يؤول إلى تأخر الشفاء أو يزيد المرض، ولكن يكون المآل ظاهرًا عند الطبيب من خلال تجربته.

ويتبين لنا مما سبق أن القرينة المحتفة، لها ارتباط بكثرة قصد الناس للمآل، فهي أهم الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى توقُّع ما سيفضي إليه الفعل أو الحكم أثناء التنزيل.

---

[1] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص199.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص200.

[3] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط: خاصة، (دار علم الكتب، الرياض، السعودية، 1463هـ-2003م)، 365/1.

[4] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقهي، مرجع سبق ذكره، 269/2.

الفرع الثاني: سمات اعتبار المآل وعلاقته بمناط الأحكام: [1]

أولاً: سمة الواقعية:

فالاجتهاد في اعتبار المآل يقوم على أساس الواقعية بناءً على ما يأتي:

1- يراعي معطيات وخصائص ومكونات الواقع والنتائج المادية للتصرفات والأفعال، فمثلًا الترخيص في بيع العرايا والسَّلم واغتفار يسير الغرر، فكل هذه الأمثلة يُراعى فيها أحوال تستوجب خصوصية تستثنى بها من المقررات التشريعية العامة؛ درءًا للتَّعسف في حمل الناس على ما لا قدرة لهم عليه.

2- إحالة عدة قضايا على العرف التي يراعى في تكييفها تغير الزمان والمكان ويراعى فيها العوارض والملابسات لتشكيل علل الأحكام.

وهذا ما سيكون واضحًا وجليًا في الفصل الثاني عند مراعاة المآل في المسائل المعروضة.

ثانيًا: سمة اجتماعية:

1- تبنى على المصالح العامة والحقوق الجماعية؛ من خلال إعطاء سائر التصرفات المتعدية بُعدًا اجتماعيًا؛ ليوجه ممارسات الأفراد في الكسب والانتفاع، ويضبط تصرفات الأفراد بناء على الحق العام، فمثلاً أنواع المعاملات والعقود التي ثبت فيها تقييد التصرّف كالنهي عن تلَّقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، وتحريم الاحتكار.

2- التوازن بين المصلحتين، العامة والخاصة فالمصالح الشخصية ليست إلا أداة للمجتمع تحركها أهدافه كما تشاء؛ وإنما المقصود أن يتم بالانسجام بين المصلحتين.

---

[1] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الأفعال، مرجع سبق ذكره ، ص34 وما بعدها.

ثالثًا: سمة مراعاة الغايات الكلية للتشريع الإسلامي:

1- **نطاق التدخل الوقائي:** فعند بروز الممارسات العاملة على هدمها وتفويتها، فهذه الممارسات المتوقعة ينبغي أن تكثف في ضوء مقتضيات الغاية الكلية على وجه من التجانس والتوافق، وسيتضح ذلك عند الحديث عن قاعدتي سد الذرائع والاستحسان في المبحث الثاني.

2- **نطاق التدخل العلاجي:** ففي نطاق المناقضة لقصد الشارع للممارسات الواقعة، فينبغي النظر للأحكام؛ لأنها مُعلَّلة بمصالح العباد في الدارين، وتأسيسًا على ذلك حتمية التلازم المُطلق بين الأحكام وغاياتها، ويتبين ذلك في تطبيق قاعدتي الحيل، ومراعاة الخلاف في المبحث الثاني.

رابعاً: علاقة اعتبار المآل بمناط الأحكام:

1- علاقة الحكم الشرعي بمقاصد الشارع:

إن الحكم الشرعي مستمد من مقاصد الشارع، فهذا القصد لا يتحقق إلاَّ بإمعان النظر في الجزئيات والوقائع المتزاحمة في الفعل الواحد[1].

فلا يقتصر على مجرد النص الظاهر، بل يتطلب البحث عن المعنى والمقصد الذي أراده الشارع من وراء الحكم.

ومما سبق في استقراء أدلة الكتاب والسنة أنه يوجب اليقين القاطع بأن أحكام الشرع مَنُوطة بأحكم وعلل آيلةٍ إلى صلاح الأمم والأفراد.

فتحقيق المَناط عند الأصوليين أن يقع الاتفاق على كلية وصف بنص أو إجماع؛ فعلى المجتهد أن يجتهد في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة، كتحقيق أن النبَّاش سارق، فالوصف هو السرقة عُلِم أنه مناط الحكم، وبقي التحقق من وجوده في هذه الصورة[2].

---

[1] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص104.

[2] ينظر: الشاطبي، الموقفات، مرجع سبق ذكره ، 12/5.

2- علاقة تحقيق المناط باعتبار المآل:

إن تحقيق المناط هو التطبيق العملي أو التنازلي على أرض الواقع، مع مراعاة مآلات التطبيق، والتي تؤخذ فيها العواقب بعين الاعتبار؛ لأنه مبني على ما يتوقع من ذلك الواقع[1].

وقال الشاطبي: "في تحقيق المناط الخاص... يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، فيُترك النهي عنه لما في ذلك من مصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع"[2].

وبناءً عليه ينبغي النظر في الحكم بعد تحقيق مناطه العام؛ أي : تنزيل الحكم مقيدًا بالزمان والمكان والأشخاص، فيكون التحقيق مقيدًا بالخصوصيات كما تبين فيما سبق[3].

"فتحقيق المناط الخاص يقضي معرفة الواقع الخاص، ومقدار خصوصيته وتستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع"[4].

وللمزيد من توضيح العلاقة بين تحقيق المناط واعتبار المآل، لابد من التعريج عن القواعد الأصولية التي أدرجها الأصوليين تحت أصل اعتبار المآل.

---

[1] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص103.

[2] الشاطبي، الموفقات، مرجع سبق ذكره ، 181/5.

[3] ينظر: نفس البحث، ص 39.

[4] الريسوني، أحمد باروت محمد جمال ، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، ط: 1، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م)، ص65.

المبحث الثاني

قواعد وأحكام اعتبار المآل

يتناول هذا البحث القواعد الأصولية ذات العلاقة بمراعاة مآل أفعال المكلفين، وذلك بدراسة قاعدتا صيانة حرمة قصد الشارع، وهما: (سد الذرائع، وعلاقتها بالمآلات الحيل، وعلاقتها بالمآلات)، وقاعدتا حماية مصالح المُكلَّف، وهما: (الاستحسان وعلاقته بالمآلات، ومراعاة الخلاف وعلاقتها بالمآلات)، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: قاعدتا أحكام اعتبار حرمة قصد الشارع.

الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع، وعلاقتها بالمآلات.

الفرع الثاني: الحيل وعلاقتها بالمآلات.

المطلب الثاني: قاعدتا احكام اعتبار حماية مصالح المُكلَّف.

الفرع الأول: قاعدة الاستحسان، وعلاقته بالمآلات.

الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف، وعلاقته بالمآلات.

المطلب الأول

قاعدتا أحكام اعتبار حرمة قصد الشارع

يُتناول هذا المطلب تعريف سدّ الذرائع لغةً واصطلاحًا، ومشروعيتها وعلاقتها بالمآلات، ويتناول أيضًا تعريف الحيل لغةً واصطلاحًا ومشروعيتها، وعلاقتها بالمآلات على النحو الآتي:

الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع وعلاقتهما بالمآلات :

أولًا- مفهوم الذرائع:

الذرائع في اللغة:

لفظ "سد الذرائع" مُكوَّن من لفظي السد، والذرائع: فمعنى السد: الردم، والإغلاق[1].

ومعنى الذرائع، الوسائل، وهي جمع، ومفردها ذريعة، فيُقال تذرَّع فلان بذريعة أو توسَّل، والذريعة السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك؛ أي: سببي الذي أوصلني إليك[2]، فمعنى الذريعة لا يخرج من كونها الوسيلة والسبب المؤديان إلى طريق مختلف[3].

الذرائع في الاصطلاح:

الذريعة في اصطلاح الفقهاء الأصوليين، إمَّا أن تكون وسيلة إلى جائز، وإمَّا إلى محظور، كما سيتضح في التعريفات الآتية:

---

[1] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، ط:1، (دار صادر، بيروت، لبنان، د:ت)، مادة: سدد، باب ، الذال، فصل ، السين، 207/3.

[2] ينظر: المرجع نفسه، مادة (ذرع)، باب : العين، فصل : الذال، مرجع سبق ذكره ، 27/6.

[3] ينظر: شحاته، محمد سعيد، الأدلة العقلية وعلاقتها بالأولية الفعلية عند الأصوليين، ط: 1، (الدار السودانية، أم درمان، السودان، 1420هـ-1999م)، ص301.

1-"الذريعة وسيلة إلى الشيء"[1].

2-"هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور"[2].

3-"هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[3].

فالتعريف الاصطلاحي للذريعة واللغوي يتفقان على أن الذريعة هي وسيلة وسبب، بغض النظر عن الشيء المتوسل به، والغالب عند الأصوليين عند قولهم بالذرائع هو حالة السد، كما اتضح من التعريفات السابقة.

والذريعة كما تسد تفتح، وهذا ما فسَّره القرافي حينما قال: "أعلم أن الذريعة كما يجبُ سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتُباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة"[4].

ثانيًا- حجية سد الذرائع:

يعدُّ المالكية سدُّ الذرائع أصلاً من أصولهم، كما أخذ بها غيرهم في العمل، فقال القرافي: "وليس سدُّ الذرائع من خواص مذهب مالك ــ رحمه الله ــ كما يتوهمه كثير من المالكية... فليس سد الذرائع خاصًا بمالك، بل قال بها كثير من غيره، وأصل سدِّها مجمع عليه"[5].

والحنابلة عملوا بسدِّ الذرائع، فقال ابن قدامة: في تعليل تحريم بيع العينة، "ولأن ذلك ذريعة إلى الربا... والذرائع معتبرة"[6].

---

[1] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[2] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: د. عمران علي احمد العربي، ط: 1، (منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 1426هـ-2005م)، ص289.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 183/5.

[4] القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره ، 63/2.

[5] المرجع نفسه، 61/2.

[6] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 261/6.

والحنفية وإن لم يُصرّحوا بسد الذرائع إلاَّ أنها تدخل تحت تأصيلهم لـــدليل الاستحسان[1].

والشافعية عملوا بسدِّ الذرائع، فقد نص الإمام الشافعي على اعتبـــار ســـدّ الذرائع فقال: "في منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عـــام يحتمـــل معنيين، إحدهما :أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحلَّ الله لم يُحل، وكذلك مـــا كـــان ذريعة إلى إحلال ما حرَّم الله، فإن كان هذا هكذا فهي ما يثبت أن الـــذرائع إلـــى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"[2].

فإن قاعدة الذرائع مُتَّفق على اعتبارها في الجملة، ويقـــول الشـــاطبي: "إن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهـــم فـــي تـــرك الأضحية مع القدرة عليها"[3].

ويتبين مما سبق أن سدَّ الذرائع والطرق المؤدية إليها، ودفعها قبل وقوعها متفق عليه؛ لأن الشريعة الغرَّاء مبنية على الاحتياط والتحرّز.

وكما اعتبر سدَّها اعتبر فتحها، فتمييز الوسائل المؤدية إلى تحقيق المقاصد الشرعية يُعدُّ أمرًا ضروريًا، سواء تعلق الأمر بجلب مصلحة أم درء مفسدة، لمـــا يترتب عليه من آثار في ضبط الأحكام وتنزيلها[4]، فلاعتبار المآل أثر واضح في التمييز بين صورتي الذريعة، فإن كان مآل الفعل المتوسل إليه فيه مصلحة راجحة فإن الذريعة تفتح، وإن كان الأمر يؤول إلى مفسدة فإن الذريعة تُسدُّ، فالذريعـــة لا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد، بل تأخذ حكم ما آلت إليه[5].

---

[1] ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره ،ص 268.

[2] الشافعي، الأم، مرجع سبق ذكره ، 127/8.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 60/4.

[4] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص133.

[5] ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره ، 62/2.

ثالثًا- تقسيم الذرائع بحسب تفاوت المآل إلى ما يأتي:

1-المآل الذي يُفضي إليه الفعل على وجه القطع واليقين للمفسدة، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وإلقاء السُّمّ في أطعمتهم، وما يُعلم من العادة كثرة إفضائه إلى مفسدة غالبًا، وقد اتفق العلماء على منعه[1]؛ لأن الظن الغالب جاري مجرى العلم، كما سبق بيانه[2]؛ ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

2-ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا؛ وقد اختلف فيه العلماء هل يُسدُّ أم لا؛ كبيوع الآجل عند المالكية، فمن باع سبعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توّصل بإظهار صورة البيع، ويحلُّ الأمر على ظاهره، ويُمنع من باب سدّ الذرائع[3]، أما عند الحنفية والشافعية لا يمنع الفعل، بل يبقى على مقتضى الإذن الشرعي[4].

والفعل الذي يمنع سدًا للذريعة، لإفضائه للمحظور يكون في صورتين[5]:

أ- إما أنْ يكون الفعل مأذونًا فيه شرعًا في ذاته، إلاَّ أنه ذريعة إلى محظور، فإنه يمنع من باب الذرائع، فالفاعل الذي قصد من وراء فعله التوصُّل إلى مفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدًا التحليل، أو بعقد البيع قاصدًا به الربا، فهذه الأفعال مآلها مصلحة، ولكن فاعلها قصد بها الوصول إلى مفسدة.

---

(1) ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره ، 63/2، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 183/3.

(2) نفس البحث، ص22.

(3) ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره ، 63/2.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره ، 186/3، وينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط:1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ-2000م)، 135/2.

(5) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين، ط:1، (دار ابن الجوزي، د:ب، د:ت)، 554/4.

ب- وإما أنْ يكون الفعل مباحًا، ولم يقصد بها الفاعل الوقوع إلى مفسدة، ولكن مفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في الأوقات المنهي عنها؛ فالأصل الفعل مباح، وفاعلها لم يقصد بها مفسدة، إلاَّ أنها في الغالب تؤول إلى مفسدة نهى الشارع عنها.

وبناءً على ما تقدَّم يتضح أن اعتبار النية مرتبط بالأفعال، فالفعل المباح إذا توصَّل به إلى محظور يعتبر مفسدة ويمنع سد للذريعة، يقول ابن تيمية: "المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فبأي طريق توصّل إلى ذلك كان حرامًا؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده، بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدًا للذرائع، لئلا يُفضي إلى هذا المقصود"[1]، وأن عدم اعتبار القصد الفاسد يؤدي إلى إهدار مقاصد الشريعة، ومناقضة قصد الشارع في دفع المفاسد، وجلب المصالح[2].

رابعًا- علاقة سد الذرائع بالمآلات:

ترتبط قاعدة النظر في المآلات بقاعدة سد الذرائع ارتباط السبب بالمُسَبِّب؛ لأنّ كليهما يُبنى على مراعاة ارتباط الوسائل بالمقاصد، في تقرير الإباحة أو المنع[3] ؛ولذلك: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده... فالنظر إلى المآلات لا يلتفت إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحمد الفعل أو يُذم"[4].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره ، 436/29.

[2] ينظر: وليد حسين، اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، 349/2.

[3] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص179.

[4] أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص288.

فالفعل الذي يؤول للمفاسد في مجرى العادة مثلًا: كتلقي السلع قبل أن تهبط إلى الأسواق، فالعمل يعتبر بيع وشراء لتحصيل المصالح، ولا ينوي الإضرار بأهل السوق أو الاحتكار، ومع ذلك يُمنع من القيام به؛ لأن تلقي السلع قبل هبوطها إلى الأسواق حسب مجرى العادة ذريعةٌ إلى المآل الممنوع، وهو حبس الطعام عنهم، واستغلال حاجتهم[1].

وبهذا يتبين أنه لابد أثناء العمل بسدِّ الذرائع من النظر إلى ما يؤدي إليه الأمر من مصلحة أو مفسدة، أو يرجح بينهما إذا اقتضاهما الفعل؛ للأخذ بأرجحهما أثرًا، وأضف إلى ذلك ظهور ما لا يدع مجالًا للشك الدور الوقائي الذي تضطلع به هذه القاعدة، من حيث منع كل الوسائل المؤدية إلى المآلات الفاسدة.

الفرع الثاني: قاعدة الحيل وعلاقتها بالمآلات:

وهي من قواعد صيانة حرمة قصد الشارع

أولًا- مفهوم الحيل

الحيل في اللغة :

الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التَّصرف[2]، "والحيلة من التحوُّل؛ لأن بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف، يحيل به الشيء عن ظاهره"[3].

ومما سبق يتبين أن الحيل واتباع الطرق الخفية للوصول للغاية بغض النظر عن الوسيلة المتبعة سواء محبوبة أم مذمومة.

---

[1] ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص146.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حول)، باب اللام، فصل الحاء، مرجع سبق ذكره، 185/11.

[3] ابن القيم، الفتاوى الكبرى، مرجع سبق ذكره ، 142/3.

الحيل في الاصطلاح:

قد عرَّف الفقهاء الحيلة إلى عدة تعريفات منها:

1- "تقديم عمل ظاهر الجواز ؛لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[1].

2- "التوصُّل بما هو مشروع لما هو غير مشروع"[2].

3- "نوع مخصوص من التَّصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال"[3].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الحيل المعتبر فيها القصد الفاسد والنتيجة.

ثانيًا- حجية تحريم الحيل:

تظارفت أقوال الفقهاء على تحريم الحيل، وما تعود على مقاصد الشريعة بالهدم والإبطال، فقد قال ابن القيم: "ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات، وحُرّم المحرّمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم"[4].

ومما يدل أيضًا على مناقضة الحيل في مذهب الحنفية الذي ينسب إليهم الحيل، أنهم لا يرون جواز بيع العينة الذي يعتبر من أشهر مسائل الحيل؛ وإن هذا البيع مكروه في المذهب؛ حتى قال فيه محمد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ــ: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أَكَلَةُ الربا"[5].

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: 1، (مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1422هـ-2001م)، مادة (حول)، باب : اللام، 294/7.

[2] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، (طبع على نفقة الشيخ محمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، 1425هـ-2004م)، ص317.

[4] ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره ، 100/5.

[5] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدرّ المختار، تح: الشيخ عادل أحمد عبدالوجود، الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1424هـ-2003م)، 542/1.

أمَّا الشافعي –رحمه الله– وهو المشهور بإجراء أحكام التصرفات على الظاهر، فيرى تحريم مسألة مدّ عجوة ودرهم بمد ودرهم؛ خشية أن يتخذ ذلك حيلة من نوع ربا الفضل[1].

وقال ابن قدامة: "ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة"[2]، ففي مسألة بيع الثمر قبل صلاحها عندهم، إن تركها حتى إذا بدأ الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقًا، وبشرط التبقية إلى حال الجواز، وبشرط القطع وبهذا قال مالك والشافعي[3].

ومن خلال الآثار السابقة للفقهاء يتضح أنه قد ظهر اختلاف بين الأئمة، في تحديد المناط الذي تفضي به التصرفات إلى مناقضة مقصود الشارع، فعبَّر بعضهم عنه بالمخارج، بينما عدَّه آخرون من قبيل التحايل.

وقد تباينت آراء المذاهب الفقهية في الحيل؛ إذ رأى الحنفية أنها تنقسم إلى قسمين: حِيَل جائزة توافق مقاصد الشريعة، وحِيَل غير جائزة تعد مناقضة لها، وتؤدي إلى إسقاط الأحكام الشرعية تحت ظاهر مشروع، بينما المالكية والحنابلة يرون[4] أنّ الحيل ليس منها جائز وغير جائز، وأن كان منها شيء جائز، فذلك من فتح الذرائع، وربما يعود الاختلاف إلى اعتبار المآل في الجملة، وما استند عليه الأصولي من اعتبار القصود الباطنة في المعاملات والعبادات، وكذلك من باب تحقيق المَناط.

---

[1] ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب، تح: محمد الزحيلي، ط: 1، (الدار الشامية، بيروت، لبنان، 1417هـ–1996م)، 71/3.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 204/4.

[3] ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره، 75/2، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج ، مرجع سبق ذكره، 122/2.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 205/4، وينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره، 74/2.

ثالثًا- تقسيمات الحيل باعتبار تفويتها للمقصد الشرعي:

وعلى هذا الاعتبار قسّم الإمام الطاهر بن عاشور الحيل إلى أربعة أنواع، تبعًا لما تفضي إليه العواقب والمآلات المختلفة، من حيث ثبوت قصد المُكلَّف إلى إسقاط المقصد الشرعي بوسيلة شرعية، ومن ثم تفويت مصالح معتبرة كليًا وجزئيًا، وهذه الأنواع[1].

- **النوع الأول:** تحيّل يُفوّت المقصد الشرعي كُله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وهذا النوع باطل.
- **النوع الثاني:** تحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي :استعمال الشيء باعتبار كونه سببًا،... ومثل هذا الانتقال من سبب حكم إلى سبب حكم آخر من حيث يكون المُكلَّف مخيرًا بين السببين، وهذا النوع جائز على الجملة؛ لأنه انتقال من حكم إلى آخر، وما فوّت مقصدًا إلّا وقد حصل مقصدًا آخر.
- **النوع الثالث:** تَحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا هو أخف عليه من المنتقل منه، ومثال الترخيص إذا لحق المُكلَّف مشقة من الحكم المنتقل منه، لا ينافي مقصد الشارع، وهو يُعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر.

وبناءً على ما تقدم، فإن تحقيق المقصد الشرعي، إمَّا أن يتحقق كما أراده المُشرع، وأمَّا أن تسلب المشروعية عن الفعل كلِّه، فتخلف جزءاً من المقصد يعود على باقيها بالإبطال.

---

[1] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره ، ص356.

رابعًا- علاقة الحيل بالمآلات:

لما كانت الشريعة تحرُص أشد الحرص على تحقيق المصالح، وأباحت للمُكلّف السعي وراء تلك المصالح؛ بدفع الضرر عن نفسه، من أجل الوصول إلى غاية تتعارض والقصد الشرعي، فإن الباعث النفسي، والنتيجة المادية لمقصد المُكلَّف هما الحاكمان ببقاء المشروعية لتصرفه أو إبطاله[1]، ومما يؤيد ذلك قول الشاطبي: "ما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها؛ وإنما قُصد بها أُمور أُخر هي معانيها، وهي المصالح التي شُرّعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات"[2].

فالمحتال لا ينجيه سلامة ظاهر التّصرُّف؛ لأن الأعمال إنما يُنظر إلى النية الناشئة عنها، فعن -رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئٍ ما نوى))[3].

وتظهر العلاقة الوطيدة والترابط بين سدّ الذرائع والحيل، من حيث انتمائِها إلى السياسة الشرعية الوقائية، إذ يُقصد بكل منهما منع المفاسد قبل وقوعها، فسدّ الذرائع يُعنى بمنع الوسائل المُفضية إلى المحظور، ولو كانت في أصلها مُباحة، أما الحيل الغير مشروعة فهي تُظهِر التزام الظاهر مع إرادة إسقاط الحكم، مما يقتضي من المفتي أو المُشرع كشفها، ومنعها لحماية مقاصد الشريعة[4].

---

[1] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص247.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 121/3.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، مرجع سبق ذكره ، ح: [54]، ص29.

[4] ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص249.

المطلب الثاني

قاعدتا أحكام اعتبار حماية مصالح المُكلَّف

يدخل في هذا المطلب قاعدة الاستحسان، ومراعاة الخلاف، ويتناول تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحًا ومشروعيتها وعلاقتها بالمآلات، ويتناول أيضًا تعريف مراعاة الخلاف لغةً واصطلاحًا ومشروعيتها وعلاقتها بالمآلات على النحو الآتي:

الفرع الأول: قاعدة الاستحسان، وعلاقته بالمآلات:

أولًا: مفهوم الاستحسان:

الاستحسان في اللغة:

"أصل كلمة الاستحسان من الحسن، فالحسن ضد القبح"[1]، ويقال: هو طلب الأحسن من الأمور[2].

الاستحسان في الاصطلاح:

يُعد الاستحسان من أكثر مصادر التشريع الإسلامي التي ثار حولها الجدل بين الفقهاء والأصوليين، حيث اختلف علماء في تحديد معناه تبعًا لتباين مذاهبهم واجتهاداتهم، كما سيأتي:

1- "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"[3].

2- "ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"[4].

3- "الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[5].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (حسن)، باب: الحاء والسين، مرجع سبق ذكره ، 57/2.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حسن)، باب النون، مرجع سبق ذكره ، 117/13.

[3] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص102.

[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره ، 195/10.

[5] العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: عبد الله الجبوري، د:ط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د:ت)، 321/1.

فقهاء الحنفية قد أخذوا به، واعتبروه دليلًا خامسًا يُترك به مقتضى القياس؛ لأنه قياس خفي في مقابلة قياس جلي[1]، ونُقل عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[2]، وأقرّه الحنابلة[3]، وأنكره الشافعية، وقيل عنه المقولة المشهورة: "من استحسن فقد شرع"[4].

وخلاصة القول: إن الاستحسان عند الحنفية تخصيص لعموم القياس، وإن معناه عندهم قريب لما استقر عليه المالكية، كما قال أبو بكر العربي :"الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين"[5]، وعند المالكية أصلًا من أصولهم، وفي سياق تقعيد الشاطبي لنظرية مراعاة المآل، واعتبار نتائج تصرفات أفعال المُكلّفين، حيث قال: "ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان، وهو – في مذهب مالك – الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة"[6]، ويقول أيضًا :"فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص"[7].

وبهذا فمفهوم الاستحسان لا يخرج عن أمرين: إمَّا أنه قياس خفي في مقابلة قياس جلي، ويرجع العمل به إلى قوة الأثر، وإمَّا أنه استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلّية، لدليل خاص اقتضى هذا الاستثناء[8].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 401/1.

(2) ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: أحمد الشرقاوي ، إقبال ومحمد حجي، ط:1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ– 1984م)، 155/4.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 407/1 وما بعدها.

(4) الشافعي، الأم، مرجع سبق ذكره ، 148/8.

(5) العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، مرجع سبق ذكره ، 327/1.

(6) الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 193/5.

(7) الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 195/5.

(8) ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص181.

وبعد أن تناول البحث مفهوم الاستحسان، وبيّن الذين أخذوا بـــه، واعتبـــره دليلًا يستعان به في تشريع الأحكام، فلابد وفقًا لذلك مـــن الإشـــارة إلـــى أقســـام الاستحسان.

ثانياً- أقسام الاستحسان:

- **الاستحسان بالنص:** "وهو ورود نص شرعي خاص، يتضمن حكمًـــا لمســـألة معينة على خلاف الحكم الكلّي المُقرّر بالدليل العام، ويوجب درء القياس فـــي موضوعها"[1] ويُمثّل لذلك فيما يتعلق بعقد البيع.

فمن السنة النبوية جواز بيع السَّلم، والأصل أنه غير جائز؛ لأن المعقـــود عليـــه معدوم عند انعقاد العقد، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لـــيس عند الإنسان، ولكنه اُستثني من القاعدة العامة لقوله -صلى الله عليـــه وســـلم-: ((مـــن أسلف في ثمر فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ))[2].

- **الاستحسان بالإجماع:** "وهو أن يجمع المجتهدون على خـــلاف مـــا يقتضـــيه القياس على نظائرها"[3].

ويمثل لذلك: ما ذهب إليه الحنفية من انعقاد إجماع المسلمين علـــى صـــحة عقد الاستصناع، والقياس يوجب بطلانه؛ لأن محل العقد معدوم وقت انعقاد العقد، ولكن مراعاة لحاجة الناس إليه، جاز التعامل به[4].

- **الاستحسان بالضرورة:** "ما خولف فيه حكم القياس نظرًا إلى ضرورة موجبـــة أو مصلحة مقتضية، سدًا للحاجة أو دفعًا للحرج"[5].

---

[1] عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص181.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافات، باب: السلع، ح [604] ، مرجع سبق ذكره ، 1227/3.

[3] معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سبق ذكره ، ص300.

[4] ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص182.

[5] الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط:2 (دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هـ-2004م)، 90/1.

فإعمال الدليل العام بالمنع، تفويت للمصلحة، وعملًا بقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، فيُرخّص للضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

- **الاستحسان بالعرف:** "هو الانصراف عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يقتضيه العرف السائد"[1].

ويمثل لذلك: جريان العرف في دخول الحمّام من غير تقدير مدة المكوث فيه، ولا قيمة الأُجرة، فالأصل عدم الجواز؛ لأن عقد الإجازة يقتضي تقدير المعقود عليه، فلا يصح العقد على مجهول، ولكن الاستحسان يراعي حاجة الناس لذلك اعتمادًا على العرف.

- **الاستحسان لرفع المشقة والحرج:** "وهو أن يترك الدليل أو القاعدة العامة مراعاة لرفع الحرج عن المُكلّفين"[2].

ويمثل لذلك جواز البيع بالصَّرف، فالأصل المنع لحديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه– قال: ((إني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والثمر بالثمر، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواءً بسواءٍ عينًا بعينٍ مثلًا بمثلٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى))[3]، وأصبحت جائزة استحسانًا لكون المشاحنة في اليسير تؤدي إلى الحرج والمشقة بين الناس.

ثالثاً– علاقة قاعدة الاستحسان بالمآلات:

ومما سبق يتضح أن المجتهد أثناء إجراء القياس وإعمال الدليل العام لابد من النظر في ما سيؤول إليه الأمر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيجد المجتهد الضرورة مُلحّة إلى رعايتها، ويتبين سياسة التشريع التي تظهر في اعتبار المآل

---

[1] عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص182.

[2] المرجع نفسه، ص183.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافات والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:[1587]، مرجع سبق ذكره، 1211/3.

لعملية الاستحسان، لحماية مصالح المُكلّفين الجزئية، وفي هذا يقول الدكتور فريد الأنصاري: "إن مآلية الاستحسان تقتضي أن يرتبط بمجال آخر هو مجال المقاصد، وذلك من حيث أنه نظر مصلحي محض، ولذلك فأكثر ما يرد في هذا السياق إنما يرد معطوفًا على المصالح المرسلة، أو ملحقًا بها..."[1]، ويعد هذا الأصل الأكثر دقة وأقرب لموضوع البحث.

الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالمآلات:

وهي من قواعد حماية مصالح المُكلَّف:

أولاً- مفهوم مراعاة الخلاف:

(مراعاة الخلاف) مركب إضافي، ولبيان معناه، لابد من تعريف كل مصطلح على حده.

المعنى اللغوي:

فالمراعاة: هي المناظرة والمراقبة، فيقال: راعيت فلانًا مراعاة ورعاءً، أي: راقبته وتأملت أفعاله[2].

ويقال : راعيت الأمر، أي: نظرت في عاقبته[3].

أمَّا الخلاف فهو ضد الاتفاق، ويُقال :تخلّف عن القوم إذا قعد عنهم، ولم يذهب معهم[4].

المعنى الاصطلاحي:

عُرّف هذا المصطلح بعدة تعريفات: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"[5].

---

(1) فريد الانصارى، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مرجع سبق ذكره ، ص538.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (رعى)، بالب: الألف اللينة، فصل: الراء، مرجع سبق ذكره ، 327/14.

(3) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (رعى)، باب : الراء، مرجع سبق ذكره ، 88/2.

(4) ينظر: الفيومي، المصباح المنير ، مادة (خلف)، باب: الخاء، مرجع سبق ذكره ، 68/1.

(5) الرصاع، أبي عبدالله محمد الانصارى، شرح حدود ابن عرفة، ط: 1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م)، 263.

وعرّفه الشاطبي فقال: "هو إعطاء كل من دليلي القولين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف"[1].

ثم فسّر قوله بأن: "يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل مخالف"[2].

وبالتأمل يمكن التوصّل إلى الآتي[3]:

1-في المسائل المختلف فيها يراعى قول المُخالف.

2-مراعاة الخلاف يجب أن تكون قبل وقوع الفعل وبعده على حد سواء.

3-النظر في دليل المُخالف، وموازنته بدليل الناظر في جميع حالات النازلة.

4-يترك المجتهد ما يقتضيه دليله الراجح في مسألة ما، ويأخذ ما يقتضيه دليل غيره مع أنه مرجوح عنده.

5-مراعاة قول المخالف، وأن كان على خلاف الدليل الراجح.

يعتبر تعريف مراعاة الخلاف على وجه العموم هو "الاعتداء بالرأي المعارض لمُسوغ"[4]، حيث إنّ : "الاعتداد بالرأي المُعارِض" أي: جعل القول الآخر المُخالِف، معتبرًا، ويُبنى عليه الأحكام، و(المُسوِّغ) أي: لسبب شرعي معتبر كالأخذ بالاحتياط والتيسير، ورفع الحرج، فالعبرة بما آل إليه أمر الدليل الراجح[5].

---

[1] الشاطبي، الموقفات، مرجع سبق ذكره ، 108/5.

[2] المرجع نفسه، 151/4.

[3] ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص193.

[4] الخطاب، محمد حسان، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، ط: 1، (كلية الشريعة والقانون بنين، القاهرة، مصر، 1403هـ-1982م)، ص63.

[5] ينظر: وليد حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثره الفقه وأثرها الفقهي، مرجع سبق ذكره ، 389/1.

ثانيًا- حُجيّة مراعاة الخلاف:

نقلًا عن النووي: "أن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر"[1].

الناظر في اجتهادات الأئمة والفقهاء، إن أكثر المذاهب اعتمادًا على هذه القاعدة: المالكية والشافعية، ثم الحنفية والحنابلة.

أما في المذهب المالكي فقد اعتمد عليها في بناء الكثير من الفروع[2] ويقول الشاطبي: مراعاة خلاف العلماء: "هو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة"[3].

وقد قال الإمام مالك: "فمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وكبّر للركوع يستمر مع الإمام استحبابًا مراعاةً للخلاف"[4]، فلا يقطع؛ لأنه دخل في الصلاة، وتعلّق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، وهو يرجح دليل المخالف ويقويه[5].

أمَّا المذهب الشافعي فقد ذكر السبكي :"أن الخروج من الخلاف أفضل، واعتبره من الورع المطلوب شرعًا"[6].

أما المذهب الحنبلي، فذكر ابن تيمية "أن كل ما أمكن وجوبه في الشريعة، فإنه شرع فعله احتياطاً"[7].

---

[1] النووي، يحيي بن شرف النووي محي الدين أبو زكرياء، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط: 2، (مؤسسة قرطبة، د:ت. 1414هـ-1999م)، 31/2.

[2] ينظر: الونشريسي، أحمد بن حيي، إيضاح المسالك، تح: أبو طاهر الخطابي، د: ط، (اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الحكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات الغربية، الرباط، المغرب، 1400هـ-1980م)، ص159.

[3] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سبق ذكره ، 76/3.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م) ، مرجع سبق ذكره، 160/1.

[5] ينظر: الجدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي، ط: 1، (دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1413هـ-1993م)، ص248.

[6] السبكي، تاج، الأشباه والنظائر، مرجع سبق ذكره ، 112/1.

[7] ابن تيمية، أعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، 110/25.

أمّا في مذهب أبي حنيفة فقد صرح ابن عابدين في حاشيته باستحباب مراعاة الخلاف فقال: "مطلب في ندب مراعاة الخلاف"[1]، حيث أفرد لها مطلبًا خاصاً.

ثالثًا- صلة مراعاة الخلاف بالمآلات:

تعتمد قاعدة مراعاة الخلاف على الاعتداد بالخلاف القائم بين المجتهدين، كما سبق بيانه.

فقاعدة مراعاة الخلاف مآلها الاحتياط في الدين، وجلب الألفة بين القلوب، بحسب مفهومها – فهي قائمة على نظر مآلي؛ والمجتهد عندما يجيب عن نازلة بعد وقوعها، يستحضر مآلات الإبقاء على جوابه قبل الوقوع، فيرجح دليل المخالف، رغم مرجوحيته اعتبارًا للمآل، ويتخلى عن دليله الراجح، ويأخذ بالدليل المرجوح، من أجل تحقيق المقصد الشرعي والتيسير والرفق بالمكلفين[2].

وخلاصة القول: إن المجتهد يلاحظ أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها على مختلف الوقائع والحالات، وقد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمكلفين، مما يضطر إلى العدول عن ذلك إلى ما يحقق مصالحهم ويرفع عنهم الضرر، وقاعدة الاستحسان ومراعاة الخلاف يتلاءمان وطبيعة المعالجة التي تحتاجها الوقائع المستجدة لضمان حماية مصالح المكلفين في كل الأحوال والظروف.

وبه يختم البحث جانبه التنظيري، وينتقل إلى جانبه العملي من خلال الفصل الثاني المتعلق بتطبيقات ونماذج عملية على اعتبار المآل في عقد البيع.

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره، 373/1.

[2] ينظر: عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص204.

الفصل الثاني

تطبيقات المآل وآثارها في عقود البيع

ويحوي تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات المآل على عقد المقايضة، وعقد البيع المطلق، ويضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات اعتبار المآل على عقد المقايضة .

المطلب الثاني : تطبيقات اعتبار المآل على البيع المطلق .

المبحث الثاني: تطبيقات المآل على عقد السَّلم وعقد الصرف، ويضم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات اعتبار المآل على عقد السَّلم .

المطلب الثاني: تطبيقات اعتبار المآل على عقد الصرف .

تمهيد:

لبيان كيفية اعتبار المآل في عقود البيع، فلابد من التعريج عن معنى عقد البيع عند الفقهاء، والقانون المدني الليبي، تمهيداً لما سيأتي في هذا الفصل.

أولًا: تعريف عقد البيع:

فيما يلي بيان المعنى كل من (العقد) و(البيع) لغةً واصطلاحًا.

في اللغة:

العقد هو "عكس الحل، ويأتي بمعنى التأكيد والتغليظ، وهو عهد وميثاق، والجمع عقود"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

أما البيع لغةً: فهو بيع الشيء، وسُمي الشرى بيعًا، والمعنى واحد، والأصل في البيع المبادلة أي: مال بمال[2].

أمَّا في الاصطلاح:

فالعقد: "هو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تمَّ الاتفاق عليه، ولابد من إيجاب وقبول"[3]، وعُرف أيضًا بأنه: "تعلق كلام أحد العاقدَين بالآخر شرعًا على وجه يظهر أثره في المحل"[4].

وأمَّا معنى البيع في اصطلاح الفقهاء فقد عرّف الحنفية بأنه: ""عقد يتضمن مبادلة مال بمال بالتراضي"[5].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة (عقد)، باب: العين، مرجع سبق ذكره، 14/1.

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (بيع)، باب: العين، مرجع سبق ذكره ، 327/1 ، وينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: (بيع)، باب : العين، مرجع سبق ذكره ، 27/1.

(3) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره، ص 287.

(4) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، د:ط، (دار الفضلة، القاهرة، مصر، د:ت)، ص129.

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:1 (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1418هـ-1997م) ، 430/5.

وعند المالكية بأنه "البيع نقل الملك عن عوض"[1].

أمَّا الشافعية، فالبيع عندهم: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"[2].

وأمّا الحنابلة فالبيع عندهم: "مبادلة المال بمال تمليكًا وتملكًا"[3].

وأمَّا عند المعاصرين البيع بأنه: "مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب، ليخرج به تبادل الهبات أي: مقابلة الهبة بالهبة، فإن في ذلك مبادلة مالية، لكنها على سبيل التبرع لا يقصد الاكتساب"[4].

معنى البيع في القانون:

عرّف المُشرع الليبي البيع في المادة (407) مدني بأنه: (عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر في مقابل ثمن نقدي).

ويتضح للباحثة بأن هذا التعريف يتفق مع ما اتفق عليه فقهاء المالكية والشافعية الذين عرفوه بأنه عقد معاوضة وهو الأوضح؛ لأن البيع يرد على جميع الحقوق المالية.

ثانيًا: حكم البيع:

البيع جائز في شريعة الله عزَّ وجل، وقد تضافرت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع على مشروعيته.

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 274] أي: أن الله عزَّ وجل أحل البيع المطلق لما فيه مصالح متعددة، وحاجة الناس إليه، بخلاف الربا المُحرَّم؛ لما فيه من ظلم وفساد[5].

---

[1] ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سبق ذكره ، 19/2.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره ، 524/4.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 3/4.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، ط:2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1433هـ-2012م)، ص12.

[5] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سبق ذكره ، 321/1.

ومن السنة النبوية:

ما رواه قيس بن أبي غُرازة –رضى الله عنه– قال: خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن نسمى السماسرة، فقال: ((يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة))[1].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينهاهم عن البيع؛ بل أقرّهم عليه، وحثّهم عن الصدقة، والتقرير أحد وجوه السنة وعليه إجماع الأمة[2].

وجاء عن رفاعة بن رافع –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل: أي: الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور))[3]، فيدل على أن ما يكسبه الإنسان بيده من أفضل الكسب، وكذلك البيع المبرور السالم من الغش والكذب، فالبيع جائز في الشريعة الإسلامية، والحكمة تقتضيه؛ لحاجة الناس إليه.

ثالثًا: شروط عقد البيع:

يشترط لصحة عقد البيع عدة شروط تتعلق بأركان العقد من العاقدين والصيغة والمعقود عليه، حتى يصير العقد صحيحًا شرعًا، وتترتب عليه آثاره من حيث صحة الإنعقاد أو الفساد، وللفقهاء[4] تفصيل في الشروط، أهمها:

1– أن يشترط في المتعاقدين الأهلية وهو شرط متفق عليه من الفقهاء، فيجب أن يكون كلٌّ من المتبايعين عاقلاً مميزًا، أمَّا البلوغ فهو شرط مختلف فيه، فعند

---

(1) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي –صلى الله عليه وسلم– إياهم، ح [1208] ، الألباني، مرجع سبق ذكره ، ص255.

(2) ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ–1989م)، 5/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي ع نه منه، مرجع سبق ذكره، ح [1565]، 213/3.

(4) ينظر: الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سبق ذكره، 16/2 وما بعدها، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سبق ذكره، 532/6 وما بعدها، وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ' مرجع سبق ذكره، 5/3 وما بعدها.

المالكية والحنفية شرط نفاذ، فينعقد بيع الصغير المميز وشراؤه موقوفًا على إجازة وليه، أو وصيه؛ لأنه مما يحتمل النفع والضرر[1].

2- ويشترط في الصيغة أن يكون القبول موافقًا للإيجاب بصيغة الماضي، أو بما يفيد الحال فلابد من توافق حقيقي بين إرادتي البائع والمشتري، فالرضى بين البائع والمشتري يجب أن يكون خاليًا من الإكراه والتدليس، وهو شرط متفق عليه، كما في اتحاد مجلس العقد[2].

3- شروط المعقود عليه:[3]

1- أن يكون مالًا متقومًا ينتفع به على وجه مشروع.

2- أن يكون مالاً موجودًا، فلا يجوز بيع المعدوم قبل وجوده.

3- أن يكون مالًا مقدور على تسليمه عند العقد.

4- أن يكون مالًا طاهرًا غير نجس.

5- أن يكون معلومًا؛ لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة، وبخاصةٍ إن كانت فاحشة؛ كجهالة المبيع جنسًا أو نوعًا أو كمًّا.

6- أن يكون المعقود عليه مملوك للعاقد، وأمَّا بيع الفضولي وشراؤه فهو موقوف عند المالكية والحنفية، على إجازة المالك الحقيقي، والبيع باطل عند الشافعية والحنابلة[4].

وأمَّا تعلق حق الغير في المبيع، فلا ينفذ بيع الراهن ولا المؤجر، والبيع موقوف على إجازة المرتهن والمستأجر عند الحنفية.

---

[1] ينظر: الزرقا، أحمد مصطفي، عقد البيع، ط:2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1433هـ-2012م)، ص26-27.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 30.

[3] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، 398/4.

[4] ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سبق ذكره، 40/2، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 490/6، وينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 120/2.

رابعًا: أنواع البيع:

أنواع عقد البيع بالنظر إلى المعقود عليه، أي: من جهة أنه ثمن ومثمن- سلع ونقود، وينقسم إلى أربعة أنواع[1]:

1-بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايضة.

2-بيع السلع بالنقود، ويسمى البيع المطلق.

3-بيع النقود بالسلع، ويسمى السَّلَم.

4-بيع النقود بالنقود، ويسمى الصرف.

وهذه البياعات كلها اختيرت لجعلها النموذج التطبيقي لاعتبار المآلات؛ بشمولها على صور التبادل المالي بين الأفراد.

وعليه يمثل هذا الفصل الجانب العملي التطبيقي للبحث والذي سيتناول نماذج تبين كيف راعى الفقهاء اعتبار المآل في صورة مختلفة من عقد البيع ومن المعلوم أن المعاملات المالية معقولة المعنى وللعقل مدخل فيها على خلاف العبادة التي هي توقيفية في مجملها، فالمعاملات المالية تقوم على معانٍ واضحة ومفهومة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها تكون مبنية على علل ظاهرة يمكن إدراكها بسهولة، مما يجعل النظر في مآلاتها أمرًا ضروريًا لتحقيق مقاصد الشريعة؛ وهو الذي سلكه الفقهاء والمجتهدون، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في كتب الفتاوى والنوازل، وكذلك من خلال معالجة القضايا المالية وفق القواعد التي تراعي اعتبار المآل.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 532/6، وينظر: الزرقا، عقد البيع، مرجع سبق ذكره، ص 9.

خامساً: العلاقة بين عقد البيع والمآلات:

بعد أن تبيّنت ملامح قاعدة اعتبار المآل، بقي يرصد البحث العلاقة بين اعتبار المآل وعقد البيع، هذه العلاقة التي تستند على أن صحة العقد لا تقاس بظاهري ألفاظه فحسب، بل ما يؤل إليه من نتائج فعلية وغايات، فالفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا ينظر إلى الصيغة الظاهرة لعقد البيع إذ كان يخفي غاية أخرى محضورة، كاستخدام صيغة البيع للوصول إلى محضور كالربا في بيع العينة، فإن العقد يؤل إلى التحريم ولكي يكون عقد البيع صحيحاً منتجاً لأثاره، ينظر الفقهاء دائماً إلى شورط صحته وعدم الغرر، فقد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.

المبحث الأول

تطبيقات المآل على عقد المقايضة والبيع المطلق

يتناول هذا المبحث مسائل ونوازل قديمة ومعاصرة في عقــد المقايضـــة، والبيع المطلق وأثر اعتبار المآلات فيهما، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات عقد المقايضة وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: مفهوم عقد المقايضة وشروطه.

الفرع الثاني: تطبيقات عقد المقايضة.

المطلب الثاني: تطبيقات البيع المطلق وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: مفهوم البيع المطلق وشروطه.

الفرع الثاني: تطبيقات البيع المطلق.

المطلب الأول

تطبيقات عقد المقايضة، وأثر اعتبار المآل فيه

يتناول هذا المطلب مفهوم عقد المقايضة، وتطبيقاتها وأثر اعتبار المآل فيه على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم عقد المقايضة وشروطه.

أولًا: تعريف بيع المقايضة:

"هو بيع السلعة بالسلعة"[1] أي: مبادلة مال بمال غير النقدين، حيث يتبادل الأشخاص فيما بينهم السلع والأعيان الثابتة والمنقولة.

أما تعريف المقايضة في القانون المدني الليبي، تنص المادة (471) على أن : (المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقد أن ينقل إلى الآخر، على سبيل التبادل ملكية مالٍ ليس من النقود).

ثانيًا: مشروعية المقايضة:

من الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَأَحَلّ الله البيع﴾ [البقرة: 274]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة جاءت بحكم عام مطلق، وهو إباحة البيع، والمقايضة نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم والمشروعية[2].

من السنة النبوية:

فقد روى عبادة بن الصامت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمر بالتَّمر،

---

[1] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص422، وينظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، د:ط (المطبعة العثمانية، د:ب، 1303هـ–1886م)، المادة 122.

[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره ، 306/2.

والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ))[1].

وفي الحديث كناية عن المقايضة في الأثمان، باستثناء الأصناف الستة المذكورة في حديث الأموال الربوية ولها شروط خاصة.

ثالثًا: شروط بيع المقايضة:

يشترط لصحته كل ما يشترط لصحة البيع من شروط الانعقاد وصحة ونفاذ ولزوم، كما تبين فيما سبق في شروط عقد البيع[2]، مع توفر شروط أخرى، وهي[3]:

1- عدم النقدية أي :يكون كل من الماليين المتبادلين ليس نقودًا، إلّا على سبيل التعويض.

2- التقابض في المجلس إن اتفقا جنسًا وقدرًا، وكانا من الأصناف التي يسري فيها الربا.

الفرع الثاني: تطبيقات على عقد المقايضة:

ولمَّا كانت المقايضة في الأجناس الربوية، والأجناس غير ربوية، نذكر مسائل تتعلق بهذا الصدد.

المسألة الأولى: استبدال دواء قديم بآخر جديد:

ورد تساؤل عن طبيب احتفظ ببعض الأدوية للطوارئ في حالة احتاجها المريض، ولم تكن متوفرة أحيانًا، إذا احتاج المريض إلى العلاج، واشترى الدواء

---

[1] سبق تخريجه: ص58.

[2] ينظر: نفس البحث: ص66.

[3] ينظر: الموصلي، ابن مودود عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود ابو دقيقة، د.ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت)، 8/2.

من الصيدلية، فقام باستبدال العلاج الذي اشتراه بالذي يحتفظ به، خاصةً إذا كانت صلاحية الدواء الذي لديه أقل من سنة، بينما الدواء الذي يحضره المريض قد تكون صلاحيته أطول، وبذلك يضمن أن تكون لديه دائمًا أدوية طوارئ فعّالة.

فجاء الجواب بأنه لا يجوز استبدال أحد الدواعين بالآخر، إلّا بإذن المالك، لأن الاستبدال نوع من البيع (مقايضة)، وشرط البيع هو رضا الطرفين، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : 29]، وقال -صلى الله عليه وسلم- ((إنما البيع عن تراضٍ))[1].

وما ذكره السائل من كون ذلك ليس فيه أية مضرة على المريض، وفيه منفعة متحققة للمرضى الذين يأتون للطبيب، وهذا ليس مبرراً جواز الاستبدال دون علم صاحب الدواء[2].

وجه اعتبار المآل في المسألة :

إن الفتوى مبنية على قصد المُكلَّف، فكان الفعل في حقيقته يؤول إلى مصلحة الطبيب المرضى الذين سيأتون، وسعى إلى إبطال أحكام الشريعة بانتقاء ركن التراضي بين الطرفين، فمبدأ الرضائية في إبرام العقود هو الأصل، وعلى الرغم من أن هذه المعاملة تحقق مصلحة باعتبار المآل، وهو مقصد شرعي إلّا أنه قد توّصل إلى ذلك بطريقة غير مشروعة، وهو مبني على عدم رضى أحد المتعاقدين مما يبطل العقد، وبناء على ما تقدم[3] فبتصريح الفاعل على أنه يريد تحقيق مصلحة لنفسه، وتحايل على الطرف الآخر، فبتحايل الطبيب لا ينافي مقصد الشارع، ولكن فيه

---

(1) الجزري، مجد الدين أبي السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، د:ط (مطبعة الملاح، د:ب 1389هـ-1969م)، 9/2 .

(2) ينظر: موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net الفتوى رقم الفتوى 505942 . الأربعاء ، 16 رجب 1446هـ-2025/1/15م.

(3) ينظر: نفس البحث، ص 37.

إضاعة حق الآخر، فبهذا راعى صحة الوسائل؛ لتحقيق المقاصد[1] ، كالفعل يُنع سداً للذرائع ولإفضائه إلى محضور.

والمقايضة عقد بيع رضائي، يتم بتوافق الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيها شكل خاص، وقد نصّت المادة (474) من القانون المدني الليبي على أنه (تسري على المقايضة أحكام البيع، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعًا للشيء الذي قايض به، ومشتريًا للشيء الذي قايض عليه) وهو من باب مراعاة المآل التي تضمن توازن، وحقوق أطراف العقد.

المسألة الثانية: حكم المقايضة بالسجائر:

ورد تساؤل عن نظام السجن يمنع دخول النقود، ولكن يسمح بالتحويلات البريدية فقط، وعند وصول المبلغ الذي تقوم إدارة السجن بتحويله إلى كوبونات ورقية بقيمة المبلغ، ليستطيع استعمالها داخل السجن، ولكن هذه الكوبونات تنتهي بانتهاء الشهر، وكان المعتقل عند اقتراب نهاية صلاحيتها يشتري بالباقي سجائر حتى يستطيع استبدالها بسلع أخرى كمقايضة، تجنبًا لضياع نقوده، ولحاجته إلى ذلك، فما الحكم في ذلك.

فجاء الجواب بأن التعامل في السجائر بالطريقة التي ذُكرت محرّم، وإن كان العقد المبروم مقايضة وهو بيع عرضٍ بعرض، ويشترط فيه ما يشترط في البيع، من كون كل من العرضين مباحًا، ظاهرًا، منتفعًا به، والسجائر محرّمة وليست مُباحة، ولا نفع فيها، كما أن المقايضة فيها إعانة على ارتكاب المحرّم، فمن يأخذها سيشربها، وما ذُكرَ من أن الحامل على هذا التعامل هو تجنب احتمال ضياع النقود، أو بعضها بانتهاء صلاحية الكوبون الذي تفرضه إدارة السجن، فليس مسوغًا للتعامل في السجائر، وهذا ليس بالضرورة الذي يبيح الإقدام على

(1) ينظر: عمر جدية ، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص 162.

محرّم، إذا يمكن البحث على مادة أخرى مُباحة، يُصرف فيها ما تبقى من المبلغ[1].

وجه اعتبار المآل:

الحكم ببطلان العقد لانتفاء شروط المعقود عليه، فالعقد المبروم مقايضة، وهو ضرب من ضروب البيع، أي: بيع سلعة بسلعة، ويُشترط فيها أن يكون المبيع مباحًا منتفعًا به[2]، والسجائر مُحرَّمة وهي من الخبائث؛ لأنها ضارة بالصحة، وتُسبب الوفاة، والشريعة الإسلامية تُحرِّم كل ما هو ضار، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار))[3].

فاعتماد المفتي في النظر لمآل المسألة والتي فيها إعانة على ارتكاب الحرام فمن سيأخذ السجائر سيشربها، وفي ذلك تحايل يُفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وهو باطل، فصيانة ماله من الضياع لا تبيح له سلك طرق غير مشروعة لحمايتها، فكان الأجدر به البحث عن مادة أخرى مُباحة يصرف فيها ما تبقى من المبلغ، فكانت النتيجة المادية لمقصد المُكلَّف تتعارض والقصد الشرعي[4]، فبفعله هدم أصلًا شرعيًا وناقض مصلحة شرعية، فألزم المُفتي بالحكم على فساد فعله، والحكم عليه بخلاف ما يقصده، ويمنع من باب سد الذرائع.

---

(1) ينظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى 479437 ، (9/13ــ/2023م، الأربعاء ، 28 صفر، 1445هـ)

(2) ينظر: الزرقا، عقد البيع، مرجع سبق ذكره ، ص26.

(3) ابن رجب، زين الدين ، أبي فرج ابن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تح: عبدو علي كوشكي، ط:1، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م)، أخرجه ابن ماجه، ح: [2274]، 208/2.

(4) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص247.

المسألة الثالثة: تبديل سيارة بسيارة مع دفع الفرق:

ورد سؤال عن إبدال سيارة قديمة بأخرى جديدة، ويُدفع الفرق بين السيارتين.

فأجابت لجنة الفتوى بأنه: جائز، وإن تدفع الفرق بين القيمتين فهذا ليس من باب بيعتين في بيعة، بل هو بيع سيارة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتها، وليس في ذلك ربا؛ لأن السيارات ليست من الأنواع الربوية[1].

وجه اعتبار المآل :

بُنيت الفتوى على اعتبار أن السيارة من الأموال القيمية التي لا يجري فيها الربا المُحرَّم، وأن من شروط التفاضل في المقايضة أن لا تكون فيما يجري فيه ربا الفضل[2]، الوارد في حديث عبادة بن الصامت عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً يمثل، سواء بسواء، يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ))[3]، وتعتبر هذه الأصناف من الأموال المثلية التي يجري فيها الربا الحرام، فيوجب تساوي العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار، وتكون الزيادة حرامًا، وهذا الربا يختص شرعًا بالأصناف الوارد في الحديث، وما شاركته في علة الربا[4].

---

(1) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الرئيس: عبد العزيز بن باز، نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي عضو: عبد الله بن قعود، عضو: عبدالله بن غديان، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (م: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع، الرياض، السعودية، 1424هـ)، 283/13.

(2) ينظر: الزرقا، عقد البيع، مرجع سبق ذكره ، ص29.

(3) سبق تخريجه: ص58.

(4) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 4/ 236.

وبيع سيارة بسيارة أو بيت ببيت مع دفع الفرق من النقود، هو أمر جائز من بـــاب الاستحسان ليضمن رفع الحرج وسد للحاجة، وقد نصت المادة (472) من القانون المدني الليبي على أنه (إذا كان للأشياء المتقايض فيها قـــيم مختلفـــة فـــي تقـــدير المتعاقدين، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معادلًا) وهـــو مـــن بـــاب مراعاة المآل؛ لأنه يحقق العدل والمساواة في المعاوضة بين قيمة البدلين، وينفـــي الجهالة المؤدية إلى النزاع، وذلك من المقاصد الشرعية[1].

(1) ينظر: المرجع نفسه ، 51/4،.

المطلب الثاني
تطبيقات البيع المطلق وأثر اعتبار المآل فيه

يتناول هذا المطلب مفهوم البيع المطلق وتطبيقاته وأثر اعتبار المآل فيه، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيع المطلق وشروطه :

أولًا: تعريف البيع المطلق:

البيع المطلق: "مبادلة العين بالنقد"[1]، وهو أشهر الأنواع، حيث يتيح للإنسان المبادلة بنقوده كل ما يحتاجه من سلع[2]، وإدخال الألف واللام على البيع، حصل بسببه العموم الشامل لجميع أفراد البيع، بحيث لم يبق بيع إلاَّ دخل فيه.

ثانيًا: مشروعية البيع المطلق:

من الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29] ووجه الدلالة في الآية الكريمة، أنها تدل على أن الأصل في المعاملات المالية هو الحِل إذا قامت على الرضا بين المتعاقدين؛ لأنّ الرضا أصل العقود، ويستند بها على البيع المطلق[3] .

ومن السنة النبوية ماجاء في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((إذا بايعت فقل لا خلابة)) [4].

---

[1] القلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص94، وينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: 120، مرجع سبق ذكره.

[2] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، 595/4.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 595/4.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ح [1533]، مرجع سبق ذكره، 139/3.

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أنه لا خديعة ولا غرر في البيوع، فالحديث يثبت حق المتبايعين في فسخ العقد، حتى لو كان البيع مطلقًا في ظاهره، فهي شرط لحماية الطرف الأضعف من الغرر[1].

ثالثًا: شروط البيع المطلق:

ويشترط فيه أيضًا ما يُشترط في عقد البيع، وهو يعتبر الأكثر شيوعًا في المعاملات اليومية، وقد وُصِف بالإطلاق لعدم تقيده بقيد يوجب تخصصه.

الفرع الثاني: تطبيقات على البيع المُطلق:

ونذكر عدة مسائل تتعلق بهذا الصدد.

المسألة الأولى: بيع المضغوط:

فبيع المضغوط: هو المُكره... الضغطة بالضم الضيق، والشدة والإكراه.. وسُئِل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو فقال: هو من أضغط في بيع ريعه أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع "لذلك ... وأن التسمية بمسألة المضغوط خاص بما إذا أُكرِه على دفع المال، فباع ذلك سلعته"[2].

فالإكراه قد يقع على نفس العقد، فلا يكون لازمًا، وأمَّا على سببه ففيه خلاف بين الفقهاء[3].

---

[1] ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سبق ذكره، ص 300.

[2] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سبق ذكره، 41/6، نقل بتصرف.

[3] ينظر: الزبيدي، عثمان بن الملكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ط:1، (المطبعة التونسية، تونس، تونس، 1339هـ-1921م)، 71/3، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سبق ذكره، 188/7، وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سبق ذكره، 12/2.

الجمهور يرى أن هذا البيع صحيح وملزم إذا كان الاضطرار شرعيًا، حتى وإن كان يخلو من الرضا لدى البائع[1]، أمَّا بعض المالكية، يرى أن البيع غير لازم، أي: لا يجوز، إلاَّ إذا كان الإكراه بحق كالوفاء بدينه مثلًا أي: لحق شرعي فيجوز[2].

ورد سؤال عن تصرف المضغوط في البيع: إذا كان الفداء نفس، أو دفع ضرر عنها.

فجاء الجواب بأن: البيع إن وقع سواء باع المضغوط بنفسه أم وكّل عليه، فإنه يشهد الشهود عليه، ويجب أداء البيع، وهو مأجور في ذلك، ولو كان المضغوط محجورًا، فإنه يمضي عليه؛ لأن حياة الأنفس وحفظها أكبر من حفظ المال، وهذا هو الظاهر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[النحل: 106] [3].

اعتبار المآل في المسألة:

الأصل الحفاظ على المال، وذلك يُقدِّم القول بلزوم بيع المضغوط[4]، لما يؤول من ضياع أموال الناس.

وبناء على ما تقدَّم[5]، فالنظر إلى مقصد النفس والحفاظ عليها باعتبار أن حياة الأنفس أولى من حفظ المال فكلها من المصالح الضرورية[6]، ولكن حماية النفس أعلى مرتبة من المال، ومن باب العمل بقاعدة أنه إذا تعارض ضرران ارتُكب أخفهما، فالقول بتجويز هذا البيع مراعاة للمآل، من باب الاستحسان ومراعاة مصالح المكلف.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 571/6، وينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 173/4.

(2) ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، مرجع سبق ذكره ، 488/2.

(3) ينظر: البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي، تح: الدكتور: محمد الحبيب الهيلة، ط:1. (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م)، 156/5.

(4) ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات، 487/2، مرجع سبق ذكره.

(5) ينظر: نفس البحث، ص 24.

(6) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ، 177/3

فالبيع لازم غير مفسد، وهو أحرى بوجوبه ولزومه؛ لأنه أنقذ به نفسه من العذاب ومن السجن، فأعطى المُفتي الحكم الشرعي بناءً على استحضار المآل بفتح ذريعة دفع الظلم عن نفسه، فهذا مخرج يرجع إلى فتح الذرائع ؛ لأنها وسيلة جائزة تؤدي إلى مصلحة مطلوبة لكونها وسيلة؛ لتحقيق مصلحة فإذا ترجحت مصلحة الفعل على مفسدته الغالبة، فإنه يكون مطلوبًا، وهذا من باب فتح الذرائع[1].

فالمكره إرادته موجودة، وإن انتزعت منه، لإختياره أهون الضررين، وقد ورد نص في المادة (127) من القانون المدني الليبي على أنه: (1- يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس، 2- وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تُصوّر للطرف الذي يدّعي أن خطرًا محدقًا يهدده هو أو غيره في النفس، أو الجسم أو الشرف أو المال) فالإكراه المُعيب للإرادة موجود، كمن يختار البيع لدرء أذى، فيكون العقد قابلًا للإبطال، فإن أجازه المُكرَه بعد زوال الخوف، صار صحيحًا، وهذا من باب مراعاة المآلات للحفاظ على النفس[2].

المسألة الثانية : عن بيع السلاح وقت الفتنة:

قد ورد سؤال عن بيع المملوكة للقصَّاب، وهم يتسامحون في الفساد:

فجاء الجواب بأنه: لا يجوز ذلك على مذهب مالك، وقد منع بيع العنب ممن يعصره خمرًا، وبيع السلاح من الكفرة، وغير السلاح من كل ما يتأذى به المسلم[3].

---

(1) ينظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، د:ط. (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، الرباط، المغرب، 1401هـ، 1981م)، 41/6.

(2) ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط:3 (د:م)، 55/1.

(3) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سبق ذكره ، 126/6.

وجه اعتبار المآل:

بناء على ما تقرَّر في الشريعة الإسلامية النهي عن بيع السلاح أيام الفتن، بما في ذلك من تأجيج نار العداوة[1]، فإنها معونة على معصية، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 3]، فكل شيء علمته يريد به محرم فلا يجوز بيعه، وبناءً إلى ما سبق الإشارة إليه، فالأحكام شرعت لمصالح العباد فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، فقد تقرَّر أن الظن في أبواب العمليات جرى مجرى العلم. فبنيت هذه الفتوى سدًا للذريعة، فالشريعة مبنية على الاحتياط والتحرّز.

فالعقد يُبنى على مبدأ السبب المشروع، كأحد أركانه الأساسية، وغيابه أو عدم مشروعيته يؤدي إلى زوال العقد، فقد ورد نص في المادة (136) من القانون المدني الليبي على أنه: (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلًا) فالسبب الخفي له اعتبار في إبطال التعاقد، درءًا للمفاسد.

المسألة الثالثة: حول أثر العرف في البيع:

ورد سؤال عن معنى قولهم: لا يجوز البيع بمكيال مجهول.

وجاء الجواب بأن: التعاملات المالية بين الناس مُقيّدة على حسب البلاد أو أهل السوق، فالمكيال الذي حدَّده ولي الأمر في السوق، وهو المتعارف عليه، ويكون بمكيال يعلمونه، لمحوِ الغبن بينهم؛ ولأن ذلك محل ضرورة يوجب اعتبار التقيد به مع حق التوفية فهو واجب عليه[2].

---

(1) ينظر: ابن سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، د:ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م)، 299/31.

(2) ينظر: الونشريسي ، المعيار المعرب، مرجع سبق ذكره ، 107/5.

وجه اعتبار المآل في المسألة:

الأصل في البيع بالمكيال المجهول جزاف، والبيع الجزاف غرر في الشرع ممنوع، هذا إذا كان موضوع البيع فيه مكيال معلوم، لكن إذا لم يوجد المعلوم فقد أجاز الشرع توسعة ورخصة بشرط عدم القصد إليه[1].

فتَعامُل الحضري في حاضرته، أو البدوي في باديته فلا يجوز له أن يتعامل إلاَّ بالمكيال المعلوم الذي وضعه إمام المسلمين منعًا للغبن الذي يقع، ومآل البيع يؤدي إلى الضَّرر.

أما تعامل الحضري في البادية، أو البدوي في الحاضرة فليس شرطًا أن يكون المكيال عنده معلومًا إذ قد عُلم عند أهله، فهذا ترخيص توجبه الضرورة، ومن ثم يُمنع في حق أحدهما إلزام أهل المكان الذي قصده بالشراء منه بالمكيال الذي يعلمه هو سدًا لذريعة الغبن والضرر، فللمكان تأثير في تحديد طبيعة المناط الذي يتعلق به حكم المفتي[2]، وقد سبق الإشارة إليه فيما سبق في مسالك القرينة لمعرفة المآل[3].

فقد يتفق المتبايعان على أن يكون الثمن هو سعر السوق، فيكون سعر السوق هو المعتبر، والثمن غير مُقدّر ولكنه قابل للتقدير، هذا وقد ورد نص المادة (412) من القانون المدني الليبي على أنه (2- وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللَّذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي

---

(1) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سبق ذكره ، 401/7.

(2) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص199.

(3) ينظر: نفس البحث، ص 38.

السارية) فيعتبر العرف مصدرًا أساسيًا لتحديد مكان وزمان تسليم المبيع عند عدم الاتفاق، تحقيقًا للعدالة وتيسيرًا للمعاملات، مراعاةً لمآل الوقوع في المنازعات.

المسألة الرابعة: حول بيع ملك الغير:

ورد السؤال عن رجل باع ملكًا مشتركًا بينه وبين زوجته بغير إذنها، ثُمَّ علمت وسكتت مدة طويلة من أجل العادة عندهم أن الزوجة إن رفعت دعوةعند القاضي عارٌ عليها، ثم أرادت القيام فهل تستحق نصيبها.

فجاء الجواب بأن: وجوب البيع على الزوجة، فقد ثبت علمها، ولم تشتكي مما يدل على رضى الزوجة بالبيع، إذا وُجِد عذر مانع من اعتراض الزوجة، وهو ما اقتضته العادة وجب بقاء مُلْك المبيع على مُلْك صاحبه واستحقاقه إياه[1].

اعتبار المآل في المسألة :

الأصل أن من بِيع عليه ملكه فعلم وسكت، وهو قادر على المطالبة بملكه فهو يعتبر منه رضا، وهذا هو الأصل الذي تشهد له العادة، ولكن العُذر القائم للمرأة بدعوى أن من شكت زوجها إلى القاضي في دعاوي الأموال تلحقها معرَّة، فكان سكوتها قرينة على خضوعها للأعراف، وهي معذورة في سكوتها، ومن ثمّ وجب بقاء المبيع على ملكها مع اليمين إثباتًا لحقها، فهنا ترّجح الغالب على الأصل؛ لأن التمسك بالأصل يؤول إلى تضييع مصلحة أكبر من المصلحة التي يُراد حفظها، فقامت هذه الفتوى على أساس سد الذريعة[2].

فبَيْع الشخص شيئًا يملكه على الشيوع مع شركاء آخرين، لا يظهر في البداية أنه يبيع ملك غيره، ولكن يتوقف الأمر على نتيجة القسمة، فإن وقع هذا الشيء كله في حصة البائع اعتُبر أنه قد باع ملكه، وإن لم يقع في حصته اُعتبر

---

(1) ينظر: الوزاني، أبو عيسى المهدي، النوازل الجديدة الكبرى، تح: عمر بن عباد، ط:1، (دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب، 1419هـ-1998م)، 368/5.

(2) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص 230.

بائعًا لملك الغير[1]، وقد نصَّت المادة (455) من القانون المدني الليبي أنـــه :(إذا باع شخص شيئًا معينًا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك، ولو وقع البيع على عقار، قُيّد العقد أم لم يُقيّد) فجعل المُشرع بيع ملك الغير قابلًا للإبطال لمصلحة المشتري مراعاة لحماية مصالح المُكلَّف.

تصرفات مريض الموت بالبيع:

ويُعرف مرض الموت في الاصطلاح الفقهي بأنه محل مرض، يؤكد فيـــه الأطباء بأنه يكثر حصول الموت منه، وتبقى تصرفات المريض صحيحةً، ونافـــذة مازال حيًا، ولا يُعتبر المرض سبب لإبطال تصرفات المريض إلاَّ بعد وفاته[2].

والتصرفات الصادرة من المريض لا تقبل الفسخ أو الإبطال، بل نفاذة بعد الموت في حدود ثلث التركة، ويكون التَّصرف قابلًا للفسخ، كان موقوفًـــا علـــى إجـــازة أصحاب الحق بعد الوفاة، إذا كان ضارًا بمصلحتهم كـــالتبرع والهبـــة والوقـــف وكالبيع المشتمل على غُبن، أما التصرف الذي لا غبن فيه مع أجنبي غير وارث، فهو نافذ، ولم يتوقف على إجازة أحد[3].

تصرفات مريض الموت بالبيع في القانون المدني الليبي:

تنص المادة (466) ليبي على أنه:

1-إذا باع المريض مرض الموت لوارث، أو لغير وارث بثمن يقلُّ عن قيمـــة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيـــادة قيمـــة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلًا فيها المبيع ذاته.

---

(1) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سبق ذكره ، 234/4.

(2) ينظر: أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، مرجع سبق ذكره ، 341/2.

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 138/4.

2-أما إذا كانت هذه الزيادة تُجاوِز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلاَّ إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.

3-ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة (920).

وبناءً عليه فإن حق الوارث يتعلق بمال مورثه بمجرد حصول الموت، والمورث لا يملك حق التصرف في ماله، فهو يُعَدَّ في حكم المملوك للورثة، فعليهم إثبات أنه إن كان تصرف المورث احتيالًا بحقوقهم الشرعية في الميراث، فعبء الإثبات والبينة يقع على من ادَّعى[1].

وجه اعتبار المآل:

تقييد تصرفات المريض في مرض الموت لا يعود إلى نقص في أهلية المُورّث ولا فقدانه للتميز، إنما ترجع الحكمة لتعلُّق حق الورثة بأمواله من وقت المرض، فلا يجوز له التصرف في حقوقهم دون أن يكون لهم حق الاعتراض، حيث راعى المُشرع حق الورثة، وأعطاهم حق الإثبات بجميع الطرق، باعتبار أن المرض واقعة مادية، وجعل حق التصرف للمورث أن يوصي في حدود الثلث، أما ما زاد عن الثُلث فيعتبره معتديًا على حقوق الورثة[2].

وخوفًا من مظنّة الإضرار، وخطورة هذه التصرفات أثناء المرض فقد حضي باهتمام كبير من قبل الفقهاء، وخاصةً أنه من الوسائل التي تحمي الورثة، فجميع أحكام تصرفات المريض في مرض الموت جاءت من أجل حماية حقوق الورثة والدائنين، فلكلٍ منها حقه ليستوفيه[3].

---

[1] ينظر: طلبة، أنور، الوسيط في شرح القانون المدني، ط: 1، (دار المطبوعات الجامعية، د:ب، د:ت)، ص330.

[2] ينظر: سليمان، علي علي ، شرح القانون المدني الليبي، د:ط، (دار صادر، بيروت، لبنان، د:ت)، ص175.

[3] ينظر: خلاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط: 2، (دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1357هـ-1938م)، ص263.

الشفعة:

عُرّفت الشفعة في الاصطلاح الفقهي بأنها: "تمليك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تَّم عليه العقد"[1] فهو استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه، أو قيمته بصيغة[2].

إباحة الشفعة للشفيع يترتب عليها أخذ ما في يد المشتري جبرًا عنه، ومما لا ريب فيه ينافي قاعدة اشتراط الرضا في انتقال الملكية بين الأشخاص، ولكن الشُفعة شرِّعت من أجل دفع الضرر المتوقع من جرَّاء شراء المشتري لحصة البائع في الشركة، وتعتبر استثناء من القواعد العامة التي تحرص على المصلحة التي تنادي بها الشريعة الإسلامية الغرَّاء من الحفاظ على حقوق الناس من الضياع[3]، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((لا ضرر ولا ضرار))[4] بمعنى أنه لا ضرر في الأخذ بالشُفعة على المشتري ؛ لأنه سيأخذ ما دفعه ثمنًا للعقار.

فقد أباح جمهور الفقهاء الشُفعة، لملائمتها لروح الشرع الإسلامي في سعيها لتحقيق العدل والانصاف برفع الأضرار التي قد تصيب الشفيع إذا لم يُبح له الأخذ بالشفعة، وإن أصاب المشترى ضررًا أيضًا، إلاَّ أنه أقلّ ضررًا مما يصيب الشفيع، ومما لاشك فيه أن رفع أعظم الضررين واجب شرعًا[5].

الشفعة في القانون المدني الليبي:

تنص المادة (939) ليبي على أنه: (الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال، وبالشروط المنصوص عليها المواد التالية:

---

[1] قالعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص235.

[2] ينظر: الصاوي ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، مرجع سبق ذكره ، 206/2.

[3] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مرجع سبق ذكره ، 234/30.

[4] سبق تخريجه ، ص 74.

[5] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره ، 262/2.

ففي تعريف حق الملكية نصت المادة (811) ليبي على ما يلي: لمالك الشيء وحده في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله، والتصرف فيه).

والشفعة جاءت كسبب استثنائي من أسباب كسب الملكية، لرفع الضرر الذي قد ينشأ من شِركة شخص غير مرغوب فيه، ومنع تجزئة العقارات لتباع لغير الشريك، فبمقتضى الشُفعة يجبر البائع على تسليم المبيع للشفيع الغير مرغوب فيه[1].

وجه اعتبار المآل:

قد راعى المُشرع اعتبار المآل الذي يجمع ما تفرَّق من حق الملكية كضم حق الانتفاع إلى الرقبة أو بالعكس، فكانت الشفعة استثناء من أصل أسباب كسب الملكية، وكان لواضعي القانون المدني اعتبارات تاريخية، مع أخذ الكثير من الاحتياطات، والقيود من ناحية الموضوع والإجراءات[2].

المسألة الخامسة: البيع بثمن منجم مع شرط فاسد:

ويقصد به أن البيع يكون بسعر يتم دفعه على أقساط، بشرط أن يبقى الثمن للبائع حتى لو مات المشترى، فيبقى الثمن في ذمة المشتري حتى بعد وفاته، وهذا لا يكون جائزًا إذا كان الثمن غير محدد بشكل واضح[3].

فمن شروط صحة البيع أن يخلو من جهالة الثمن، فلابد أن يكون الثمن معروفًا للعاقِدَين حال العقد أو قبله[4].

---

[1] ينظر: علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، مرجع سبق ذكره، ص27، وينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 250/5.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 204/5.

[3] ينظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره ، 127/4.

[4] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 379/4.

وقد ورد سؤال عن رجل باع مُلكًا على أقساط، وشرط عليه البائع في العقد أن الثمن يبقى سواء عاش المشتري أم مات، ودفع له الأقساط، وأحال في باقيها، ثم بعد ذلك قرَّر البائع فسخ العقد بحجة أن الصفقة لا تجوز، فطاوعه وأشهد على التفاسخ، فلما انفسخ العقد هرب منه، ولم يقْدر على ضمّه بتجديد العقد، وهو الآن يطالب البائع بما دفع إليه من الثمن، والمَحال الذي أحاله البائع على المشتري.

وكان الجواب بأن: العقدة أولًا الظاهر فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ففساد البيع كما يرى العلماء أن الدَّين لا يحل بموت من هو عليه، ورأى مالك ــ رضي الله عنه ــ أن الدَّين يحل بموت من هو عليه؛ لأن الميت تخرُب ذمته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدَّين، وإن ثبت في سنة تمتنع مخالفته، فيكون البيع صحيحًا والشرط فاسدًا[1].

اعتبار المآل في المسألة:

إن اعتماد المُفتي في النظر لمآل المسألة، وهو مراعاة الخلاف، فذلك أن مذهب الحنفية[2] ومذهب المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، هو أن الدَّين المُؤَجل يحل بموت المدين، إلاَّ أن الصحيح من مذهب الحنابلة أن موت المدين لا يوجب حلول ديونه الآجلة مادام الورثة قاموا مقام الكفيل.

وعلى اعتبار أن تغيير الأمر الواقع كثيرًا ما يكون أصعب من ابتدائه، وإيجاده من الأساس، فالمنع أسهل من الرفع، وبما أن مال الموروث انتقل للورثة، فلزم أن ينتقل معه سائر حقوقه، والقول بحلول الديون المؤجلة بمجرد وفاة المدين

---

(1) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سبق ذكره ، 5/238–239.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، 5/13.

(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره ، 5/215.

(4) ينظر: الماوردي، علي بن محمد حبيب، الحاوي الكبير، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ–1994م)، 6/456.

(5) ينظر: ابن قدامه، المغني، مرجع سبق ذكره، 6/566.

ضرر عظيم بالورثة خاصةً في الآجال الطويلة، فكان تصحيح العقد على الرغم من فساد الشرط، مادام التحوّط من هذا الشرط ممكناً[1]، فوجه اعتبار المآل في النازلة أن مذهب مالك هو إيجاب الدين بموت المدين حفظًا لمصلحة الدائن، وصيانة للحقوق.

فاشتراط البائع على المشتري أن يكون البيع معلقًا على شرط واقف، هو وفاء المشتري بالثمن المؤجل في الميعاد المحدد، فإن البيع بهذا الشرط يكون صحيحًا، ويجب إعمال الشرط[2]، فقد نصت المادة (419) من القانون المدني الليبي: 1-إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفًا على استيفاء الثمن كله، ولو تمَّ تسليم المبيع. 2- فإذا كان الثمن يدفع أقساطًا، جاز للمتعاقِدَين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءًا منه تعويضًا له عن فسخ البيع إذا لم توفَّ جميع الاقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعًا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقًا للفقرة الثانية من المادة (227) .

ويعتبر هذا الشرط شرطًا جزائيًا تسري عليه أحكام الشرط الجزائي تعويضًا للضرر الذي لحقه من جرَّاء عدم استيفائه لباقي الثمن[3]، وهو من باب اعتبار المآل، ودفع الضرر، وحماية لمصالح المكلفين.

انتفاع المُرتَّهن بالمرهون:

عرّف الرهن في الاصطلاح الفقهي بأنه "توثيق عين بعين"[4] عقد وثيقة بمال؛ ليستوفي من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه، أي: من ثمنها كله، أو بعضه عند تعذّر الوفاء[5].

---

(1) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص344.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص345 .

(3) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،، مرجع سبق ذكره 147/4.

(4) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص204.

(5) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، تح: مصطفى كمال وصفي، د:ط (دار المعارف، د:ب، د:ت) 223/2.

وانتفاع المُرتَهن بالمرهون لا يجوز شرعًا، إذا كان بغير إذن الراهن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))[1]؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عِوَض، فكان الدَّين دين قرض لم يجز للمُرتهن الانتفاع بالرهن، وإن أذن الراهن؛ لأنه قرضٌ جرّ نفعًا فهو ربا، وإن كان الرهن ثمن مبيع، أو دين غير قرض، أو أجرة ونحو ذلك، وأذِن مالك الرهن للمرتهن الانتفاع به، فجاز ذلك[2].

انتفاع المرتهن بالمرهون في القانون المدني الليبي:

فقد نصت المادة (1108) ليبي استثمار الشيء المرهون:

1-ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل.

2-وعليه أن يستثمره استثمارًا كاملًا ما لم يتفق على غير ذلك.

3-وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن، ولم يكن قد حلّ أجله، على أن يكون الخصم أولًا من قيمة ما انتفعه في المحافظة على الشيء، وفي الإصلاحات، ثم من المصروفات، ثم من أصل الدَّين.

وجه اعتبار المآل:

فليس للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل؛ لأنه يتضمن فوائد ربوية، وهو مخالف للنظام فيعدّه المشرّع باطلاً بطلانًا مطلقًا، بل يجب عليه استثمار الشيء المرهون ما لم يتفقا على غير ذلك، فيتم خصم صافي الربح الناتج

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البيوع، باب : البيع على بيع أخيه المسلم، ح: 2564، مرجع سبق ذكره، 120/3.

[2] ينظر: الباجي، النتقى شرح الموطأ، الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الهجرة ، تح: محمود شاكر ، ط:2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د:ت)، 210/4.

من استثمار الشيء المرهون، حتى وإن لم يحل أجل استحقاق الدَّين[1]، فقد رعى المُشرع ضمان حق الدائن في استيفاء حقه من الشيء المرهون عنده؛ لأنه يملكه.

فالتشريع الإسلامي أساسه مراعاة مصلحة العباد، وقيام ميزان العدل بمراعاة المدين في حالة العسر، وبتشريع الرهن لصالح الدائن[2].

بيع الوفاء :

ويُعرف بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء بأن "بيع السلعة للمشتري بماله من الدَّين على أنه متى قضى الدَّين عادت إليه السلعة"[3] يتفق البائع والمشتري على أن للبائع حق استرداد المبيع متى رد الثمن، فكأنه لم يبع ولم يهب[4]، وقد رُويَّ عن جابر بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ، قال: ((نَهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الثُّنْيا، ورخَّص في العرايا))[5]

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الثنيا، وهي أن يَستثنِي البائع شيئاً مجهولًا من المبيع؛ لما فيه من الضَّرر، وبيع الوفاء اشترط البائع رد المبيع متى ما ردَّ الثمن على المشتري، والمدة التي يردُّ فيها الثمن مجهولة[6].

ويطلق عليه عدة تسميات منها، بيع الثُّنْيا، وبيع الأمانة، وبيع المعاملة، وهو من البيوع المحرّمة، فهو يدخل تحت بيع وشرط، كأن يتفق البائع والمشتري على

---

[1] ينظر: علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، مرجع سبق ذكره ، 573.

[2] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سبق ذكره ، 105/11.

[3] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص478.

[4] ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سبق ذكره ، ص354.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البيوع، باب : النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، ح: 1536، مرجع سبق ذكره، 1213/3.

[6] ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سبق ذكره ، ص257.

أن يكون للبائع حق استرجاع ما باع متى ردَّ للمشتري الثمن الذي أخذه منه، وهو في حقيقته قرضٌ جرَّ نفعًا[1].

بيع الوفاء في القانون المدني الليبي:

فقد عرَّفته المادة (454) ليبي: (إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداده المَبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلاً).

فبيع الوفاء في عهد التقنين المدني السابق من أوجه التأمين، حيث يتجرَّد فيه المالك عن ملكه لدائنه، تحت شرط فاسخ، بأن يردّ البائع الثمن، والمصروفات للدائن، وينفسخ البيع، وكثيرًا ما يلجأ إليه المتعاقدان لإخفاء رهن حيازي، لإبرام قرض بربا فاحش، فلا يكشفان عن القصد لعدم مشروعيته، فيلجأن إلى بيع الوفاء[2].

وجه اعتبار المآل:

إن هذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة الحيوية في التعامل، وحفاظًا على ضمان عدم ضياع حقوق الناس، ولأنه وسيلة ملتوية، تبدأ برهن حيازي، وتنتهي بتجريد البائع من مُلكه بثمنٍ بخسٍ، فقد راعى المُشرع كل هذه الأمور، ونص على بطلان بيع الوفاء في التقنين المدني، إذا استحدث تغيرًا في نظرته إلى النظام العام[3].

المسألة السادسة: البيع الجُزاف:

بيع الجُزاف: "هو بيع الشيء وشراؤه من غير كيلٍ ولا وزنٍ ولا عدٍ"[4] وإنما بالحرز، والتخمين بعد المشاهدة، أو الرؤية له[5].

---

[1] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سبق ذكره ، 441/5.

[2] ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سبق ذكره، 177/4.

[3] ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سبق ذكره ، 178/4.

[4] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 648/4.

ويتبين من التعريف أن البيع الجُزاف له شروط، وهي[1]:

1-أن يجهل كلٌ من المتباعين قدر المبيع.

2-أن يكون مرئيًا؛ لانتفاء عُذر الجهالة عنه.

3-أن يكون في عدّه وكيله ووزنه مشقة.

وقد ورد سؤال عن من أراد أن يبيع طعامًا كيلًا، وكان قد باع منه، ونسي ما حدث فيه من نقصان، وأراد أن يبيعه جُزافًا.

وكان الجواب بأنه: لا يبيعه جزافًا حتى يكون هو، والمشتري فيه سواء، أي: يبين ذلك للمبتاع.

فبيع الجُزاف فيما يأتي فيه الوزن، أو الكيل غرر، إلاَّ أن السُّنة جوّزته لمشقة مئونة الكيل، أو العدد، وبشرط جوازه، استوى المُتَبايعين في الجهل؛ لأنه متى علم أحدهما جهل الآخر، وكأن الذي عَلِم قد قصد إلى خديعة الذي جهل، فلابد أن يستويا جميعًا في المعرفة بقدره؛ والحكم فيه إن وقع حكم الغش، لا حكم البيع الفاسد؛ لأن الفساد فيه إنما هو من أحد المتبايعين وهو البائع، فيكون المشتري بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد[2].

وجه اعتبار المآل في المسألة:

الأصل في العقود إلاَّ تُعقد على مجهول، لانتفاء الضرر، وهو شرط متفق عليه في الجملة، ولما رُوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((نهى عن بيع الغرر))[3]، فجاءت الفتوى استثناء إلى الاستحسان، وتجويز بيع الجُزاف فيما يتأتى فيه الوزن أو الكيل، فإذا أُجريت النازلة على أصل الحُكم العام بالمنع؛ فإنه

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره ، 138/5.

(2) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سبق ذكره، 262/7 وما بعدها.

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصا والبيع الذي فيه غرر، ح[1513] ، مرجع سبق ذكره، 1171/3.

يلحق الناس مشقةً وعنتًا وضررًا؛ لذلك جُوزت هذه المعاملة لما فيها من جلب مصلحة أكبر من المفسدة التي تلحق الناس بمشقة وحرج.

وعلى البائع أن يبين للمشتري ما يعلمه من الكيل، ومن القدر الذي ظن أنه أخرجه منه جُزافًا، حتى لا يدخل عقد البيع في الغش[1].

فانتقال ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد انعقاد البيع في البيع الجُزاف يسري عليه كسائر البيوع، فيلتزم البائع بنقل الملكية للمبيع، وتسليمه وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية؛ لأنه بيع تام، والمبيع لا يحتاج في تعيينه إلى تقدير، بل هو معين بالذات[2]، وقد نصت المادة (418) من القانون المدني الليبي على أنه (إذا كان البيع جُزافًا، انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المُعيّن بالذات، ويكون البيع جُزافًا ولو كان تحديد الثمن موقوفًا على تقدير المبيع) وهو من باب مراعاة المآل ؛ لأن جوازه للحاجة الماسة، والتيسير على الناس، خاصةً في الأشياء التي يصعب عدُّها أو وزنها.

(1) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 666/4.

(2) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سبق ذكره ، 201/4.

المبحث الثاني
تطبيقات اعتبار المآل على عقد السَّلم والصرف

يتناول هذا المبحث مسائل ونوازل معاصرة وقديمة في عقد السَّلم، وعقـــد الصرف، وأثر اعتبار المآلات فيهما، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات عقد السَّلم، وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: مفهوم عقد السَّلم وشروطه.

الفرع الثاني: تطبيقات على عقد السَّلم.

المطلب الثاني: تطبيقات عقد الصرف، وأثر اعتبار المآل فيه.

الفرع الأول: مفهوم عقد الصرف وشروطه.

الفرع الثاني: تطبيقات على عقد الصرف.

المطلب الأول

تطبيقات عقد السَّلم وأثر اعتبار المآل فيه.

يتناول هذا المطلب مفهوم عقد السَّلم، وتطبيقاته، وأثر اعتبار المآل فيه، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم عقد السَّلم وشروطه

أولًا: تعريف عقد السَّلم:

السَّلم: "هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد"[1].

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في شرط رأس المال فالحنفية والحنابلة اشترطوا تعجيل رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه، عرَّفوه بأنه: "شراء آجل بعاجل"[2].

والمالكية الذين منعوا السَّلم الحال، ولم يُشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازو تأجله اليوم واليومين، فعرَّفوه بأنه: "بيعٌ معلومٌ في الذمة، محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[3].

والشافعية الذين اشترطوا قبض رأس المال في المجلس أجازوه سواء كان حالًا أم مؤجلًا عرَّفوه بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدلٍ يُعطَى عاجلًا"[4].

---

[1] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره، ص222، وينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة 123، مرجع سبق ذكره.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سبق ذكره ، 209/5.

[3] القرافي، الذخيرة، مرجع سبق ذكره ، 5/ 225.

[4] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 2/ 102.

ثانيًا: مشروعية عقد السَّلم:

من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: 282].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أجازت المعاملات في الديون سواءً كانت ديون سَلَمًا أم شراءً مؤجلًا ثمنه[1].

من السنة النبوية:

فقد رُوي عن ابن العباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: ((قَدِم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمدينة، وهم يسلفون في الثمرة السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، وإلى أجلٍ معلومٍ))[2]، فلو لم يجز السَّلم في المعدوم لنهاهم عن السَّلم في الثمار السنتين والثلاث، ويجوز السَّلم في الموجود؛ لأنه إذا أجاز السَّلم في المعدوم فجوازه في الموجود أولى؛ لأنه أبعد من الغرر[3].

وفقد روى ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: قدم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: ((من أسلف في ثمرٍ فلُيسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ))[4].

فدلّ الحديث الشريف على إباحة السَّلم، وعلى الشروط المعتبرة فيه.

---

[1] ينظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: 2، (دار السلام، الرياض – السعودية، 1422هـ-2002م)، 121/1.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب السّلم في كيل معلوم، ج[1573]، مرجع سبق ذكره، 233/3.

[3] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سبق ذكره، 105/2.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب المسلم في وزن معلوم، ح [2240] ، مرجع سبق ذكره، ص534.

ثالثًا: شروط عقد السَّلم[1]:

1-أن يكون في جنسٍ معلوم.

2-أن يكون في مقدارٍ معلوم.

3-أن يكون إلى أجلٍ معلوم.

4-أن يعرف مقدار رأس المال، ويسلم في مجلس العقد، أو ما في حكمه عند المالكية كيومٍ أو يومين.

5-أنه يجوز في المكيلات، والموزونات، والمعدودات المتقاربة.

الفرع الثاني: تطبيقات على عقد السَّلم :

ولما كان بيع السَّلم من بيوع الأجل نذكر منه مسائل متعلقة بالسَّلم، وبيوع الآجال.

المسألة الأولى: في بيع عرض قبل قبضه:

وفي هذا المقام وقفتُ على مسألة كان السؤال فيها عن رجل أسلم لآخر في صوف، فلما حلَّ الأجل، قال المدين لرب الدين: لنذهب للسوق وننظر سوم الصوف ، وندفع لك الآن الدراهم، لأنك بعتها لي ، فرد رب الدين الأمر إلى أحد الفقهاء ، فأفتاه بالجواز معللاً بأن المنع إنما ورد في بيع الطعام قبل قبضه، فردّ المسألة عليه ليرجع عن فتواه، فلم يرجع، وأريد منكم حكم المسألة.

وجاء الجواب بأنه: لا يجوز للذي أسلم دراهم في صوف أن يأخذ من السلم إليه دراهم أكثر منها، فذلك عين الربا والسلف بزيادة، وفتوى من أفتى بإباحة ذلك بناء على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا خطأ لا يلتفت إليه[2].

---

[1] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 4/ 599.

[2] ينظر: الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، مرجع سبق ذكره، 7/6..

وجه اعتبار المآل في المسألة:

هذه الفتوى تأسست على سد الذرائع ، بالنظر غلى ما افضت إليه المسألة من ضرر، ومن ذلك يلاحظ احتمالين:

أولهما: أن نية المتعاقدين سالمة من القصد الفاسد؛ فكانت الفتوى الأولى بناءً على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وهو لا يلزم جواز بيع دين غير الطعام الأجنبي جواز بيعه لمن هو عليه بأكثر من رأس المال[1].

وثانيهما: أن يكون المتعاقد قد بيّتَا النية ، وأضمر القصد إلى ما آلت إليه نتيجة العقد من الضرر الذي لحق برب الدين.

وما يحسم الفتوى ما جاء منصوصاً عليه في المدونة بأن: "ولو كان أسلمك في عرض جاز أن يعطيك مثل ذلك أو أقل وأما أكثر فلا يجوز بحال"[2].

وسبق أن تبين في شروط عقد السلم أن يعرف مقدار رأس المال، لرفع الجهالة وذلك كما يلي:

1-السَّلم في عرض يكون الثمن معلوم، فإن باعه من بائعه قبل قبضه بمثل ثمنه أو أقل، أما أكثر من الثمن فيعتبر ربا وحكمه حكما الورق بالورق كما جاء في حديث أبي سعيد الخذري –رضي ا لله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((..... ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل...))[3]

2- السَّلم في عرض ويكون الثمن معلوم ويبعه من غير بائعه بمثل ثمنه أو أقل منه أو أكثر يداً بيد ليخرج من السلف بزيادة، كما جاء في حديث ابن عباس[4]

---

[1] ينظر: الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، مرجع سبق ذكره ، 8/6.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس ، مرجع سبق ذكره، 158/3..

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ح [2175] ، مرجع سبق ذكره 79/9.

[4] ينظر: نفس البحث : ص 96.

فهذه الفتوى قامت على القول بالنظر إلى نتيجة التصرف لا إلى نية المتعاقدين، فكان الحكم للنتيجة محققاً للغاية التي تغيَّاها الشارع سبحانه من وضع الأحكام وجعلها وسائل إلى المقاصد.

تسلّف قُلة سمن، وطابق لحم، هل يجوز أم لا؟

وجاء الجواب بأن: التسلّف بالمكيال المجهول منصوص على جوازه، فإذا ردّ قُلة السمن مثلها، أو قيمتها فلا إشكال في ذلك، أمَّا إن يعطيه قُلة أخرى بالتَّحري فلا يجوز؛ لأن القُلة التي تسلفها كالمكيال لما تسلفه.

أما إن كانت المسألة طابق لحم فيجوز بالتّحري لليسارة والضرورة[1].

وجه اعتبار المآل في المسألة :

من شروط رأس المال في السَّلم أن يكون معلومًا لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((من أسلف في ثمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ))[2]

لما فيه من الضرر، وجواز السلف على المكيال المجهول تيسيرًا على الناس؛ لأن عادة الناس وضع السمن في القُلل، والتين في السلل، فصارت بعرفهم هذه الأشياء في حكم المكيال لما تضمنته، وقد سبق تبيين ذلك لما للعُرف من دلالة في مسالك المآل[3]، ومن ثم فاقتضاء المسلِّف ما أسلفه من المُسلَّف إليه ينبغي أن يكون على الوجه الذي وقع عليه السلف بادئ الأمر؛ لأن الاقتضاء بالتحري مآله إلى الربا الحرام، ولو كان يسيرًا؛ ولأنّه اقتضاء معلوم بمجهول[4].

---

(1) ينظر: الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، مرجع سبق ذكره ، 37/6.

(2) سبق تخريجه : ص 96.

(3) ينظر: نفس البحث، ص 39.

(4) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علين المسائل الملقوطة، تح: جلال علي الجهاني، ط:1 (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م)، ص43.

ومن المسائل التي انفرد بها مالك تجويز بيع اللحم باللحم من جنسه بالتحري[1] وهذا الترخيص من باب الاستحسان، والاستحسان في أصله كما تبين فيما سبق هو استثناء من الدليل العام أو القاعدة الكلية[2].

المسألة الثانية: فسخ الدَّين في الدَّين

وهو مبادلة دين حال أو مؤجل بدين آخر مؤجل، وإمَّا أن يكون الدَّين لمن في ذمته الدَّين أو لغيره، فحينما يحلّ أجل الدين، يتفق الدائنين على تأجيل الدين مقابل زيادة في مبلغ الدين وهذه المعاملة تعتبر ربا النسيئة[3].

وهو ما يُعرف ببيع الكالئ بالكالئ، وعن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))[4]؛ لأنه بيع دين بدين.

وقد وقفتُ على مسألة سُئل فيها عن صفقة جَمعت حلالًا وحرامًا في صورة، وفسخ دين في دين في صورة أخرى.

وجاء الجواب بأن : فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمَدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المَدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه محظورين، الأول: أنه من بيع الدين بالدين، وهذا لا يجوز اتفاقًا، والثانية: عدم حصول التقابض في المجلس، مع كون البدلين ربويين، وبيان ذلك أن بدل الدين سيكون هو الآخر دينًا، فيكون من بيع الدين بالدين[5].

---

(1) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص 314.

(2) ينظر: نفس البحث، ص55.

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، 432/4.

(4) الدارقطني، سن الدارقطني، باب البيوع، ح [3027] ، مرجع سبق ذكره ، 676/2.

(5) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سبق ذكره ، 22/5-23.

وجه اعتبار المآل في المسألة:

الحكم بفساد العقد لجمع العاقدَين بين فسخ الدين في الدين بتأخر قبضه، والأصل في شروط السَّلم أن يكون دينًا في الذمة، فلا يُسلم في مُعيّن؛ لأن المُتعيّن إن تأخر قبضه فهو غرر، فاقتضى ذلك فسخ الصفقة كلها سدًا للذريعة، لجمعها حلالًا وحرامًا، أي: بيع و فسخ دين في دين، والقاعدة الفقهية تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال[1]، ولهذا كان العمل بسدّ الذرائع من باب الأخذ بالاحتياط؛ ولأن الظن من أبواب العمليات جاز مجرى العلم.

المسألة الثالثة: السلف وقت المجاعة:

سُئل عن سلف القمح السائس[2] والمبلول في المجاعة بشرط أخذ الجيد.

فأُجيب بأنه يجوز، فهو محض منفعة للمتسلِّف، ويُعتل بأنه لو باعه وأسلف ثمنه لكان أكثر من سلفة، وبتسلفه ينوي الدافع أنه إذا أتاه بمثله قبله، فيكون إذا أعطاه جديدًا حسن قضاء، ويخرج من الخلاف، فإن كان ليحصده ويدرِسه، فهو من وجه وطلب الرفق بمن أسلف، فالضرورات تبيح المحظورات[3].

وجه اعتبار المآل في المسألة:

الأصل لا سلف في الزرع حتى ينقطع عنه الماء ويبيبس[4]، والعلة في ذلك بأنه سلف جر منفعة فإن جرها منفعة للمقرض لا يجوز، كسلف طعام المبلول أو

---

(1) ينظر: الندوي، علي أحمد ، القواعد الفقهية، ط:2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1412هـ-1991م)، ص177.

(2) السائس: في اللغة الذي تآكل فيقال: طعام وأرض ساست. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب السين، مادة (سوس)، مرجع سبق ذكره، 108/6.

(3) ينظر: الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، مرجع سبق ذكره ، 67/6-68.

(4) ينظر: سحنون، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، مرجع سبق ذكره، ص69.

يابس، أو رطب أو قديم، فإن كان النفع للمقترض وحده بحيث لو باعه ربه أمكنه أن يشتري بثمنه في زمن الرد مثله أو أكثر فيجوز[1].

ونظراً لما يؤول إليه الحال وقت المجاعة من ضرر، فالمصلحة التي يتضمنها الفعل راجحة على المفسدة التي يؤول إليها، فإن الفعل حينئذ لا يمنع، وإلا تعطلت أغلب مصالح العباد، فالذريعة لا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد بل حكم ما آلت إليه.

فالترخيص من باب الاستحسان، ليرفع عن المكلفين الضرر، وسداً للحاجة وباعتبار أن الاستحسان يضمن حماية المكلفين التي كفلها لهم الشرع في كل الأحوال والظروف.

(1) ينظر: أبوالحسن، علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، د:ط، (در الفكر، د:ب، 1412هـ-1991م)، 972/2.

المطلب الثاني

تطبيقات عقد الصرف، وأثر اعتبار المآل فيه

يتناول هذا المطلب مفهوم عقد الصرف، وتطبيقاته، وأثر اعتبار المآل فيه على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم عقد الصرف وشروطه:

أولًا: تعريف عقد الصرف:

الصرف: هو "بيع النقد بالنقد"[1]، واختلف الفقهاء في تعريف الصرف:

فعند الحنفية بأنه: "بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنسٍ أو بغير جنسٍ"[2] والشافعية والحنابلة عرفوه بأنه: "بيع النقد بالنقد من جنسه، ومن غير جنسه"[3].

وأما المالكية فقد عرَّفوه بأنه: "بيع الذهب والفضة أو أحدهما بفلوس"[4]

خالف المالكية الجمهور، "وجعلوا الصرف مخصوصًا ببيع النقد بخلاف جنسه كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا يُعدُّ صرفًا"[5].

وفي القانون المدني الليبي جاء تعريف عقد البيع في المادة (407) ليشمل أي حق مالي مما يقع على الحقوق الشخصية كحوالة الحق إذا كانت في مقابل مبلغ من

---

[1] قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص 244، وينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة: 121، مرجع سبق ذكره.

[2] السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره ، 12/14.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سبق ذكره، 120/3.

[4] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سبق ذكره، ص227.

[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، (دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، 1434هـ-2013م)، 190/7.

النقود، فجُعلَ التعريف شاملًا لعقد الصرف، وجاء في المادة (134) مدني ليبي ورد نص على أنه: (إذا كان محل الالتزام نقودًا، التزام المَدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر) مما يضمن استقرار التعاملات المالية، ويحمي الدائن من تقلبات الأسعار.

ثانيًا- مشروعية عقد الصرف:

جاء أساس المشروعية من الكتاب والسنة النبوية:

- **فمن الكتاب العزيز:**

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 274] ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها آيه عامة في إباحتها لجميع أنواع البيع المباح، والصرف بيع[1]، وجاءت السنة لتخصص الصرف في أجناس معينة.

- **ومن السنة النبوية:**

فعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ سواء بسواء، والفضة بالفضة إلاَّ سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم))[2].

فنهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلًا، بل يجب أن يكون متساويًا متماثلًا.

ورى أبي سعيد الخذري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل، لا يشف بعضها على بعض، ولا

---

[1] ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سبق ذكره ، 120/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، مرجع سبق ذكره ، ح[2175]، 79/9.

تبيعوا غائبًا بناجزٍ))[1]، فالتحريم موجّه لكل أصناف الذهب سواء أكان مضروباً أم منقوشاً، جيدًا أم رديئاً، خالصًا أم مغشوشًا؛ لانتفاء الوزن.

ثالثًا- شروط عقد الصرف:

ويشترط في عقد الصرف عدة شروط[2] وهي كالآتي:

1-التقابض الفوري، أي: قبل الافتراق بين المتعاقِدَين؛ منعًا لربا النسيئة.

2-التماثل (في حالة اتحاد الجنس) مثل صرف الذهب بالذهب، فيجب أن يكونا متساويين في الوزن والمقدار؛ منعًا لربا الفضل، وكذلك الأوراق النقدية المتعامل بها كرؤوس أثمان، وقيم المتلفات.

3-خلو العقد من خيار الشرط؛ لأن القبض شرطٌ فيه، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملكية.

4-خلو العقد من الأجل؛ لأن تأجيل التسليم يُدخِل العقد في الربا.

الفرع الثاني : تطبيقات على عقد الصرف:

وكان الصرف قديمًا يتركز على مبادلة الذهب والفضة، ومع تطور المعاملات، انتقل إلى العملات الورقية والنقدية، وسنذكر منها مسائل .

المسألة الأولى: سُئِل عن التعامل بالدراهم المغشوشة:

فجاء أن العامة إذا اصطلحت على سكّة جاز التعامل بها، ولو كانت مغشوشة، فالدراهم إذا شاعت في بلاد، واصطلح الناس عليها، فلا تنقطع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، فقد أفتى الفقيه ابن عرفة في مسألة التعامل بالدراهم المغشوشة بقطع التعامل بها إلاَّ أن الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني، وقد

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدًا مرجع سبق ذكره، ، ح [1587] 195/3.

[2] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 4/ 636 وما بعدها.

كان المتعين للفتوى حينئذ يجيز التعامل بهذه الدراهم، وإن كانت مغشوشة للحفاظ على رؤوس الأموال، ورجع على فتواه عندما جاءت دراهم كثيرة من ناحية هوّارة نحاسًا، وصار يتفاوت غشّها، فأمر بقطعها لعدم ضبط غشّها، وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس فقطعت، وصارت سلعة من السلع[1].

وجه اعتبار المآل في المسألة :

إن الشريعة جاءت بإزالة ودفع كل ضرر يلحق الناس، فكانت المفاسد الواقعة من كثرة التعامل بالدراهم المغشوشة بإزالتها، وعلى هذا الأساس تسبب بقطعها في فتوى ابن عرفة؛ لأن الضَّرر يُزال.

واعتراض الإمام الغبريني –رحمه الله– على ابن عرفة في فتواه على أساس النظر لمآل الحُكم الشرعي، وضرورة إجراء الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

فمناط فتوى الغبريني متعلق بالموازنة بين الحال القائم والحال المتوقع مستندًا إلى ما يقرره العُرف من أن : العامة إذا اصطلحت على سكّة جاز التعامل بها، ولو كانت مغشوشة؛ لأن المنع مآله إتلاف رؤوس أموال الناس، وهذا ضرر أكبر من الضرر القائم، والقاعدة تقرر أنه إذا تعارض ضرران اُرتكب أخفهما، فإبقاء التعامل بهذه الدراهم هو حفظ للمصلحة[2].

ولما فيها من سدٍ لذريعة إفساد أموال المسلمين فتعيَّن ترك التعامل بالدراهم المغشوشة، وعندما تغير الواقع الذي أفضى بالنظر إلى المآل المعني إليه، فاقتضى ذلك رجوع الإمام الغبريني إلى ما أفتى به الإمام ابن عرفة، وهي قطع الدراهم

---

(1) ينظر: البرزلي، النوازل الكبرى، مرجع سبق ذكره، 155/3، وينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سبق ذكره ، 74/6.

(2) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص 229.

المغشوشة لحفظ المصلحة العامة، وهو ما سبق ذكره في ضوابط اعتبار المآل في الفصل الأول[1]

المسألة الثانية: صرف ما في الذمة:

وهو أن يكون للرجل في ذمة آخر نقودًا، والآخر عليه دراهم، فيقول الأول بعتك النقود التي لي في ذمتك بالنقود التي في ذمتي حتى تبرأ ذمة كلٍ منَّا[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز تطارح الدَّيْنَيْن صرفًا، واستدلوا على ذلك بأنه بيع دين بدين[3].

وذهب المالكية والحنفية: إلى جواز تطارح الدينين صرفًا، واستدلوا على ذلك، بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الثابت في الذمة مقبوضٌ حكمًا[4].

وقد ورد سؤالٌ عن أبٍ وهب لابنةٍ له دارًا، واحتازها لها هبةً تامةً صحيحةً، ثم حوَّل عقد الهبة إلى تصيير، وقبض عنها مائة مثقال لابنة عنده.

فجاء الجواب بأن التصيير اعتصار، والدارُ تُكرى للابنة بالتصيير، ويحتاج أن يتأكد من أن ابنته لها هذا المقدار من المآل، أو أنها ورثت من أمها أو غيرها، فإن لم يُعرَف ذلك فهذا التصيير اعتصار، وإن كانت ممن تجوز لها الهبة، وإلَّا سقطت، ويكون الأب كأنه قصد إلى أن يُحول الدار من الهبة إلى البيع ؛ ليسكنها ولا يحتاج إلى حيازتها لها.

اعتبار المآل في المسألة :

وجه مراعاة المآل في الفتوى النظر إلى قصد الأب من تصيير الدار بعد أن كان قد وهبها لابنته، فحوَّل معاملته لها من الهبة إلى البيع ليسكن الدار دون أن

---

(1) ينظر: .نفس البحث ، ص 24.

(2) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سبق ذكره ، 70/2.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره ، 4/ 186.

(4) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط:1 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1917هـ-1996م)، 31/3.

يحتاج ذلك حيازته الدار لابنته، فانتقل الأمر من سبب حكم إلى سبب آخر، وهذا هو عين مفصل الحيلة، إذ هدم بفعله أصلًا شرعيًا وناقض مصلحة شرعية، فتوسّل المُكلَّف بالأمر المشروع المأذون فيه إلى أمر يعلمه هو فيه مناقضة كليةً، أو جزئية لمقصد الشارع.

ودلّت القرائن، وشواهد الحال على نيته بخلاف ما ينبغي أن تكون على حين إقدام المُكلَّف على الفعل الذي أذن له الشرع فيه، فإن المفتي ملزمٌ بالحكم على فساد فعله، والحكم عليه بخلاف ما يقصده[1].

المسألة الثالثة: في ربا النسيئة:

يُعرَّف ربا النسيئة بأنه: "كل زيادة مشروطة، أو في حكم المشروطة يتقاضاها المُقرض من المُقترض مقابل تأخير الوفاء"[2].

وهو الزيادة في الدَّين مقابل تأخير سداده، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة تأخير الدفع، فيقتصر ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه الأجل سواء من جنس واحد أم جنسين، وسواء أكانا متساويين أم متفاضلين[3]، وهو متفق على حرمته من سلف الأمة، ودال على حرمته الكتاب والسنة والإجماع.

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 277] ، ووجه الدلالة الآية الكريمة، جاءت في ذم الربا والمرابين.

وعن علقمة بن عبد الله أنه قال: ((لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ آكل الربا ومُوكله وكاتبه وشاهِدَيه، وقال هم سواء))[4]، فدّل الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة التعامل بالربا، ولعن الله آكلها ومُوكلها وكاتبها

---

(1) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره ، ص 253.

(2) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص 449.

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره ، 675/4.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، ح [1636]، مرجع سبق ذكره، 163/3.

وشاهدها، وربا النسيئة هو ما يُعرَف بالقروض في البنوك التجارية من إعطاء مالٍ أو قرض مال لأجل بفائدة شهرية، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وحكمه تحريم ربا النسيئة لما فيها من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق، والرحمة بالإنسان واستغلال القوي لحاجة الضعيف.

فقد ورد سؤال عن جواز ما يفعله الناس، بأن يدفع أحدهم عملة محلية في بلده، ويأخذ عنها عملة أجنبية في بلد آخر.

فجاء الجواب بأنه لا يجوز؛ لأن استبدال العملات هو من قبيل الصرف، والصرف شرطه قبض العوضين في مجلس العقد، ولا يجوز صرف مؤخر بين عملات محلية أو أجنبية، كأن يقول شخص لآخر: أصرف لي ألف دينار في عملة أجنبية، بالسعر الذي اتفقنا عليه، واقبض منك ما يساويها من العملة الأجنبية في مصر، فهذا لا يجوز لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ))[1]، وما يُعطى هنا ليؤخذ مقابله في مصر ليس يدًا بيد، والتشديد على القبض في مجلس الصرف دون تأخير، الذي طُبقت عليه الأحاديث، ظهرت حكمته واضحة في العصر الحديث، في ضوء التغيرات السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق (البورصة)[2]، وبيع الذهب والعملات، حيث إن التأخير فيه لدقائق قليلة تترتب عليه أحيانًا فروق قد تصل إلى الملايين[3].

---

[1] سبق تخريجه: ص103.

[2] البورصة في الاصطلاح الاقتصادي، (هي الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية)، نوفل ، حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية ، ط:1 (مؤسسة الإهرام، بولاق، مصر، 1417هـ-1996م)، ص 82.

[3] ينظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن، فتاوى المعاملات الشائعة، ط:2، (دار السلام، القاهرة، مصر، 1424هـ-2003م)، ص8.

اعتبار المآل في المسألة :

إن اعتماد المُفتي في النظر لمآل المسألة، وهو تطبيق لقاعدة سدِّ الـــذرائع، التي تمنع الوسائل المؤدية للمحرمات، وتُغلق ذريعة تأجيل تسليم الأموال ؛ ففاعلها قصد بها الربا، والوصول إلى مفسدة، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليـــه، سواء أكان يقصد ذلك أم لا يقصده[1]، وأن يكون اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل في المجلس، ويكون الصرف بسعر يومه، أي: حالًا غير مؤجـــل، وجـــواز استبدال عن الثمن الثابت في الذمة، فما في الذمة كالحاضـــر[2]، فـــالفروق التـــي تحدث في (البورصة)، وبيع الذهب والعملات في الأسواق إذ لم يشترط القبض في عقد الصرف لفتح باب واسعٍ من النزاعات، والتحايل، والإنكـــار، وأكـــل المـــال بالباطل؛ ولقطع النزاع، وضمان استقرار المعاملة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة تعيّن قبض الثمن والمُثمّن فورًا في مجلس البيع.

المسألة الرابعة: في بيع العينة:

هي نوع من بيوع الآجال التي يقصد به حيلة لاستحلال الربا، للوصول إلى ما هو ممنوعٌ شرعًا، كأن يقول الرجل لآخر، اشترِ سلعةً بعشرة نقدًا، وأخذها منك باثني عشر لأجل، وأطلق عليها العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بـــدلها عينًا أي :نقدًا حاضرًا[3].

وفي مثل هذا وجدتُ مسألة سُئِل فيها عن بيع سلعة، وشرائِها بأقـــل مـــن ثمنها:

---

[1] ينظر: أبوزهرة، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره ، ص288.

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سبق ذكره، 21/2.

[3] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، 468/4.

وكان الجواب أنه: إذا باع الرجل سِلعة ثم اشتراها منه بأقل مما باعها به أولًا فإن كانت البيعتان مؤجلتان، أو كانت الأولى نقدًا، والثانية لأجلٍ فإنه باتفاق بيع عينة[1].

وجه اعتبار المآل في المسألة:

يتضح عند الحكم الشرعي ظهور القصد إلى المآل الفاسد صراحة أو بقرينة، فالأمر مرتبط أشدّ الارتباط برصد حال الزمان وأهله، فأساس الفتوى تحقيق المصالح المقصودة شرعًا، وإبعاد المفاسد الراجحة، فإن كان المتعاقدان، أو أحدهما ممن يُتعامل بالعينة، فالواجب على المفتي منع العقد، سدًا لذريعة القصد الفاسد، ذلك أن العقد في أوله دَين والدين جائز، لكن جعل الدَّين وسيلة إلى حرام، وما كان وسيلةً إلى قصد حرام فهو حرام[2].

فالنظر إلى مآل الفعل من خلال قصد المُكلَّف، تمنع الأفعال التي يقصد منها عادةً تحقيق أغراض غير مشروعة، وقد كان القصد وسيلةً إلى القروض الممنوعة الآيلة إلى الربا، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[3].

وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية، ومنع استغلال حاجة المدين، استجاب المُشرع الليبي بتحريم ربا النسيئة عبر قانون رقم 74 لسنة 1972، الذي حظر الفائدة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد، فقد ورد نص المادة الأولى من مجلس قيادة الثورة (يحرم التعامل بربا النسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة كل عمولة أو منفعة أيًّا كان نوعها، يشترطها

---

(1) ينظر: الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، مرجع سبق ذكره، 29/6.

(2) ينظر: احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص195.

(3) ينظر: الندوي، لقواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص69.

الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أدَّاها) [1] وهو من باب مراعاة المآل؛ لأنه حمايةً للمدينين من الاستغلال، وتشجيع الاستثمار المنتج في الأموال بدل الإقراض بفائدة.

المسألة الخامسة: في ربا الفضل:

وعُرف ربا الفضل بأنه "بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا"[2]، فيعتبر الزيادة في أحد البدلين من نفس الجنس الربوي ربا فضل[3]، ومتفق على تحريمه من جمهور العلماء، وما دلَّ على تحريمه ما جاء في حديث عبادة بن الصامت، ويُحرَّم ربا الفضل؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة، فتحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين، هو من قبيل سدّ الذرائع، كيلا يُتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعةً وسيلة إلى ربا النسيئة[4]، فيستقرض شخصًا ذهبًا مثلًا إلى أجلٍ، ثم يُوفي فضةً أكثر منه بقدر الربا.

وقد ورد سؤال هل يجوز التعامل في سوق الصياغة من استبدال (الكسر) من الذهب بالجديد المصنع، ويتم الاستبدال في الحال مع زيادة الأجرة.

فجاء الجواب أن هذه المعاملة لا تجوز؛ لاشتمالها على ربا الفضل؛ فلابد من المماثلة والمساواة في الوزن عند استبدال الذهب المصنع بغير المصنع أو الفضة المصنعة بغير المصنعة، ولا اعتداد بالصياغة والصناعة[5]، وفي المُوطأ: "أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ السَّعديْن أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعَا كل ثلاثةٍ بأربعة عينًا، أي : ــ ثلاثة- مثاقيل بأربعة- وكل

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1972م، العدد 37 لسنة العاشرة رقم التشريع: 74 – نون التشريع: القوانين ، الجهة المصدرة: مجلس قيادة الثورة ، الحالة: نافذ، القطاع: الاقتصاد.

(2) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سبق ذكره، ص453.

(3) ينظر: إدريس أحمد عبده، فقه المعاملات ، د:ط (دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، د:ت)، ص258.

(4) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، 676/4.

(5) ينظر: الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، مرجع سبق ذكره، ص10.

أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((أربيتما فردًا))[1]، وقال ابن رشد: "لم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حُلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب، أو الفضة وزيادة قدر الصناعة"[2].

اعتبار المآل في المسألة :

بُنيت الفتوى سدًا لذريعة ربا النسيئة؛ ففي حالة اتحاد الجنس كما في المسألة، فيشترط التماثل عند اتحاد البدلين في الجنس، كبيع الذهب بالذهب فيجب التماثل بينهما في الوزن، وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة[3].

بَنى المفتي فتواه على أساس النظر لمآل حفظ أموال الناس من الضياع، وللكسب الطيب، وترك الربا بأن يتعامل الصوَّاغون بالطريقة التي كان السوق يتعامل بها في الماضي كما بيَّن المفتي بأن قال: "يأتي الزبون إلى الصانع بالذهب المكسور، أحدهم يريد خواتم، والآخر يريد أسوار... فيَزِن الصانع ذهب كل واحد ويستلمه منه، ويثبته في دفاتره، ويصهر ما تجمع له مع بعضه، ثم يقوم بتصنيعه، ويضرب أجلًا للزبائن، ليستلم كلًا حاجته، بالوزن الذي له، ويعطيه الأجرة المتفق عليها يوم الاستلام، نقودًا أو ذهبًا، فالصانع له أن يجمع الذهب من الناس، ويصنع مختلطًا، فإذا فرغ أعطى لكل واحد بقدر وزنه، وهو الصواب؛ لأجل الرفق بالناس والتعامل على هذه الصورة جائز خالٍ من الربا"[4].

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، باب البيوع، ج [3014]، مرجع سبق ذكره، 653/2.

[2] ابن رشد ، البيان والتحصيل، مرجع سبق ذكره ، 444/6.

[3] ينظر: النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تح: سائد بكر، ط:1 (دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1432هـ-2011م) ص444.

[4] الغرياني، الفتاوى الشائعة، مرجع سبق ذكره، ص140

المسألة السادسة: عن سحب العملات بالبطاقة:

فقد رود سؤال عن ظاهرة شراء السيولة من خلال الخصم المباشر من محلات الصرافة، ومحلات الذهب، حيث تخصم قيمة معلومة من حساب المواطن، مع عمولة، مقابل استلامه لها خصم من حسابه نقدًا، دون شراء سلعة أو عملة أجنبية، وذلك لنقص السيولة في المصارف التجارية.

فجاء الجواب بأن هذه المعاملة مُحرَّمة شرعًا لما فيها من مفاسد كبيرة من الغش، وأكل الربا الصريح، ففيها ربا فضل لما سيقبضه الزبون من دنانير عن دنانير حولها من حسابه إلى حساب التاجر؛ وفيه استبدال نقدًا بنقدٍ من جنسه بزيادة، وأن الأجهزة هي في حقيقتها نقاط بيع وسحب العملات النقدية عن طريقها مخالف للعقد المبروم بين ممارسي النشاطات التجارية، وبين المصرف، وتمرير البطاقة على هذه الآلة إيهام بأن تمَّت عملية شراء قد حصلت، وهو احتيال وغش[1].

اعتبار المآل في المسألة:

راعى المفتي اعتبار المآل لما يستوجب هذه المعاملة عدة محظورات شرعية وسدًا للذرائع، وذلك فيما يلي:

1- ربا الفضل، لأن ما كان سيقبضه الزبون عند تحويل المال من حسابه إلى حساب التاجر بزيادة، بدون تماثل بين النقدين فهذه المعاملة محرّمة شرعًا، لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، واشتراط التماثل في بيع المالين الربويين من جنس واحد، إنما هو تحقيق معنى البيع.

---

[1] ينظر: دار الافتاء الليبية، https://ifta.ly البيع – الفتاوى- المعاملات، الخميس 7 شعبان ، 1446هـ 6-2-2025م رقم الفتوى (5579) لجنة الفتوى عبد العالي بن إمحمد الجمل، حسن بن سالم الشريف، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مفتي عام ليبيا

2- هذه الأجهزة في حقيقتها نقاط بيع، ووضعت الأجهزة لبيع السلع، وليس لسحب العملات النقدية، فالتاجر يستخدم آلة نقاط البيع في غرض غير الغرض المُتَّفَق عليه في العقد[1].

وهو يعدّ مخالف لصحة العقد المُبرم بين ممارسي النشاطات التجارية، وبين المصرف، فالعقد شريعة المتعاقدين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: 1]، فتحقيقًا للمقاصد الشرعية، وحمايةً لمصالح الشارع من الاستغلال والاحتيال الذي يقع عليهم من التجار، وتعدّ المعاملة محرّمة شرعًا، وهو الأحوط للدِين.

المسألة السابعة: شراء النقدين بالبطاقة المحلية:

فقد ورد سؤال في حكم شراء الدولار، والذهب والفضة بالبطاقة المصرفية المحلية، التي تُصدّرها المصارف الليبية.

فجاء الجواب بأن المعاملة من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض عند العقد دون تأخير، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة)) إلى أن قال ((فإذا اختلفتْ هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ))، فشراء الدولار أو الذهب أو الفضة بالبطاقة المحلية جائز[2].

اعتبار المآل في المسألة:

وجه مراعاة المآل في الفتوى هو التقابض الفوري دون تأخير في المجلس نفسه، فيأخذ حكم يدًا بيدٍ؛ لأنَّ الأموال في الذمم كالعين الحاضرة، وهو يُعد من

---

[1] ينظر: منشور رقم (5) لسنة 2015، بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالبطاقات المصرفية الالكترونية، صدر في 1-9-2015.

[2] ينظر: دار الإفتاء الليبي، https:///ifta.ly البيع-الفتاوى-المعاملات، الاثنين 13 جمادى الأولى 1445هـ، 27-11-2023م، رقم الفتوى (5093)

القبض الحكمي بدخول القيمة في حساب البائع، وهو من باب الرفق بالناس وتيسير أمورهم لصعوبة توفر السيولة النقدية في المصارف، فتعتبر البطاقة محل التقابض الفوري، منعًا لربا النسيئة المحرّم، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((كلّ المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه))[1].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط التقابض قبل التّفرق من المجلس[2] واستدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– "يداً بيدٍ" و "هاء وهاء" فدلّ على اشتراط التقابض في جميع الأموال الربوية.

ويتضح مما سبق أنه لا يجوز الإقدام على عمل حتى يُعلم حكم الله فيه، فقال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾[محمد: 19] فبدأ الله عزّ وجل بالعلم، ثم أمر بالعمل بعد العلم[3].

وقِلَّةٌ من الناس في هذه الأيام من يتوقف عن العمل حتى يتبين له الحكم، بل الشائع الركوض خلف الصفقات الرابحة، والتمادي فيها، وميزانها بميزان الكسب والخسارة، لا بميزان الحلال والحرام إلّا ما رحم الله .

وتبقى الإشارة إلى ضرورة النظر في مآلات الأحكام الشرعية، ونتائجها وما تترتب عليها من درء للمفاسد، وجلب للمصالح، وللموازنة بينها حفاظًا على استقرار وتعاملات الناس فيما بينهم في عقد البيع تحت مظلة الشريعة الإسلامية السمحة.

---

[1] سبق تخريجه : ص89.

[2] ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سبق ذكره، 378/3، وينظر: الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سبق ذكره، 5/3، وينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، 9/4، وينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، 521/7.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سبق ذكره ، 123/7.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، توصّلت الباحثة إلى عدد من النتـــائج والتوصيات يُشار إليها فيما يأتي:

أولاً: نتائج البحث:

1- اعتبار المآل أصل مقصدي، يستمد مشروعيته من الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة، ومن أقوال الصحابة.

2- النظر في مآلات الأفعال معتبر و مقصود شرعًا، سواءً كانت الأفعال موافقـــة أو مخالفة، فالمجتهد لا يحكم على الأفعال الصادرة من المُكلَّفين بالإقـــدام أو الإحجام إلّا بعد النظر إلى ما يؤول إليه الفعـــل، فلهـــا الأثـــر فـــي العمليـــة الاجتهادية، وتحديد ما إذا كان العقد صحيحًا أو باطلًا، وذلك بضمان مطابقتـــه لمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح، ودفع المفاسد.

3- إن اعتبار المآلات، والاجتهاد في اختيار الأحكام الملاءمة للواقع، والمحققـــة للمقاصد، والمستشرفة للعواقب، تكون بمعرفة كيفية استنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقع، سواءً بتحري التعيين النصي، وبالتعيين الاستقرائي أم بـــالتحري بدلالة الأصل على الفرع، أم التحري بالتعيين السكوني.

4- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في النظر إلى مآلات الأفعال، مـــن حيث تأثيرها على الفرد والمجتمع، فتطورت القوانين الوضعية مـــع تطـــور المجتمعات؛ لتلبية احتياجاتها، كما أن الفقه الإسلامي يُطور أحكامه باستمرار من خلال الاجتهاد ؛ليواكب التغيرات المجتمعية.

ثانيًا- التوصيات:

وبعد انتهاء الباحثة من رحلة النظر في اعتبار المآلات وتطبيقاتها في عقـــد البيع فإنها تُوصّي بما يأتي:

1- ضرورة مراعاة الضوابط في الاجتهاد المآلي حتى تبقى في دائرة المشروعية.

2- توصي الباحثة الباحثين المسلمين بضرورة تناول موضوع (اعتبار المآلات) لمواجهة جميع القضايا المعاصرة.

3- توصي الباحثة بمدى أهمية تحكيم أحكام الشريعة، في إطار التحوّل من مرحلة إثبات النص إلى مرحلة إعمال النص في واقع الحياة، ومسيرتها المستقبلية، وإعادة القيم الإسلامية للمعاملات المالية، وغيرها لحكم الحياة، بإعطاء مقرر يضمن دراسة هذا الجانب في جميع الكليات.

4- توصي الباحثة الباحثين بدراسة عقد البيع وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، ومعرفة مناطات أحكامه.

والحمد لله في مبتدئه ومختتمه

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

ت	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.1	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	214	**31**
.2	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	274	**66، 107**
.3	﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	البقرة	277	**111**
.4	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	281	**99**
.5	﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	النساء	29	**74**
.6	﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	النساء	58	**17**
.7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	**65**
.8	﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	المائدة	3	**83**
.9	﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الأنعام	109	**ب، 32**
.10	﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ ﴾	النحل	106	**81**
.11	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبا﴾	الكهف	78	**33**
.12	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾	الأحزاب	30	**40**
.13	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾	محمد	19	**119**
.14	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾	الحشر	2	**16**

فهرس الأحاديث

ت	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
.1	"ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"	عائشة أم المؤمنين	34
.2	"إذا نعس أحدكم، وهو يصلى، فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنّ أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبُّ نفسه"	عائشة أم المؤمنين	34
.3	"إذا كنتم ثلاثة فلا يناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أنّ ذلك يحزنه"	عبد الله بن عمر	37
.4	"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	المغيرة بن شعبة	37
.5	"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئٍ ما نوى"	عمر بن الخطاب	55
.6	"من أسلف في ثمرٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ"	ابن عباس	58، 99، 102
.7	"ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والثمر بالثمر، والبُّر بالبُّر، والشعير بالشعير، والملح بالملح سواءً بسواءٍ عيناً بعينٍ مثلًا بمثلٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى"	عبادة بن الصامت	59
.8	"يا معشر التُّجار إن الشيطان واُثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة"	قيس بن أبي غرزة	67
.9	"عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"	رفاعة بن رافع	67
.10	"إنما البيع عن تراضٍ"	أبو سعيد الخذري	74

ت	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
.11	"لا ضرر ولا ضرار"	أبو سعيد الخذري	76، 88
.12	"نهى عن بيع الغرر"	أبو هريرة	95
.13	"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"	ابن عمر	103
.14	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلّا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم	أبو بكرة نفيع بن الحارث	107
.15	نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الثُنيا، ورخص في العرايا	جابر بن عبد الله	93
.16	كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه	أبو هريرة	92، 119
.17	إذا بايعت فقل لا خِلَاب		77
.18	قَدِم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للمدينة، وهم يسلفون في الثمرة السنتين والثلاث فقال أسلفوا في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم وإلى أجلٍ معلوم	ابن عباس	99
.19	لا تبيع الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، لا يشفي بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجزٍ	أبوسعيد الخذري	107
.20	لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء	علقمة بن عبد الله	111

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانيًا: كتب تفسير القرآن الكريم:

1. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، ط: 2، (دار السلام، الرياض – السعودية، 1422هـ–2002م).
2. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، ط: 1 (دار الفكر، القاهرة، مصر، 1422هـ–2001م)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ج9.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، د:ط، (الدار التونسية، تونس، 1984م)، ج:1–16–28.
4. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، تحقيق: عبدالله الجبوري، ج1.
5. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، د:ط، (دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1413هـ–1999م)، ج5–6.

ثالثاً: الأحاديث النبوية:

1. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط: 1 (دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، 1423هـ–2002م).
2. ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الله الملك القرطبي، شرح صحيح البخاري، ط: 2، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ–2003م)، ج:4.
3. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط: 2، (دار الحضارة، الرياض، السعودية، 1436هـ–2015م)، تحقيق: رائد بن صبري.
4. الدارقطني، الحافظ علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط:1، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1422هـ–2001م)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ج:2.

5. ابن رجب، زين الدين، أبي فرج بن شهاب الدين، جامع العلـــوم والحكـــم، ط1، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1419هـــ، 1999م)، ج2.
6. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني، ابن حجر، فتح الباري بشـــرح صـــحيح البخاري، ط1، (دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، 1434هـــ-2013م)، ج:7.
7. مسلم، أبوالحسين بن الحجاج بن ورد النيسابوري، صحيح مسلم، ط:1، (دار الفكـــر، بيروت، لبنان، 1424هـــ-2003م)، تحقيق: ممد فؤاد عبد الباقي.
8. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مدحي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط:2 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392هـــ-1972م)، ج:9.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي

1. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيـــروت، لبنـــان، 1405هـــ-1989م)، ج:2.
2. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط: خاصة، (دار علم الكتب، الريـــاض، السعودية، 1463هـــ-2003م)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الوجود، الشيخ علـــي محمد معوّض، ج:1-4.
3. المَوصلي، ابن مودود عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت)، تحقيق: محمود أبو دقيقة، **ج:1.**
4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، شرح كنـــز الـــدقائق، ط1، (دار الكتب العلمية)، بيروت، لبنان، 1418هـــ-1997م)، **ج:5.**
5. النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تح: سائد بكر، ط:1 (دار البشائر الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1432هـــ-2011م).
6. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، المبسوط، ط:د (دار المعرفة، بيـــروت، لبنان، د:ت)، ج:14.
7. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، مختصـــر الطحـــاوي، ط:د، (نشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ت:د)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

8. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م)، ج:3-5-6-7.

ب- كتب الفقه المالكي:

1. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الهجرة، تح: محمود شاكر، ط:2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د:ت)، ج:6.
2. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي، ط:1. (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م)، تحقيق: الدكتور: محمد الحبيب الهيلة، ج:5.
3. التسولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، د:ط، (دار الفكر، د:ب، 1412هـ-1991م)، ج:2.
4. الحطَّاب، خليل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في مختصر الخليل، ط:1 (دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 1431هـ-2010م)، ج:5.
5. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط:1 (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م)، ج:3.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:3 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ-182م)، ج:2.
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات والممهدات، ط:1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج:2.
8. سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، المُدَوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس، د ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م).
9. الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، تح: مصطفى كمال وصفي، د:ط (دار المعارف، د:ب، د:ت)، ج:2.
10. ابن فرحون، إبراهيم بن علين المسائل الملقوطة، ط:1 (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م)، تحقيق: جلال علي الجهاني، ج:9.

11. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الـذخيرة، ط:1، (دار الغـرب الإسلامي، د:ب، 1414هـ-1994م)، تحقيق: محمد بوخبزة، ج:5.
12. الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي، النوازل الجديدة الكبـرى، ط: 1 (دار الحـديث الحسنية، الرباط، المغرب، 1419هـ-1998م)، تحقيق: عمر بن عياد، ج:6.
13. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، د:ط. (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، المغرب، 1401هـ، 1981م)، ج:6.
14. فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأَقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1425هـ-2003م)، ج:1.
15. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك، ط:د، (1400هـ-1980م)، تحقيـق: أبي ظاهر الخطابي.
16.

ج- كتب الفقه الشافعي :

1. الشافعي، الإمام محمد بـن إدريـس، الأم، ط:1، (دار الوفـاء، د.ب، 1422هـ-2001م).
2. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج، ط:1 (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418هـ-2000م)،ج: 2.
3. الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب، ط: 1، (الدار الشامية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م)، تحقيق محمد الزحيلي،ج:3.
4. الماوردي، علي بن محمد حبيب، الحاوي الكبير، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م)، ج:5.

د- كتب الفقه الحنبلي:

1. ابن القيّم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين، ط:1 (دار ابن الجوزي، د:ت)، ج:4.

2. ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، د:ط، (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م)، ج:1-20-29.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، بيان الدليل على بطلان التحليل، ط:1، (المكتب الإسلامي 1418هـ-1998م).
4. ابن قدامة، مُوَفّق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المُغني، ط:3 (دار عالم الكتب الرياض، السعودية، 1418هـ-1997م)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ج:1-4-6.
5. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المُغني، ط:3 (دار عالم الكتب الرياض، السعودية، 1418هـ-1997م)، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، ج:2.

خامسًا: كتب أصول الفقه:

1. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ط:د، (دار الفكر العربي، 1377هـ-1958م).
2. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ط: 1 (مكتبة التوحيد، بغداد، العراق، 1390هـ-1971م)، ج:3.
3. شحاته، محمد سعيد، الأدلة العقلية وعلاقتها بالأولية الفعلية عند الأصوليين، ط: 1، (الدار السودانية، أم درمان، السودان، 1420هـ-1999م).
4. الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ط:2 (المكتب الإسلامي، د:ب، 1402هـ-1981م)، ج:1.
5. ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، ط:1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م)، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي، ج:7.
6. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، علي بن عبدالكافي، الأشباه والنظائر، ط: 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م)
7. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ط:1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-2000م)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ج:1.

8. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط: 1 (دار ابن عفان، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م)، ج:2-3-4-5.
9. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط: 1، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية، 1421هـ-2000م)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، ج:2.
10. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ط: 1، (منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 1426هـ-2005م)، تحقيق: د. عمران علي أحمد عطا.
11. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق ط:1، (دار الرسالة، الرياض، السعويدية، 1464هـ-2003م)، ج:2.
12. المقرئ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، د.ط، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، د.ت)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، ج:1.
13.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

1. ابن فارس، لأبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، د:ط، (دار الجيل، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م)، تحقيق عبدالسلام هارون، ج1-13.
2. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط:3 (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1431هـ-2010م)
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل، لسان العرب، ط:1، (دار صادر، بيروت، لبنان، د:ت)، ج:3-6-14.
4. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، ل:ط، (دار الفضلة، د:ت)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي.
5. الرصَاع، أبو عبدالله محمد الانصارى، شرح حدود ابن عرفة، ط: 1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ-1993م).
6. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط:1:، (مؤسسة الكويت للتقدم العلمين الكويت، 1422هـ-2001م) ج:39.

7. الغزالي، محمد بن حمد أبي حامد الشافعي، أساس القياس، د:ط، (مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1413هـ-1993م)، تحقيق: د. فهد بن محمد السرحان.
8. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، د:ط، (المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، د:ت)، ج2.

سابعًا: الكتب المعاصرة:

1. احمينو، يوسف بن عبدالله، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ط: 1، (مركز بناء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2012م).
2. الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، ط:1، (دار النجاح الجديدة، 1424هـ-2004م)، أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه تنشر هذه الرسالة الجامعية في إطار اتفاقية التعاون المُوّقعة بين المعهدين: معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، تمّ مناقشتها 1420/1/4هـ-1999/4/20م.
3. جدية، عمر، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ط: 1 (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ-2010م). أصل هذا الكتاب أُطروحة دكتوراه، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- المغرب، نوقشت، 2004/6/30م. 1430هـ.
4. الحسين، وليد بن علي، اعتبار المآلات والأفعال، وأثرها الفقهي، ط: 2، (دار التدمرية، الرياض، السعودية، 1430هـ-2009م)، ج:1.
5. الخطاب، محمد حسّان، مراعاة الخلاف، وأثرها في الفقه الإسلامي، ط: 1، (كلية الشريعة والقانون بنين، القاهرة، مصر، 1403هـ-1982م).
6. دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط: 1، (دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م).
7. الريسوني، أحمد باروت حيال، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، ط: 1، (مطبعة سيكو، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م).
8. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط:2 (دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هـ-2004م).

9. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصـــرفات، ط:1، (دار ابن الجوزية، الدمّام، السعودية، 1414هـــ-2000م).
10. السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيـــق، ط: 1، (دار الكتـــب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـــ-2002م)، أصل هذا الكتاب (رسالة لنيل شـــهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية تحت إشراف.- أسامة الرفـــاعي، د. رضـــوان السيد).
11. قرطاج، مصطفي، النظر المصلحي عند الأصوليين، ط1، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1432هـــ-2011م).
12. النجار، عبدالمجيد، مآلات الأفعال، وأثرها في فقه الأقليـــات، ط: 1، (دار النشـــر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ديلن، إيرلندا، 1423هـــ-2002م).
13. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط:2، (دار القلم، دمشق، سوريا، 1412هـــ-1991م).
14. نوفل، حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية، ط:1 (مؤسسة الإهرام، بـــولاق، مصر، 1417هـــ-1996م).
15. الزحيلي، وهبة، الفقه الإســـلامي وأدلتـــه، ط:2، (دار الفكـــر، دمشـــق، ســـوريا، 1405هـــ-1985م)، ج:4.
16. الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي، ط: 1، (دار الكتاب، الـــدار البيضـــاء، المغرب، 1413هـــ-1993م).

ثامنًا: كتب القانون الوضعي:

1. خلاف، عبدالوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشـــريعة الإســـلامية، ط: 2، (دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1357هـــ-1938م).
2. سليمان، علي علي، شرح القانون المدني الليبي، د:ط، (دار صادر، بيروت، لبنـــان، د:ت).
3. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المـــدني الجديـــد، ط3، (د.م، د.ت، د.د)، ج:4.
4. صلاح الدين، أحمد، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني (د:م)، ج: 4.

5. طلبة، أنور، الوسيط في شرح القانون المدني، ط: 1، (دار المطبوعات الجامعية، د:ب، د:ت).
6. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، د:ط (المطبعة العثمانية، د:ب، 1303هـ-1886م).
7. المحاسني، محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط (مطبعة الترقي، دمشق، سوريا، 1346هـ-1927م).

تاسعًا: البحوث العلمية:

1. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الرئيس: عبد العزيز بن باز، نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاق عفيفي عضو: عبد الله بن عقود، عضو: عبدالله بن غديان، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (م: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، السعودية، 1424هـ)، ج:13.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية:

1. موقع إسلام ويبن WWW.islamweb.net رقم الفتوى: 505942 فقه المعاملات، الأربعاء 16 رجب 1446هـ-15-1-2025م.

قائمة المحتويات

البسملة ..... أ

الاستفتاح ..... ب

الاهداء..... ج

شكر وتقدير..... د

ملخص البحث ..... ه

قائمة الاختصارات..... ز

المقدمة 1

أهمية الموضوع: 2

أهداف البحث : 2

أسباب اختيار الموضوع: 3

إشكالية الموضوع:..... 3

الدراسات السابقة:..... 5

صعوبات البحث: 7

المنهج المتبع:..... 7

خطة البحث:..... 8

الفصل الأول

اعتبار المآل وأثره في الأحكام الشرعية

تمهيد : 12

أولًا: أصل اعتبار المآل: 12

ثانيًا: أهمية اعتبار المآلات: 13

ثالثًا: طبيعة المآلات:..... 13

رابعًا: المآلات والمقاصد: 14

المبحث الأول: مفهوم اعتبار المآل وتأصيله الشرعي 15

المطلب الأول: ماهية المآلات وضوابطها..... 16

الفرع الأول: حقيقة المآلات وضوابطها: 16
أولاً- تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا: 16
ثانياً - تعريف المآلات لغةً واصطلاحًا 17
ثالثاً- مصطلحات ذات علاقة بالمآلات: 20
رابعاً : ضوابط اعتبار المآلات: 21
الضابط الأول: أن يكون على وفق مقاصد الشريعة: 21
الضابط الثاني: أن يكون المآل متحقق الوقوع: 23
الضابط الثالث: أن يكون المآل منضبطًا: 24
الضابط الرابع: أن لا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح، أو الوقوع في ضرر أشد: 25
الفرع الثاني: مراتب اعتبار المآل وعلاقته بالمقاصد: 26
أولاً- المآل المُتحقق الوقوع: 26
ثانياً- المآل الظني الوقوع: 27
ثالثًا- المآل الكثير الوقوع: 30
رابعاً: علاقة المآلات بالمقاصد: 31
المطلب الثاني: أسس قاعدة اعتبار المآل وتعلقها بتأصيل الأحكام الشرعية 32
الفرع الأول: مشروعية المآلات وآليات استشرافها: 32
أولًا: الأدلة من القرآن الكريم: 32
ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية: 33
ثالثًا: أدلة من فقه الصحابة على حجية اعتبار المآلات: 35
رابعًا: الأدلة العقلية: 36
خامساً: آليات استشراف المآل: 37
1-: التصريح بالمآل: 37
2- القرائن والملابسات: 38
3- التجارب: 41
الفرع الثاني: سمات اعتبار المآل وعلاقته بمناط الأحكام: 42

أولاً: سمة الواقعية: 42
ثانيًا: سمة اجتماعية: 43
ثالثًا: سمة مراعاة الغايات الكلية للتشريع الإسلامي: 43
رابعاً: علاقة اعتبار المآل بمناط الأحكام: 44
1- علاقة الحكم الشرعي بمقاصد الشارع: 44
2- علاقة تحقيق المناط باعتبار المآل: 44
المبحث الثاني: قواعد وأحكام اعتبار المآل 46
المطلب الأول: قاعدتا أحكام اعتبار حرمة قصد الشارع 47
الفرع الأول: قاعدة سد الذرائع وعلاقتهما بالمآلات : 47
أولًا- مفهوم الذرائع: 47
الذرائع في اللغة: 47
الذرائع في الاصطلاح: 47
ثانيًا- حجية سد الذرائع: 48
ثالثًا- تقسيم الذرائع بحسب تفاوت المآل إلى ما يأتي: 50
رابعًا- علاقة سد الذرائع بالمآلات: 51
الفرع الثاني: قاعدة الحيل وعلاقتها بالمآلات: 52
أولًا- مفهوم الحيل 52
الحيل في اللغة : 52
الحيل في الاصطلاح: 53
ثانيًا- حجية تحريم الحيل: 53
رابعًا- علاقة الحيل بالمآلات: 56
المطلب الثاني: قاعدتا أحكام اعتبار حماية مصالح المُكلَّف 57
الفرع الأول: قاعدة الاستحسان، وعلاقته بالمآلات: 57
أولًا: مفهوم الاستحسان: 57
ثانياً- أقسام الاستحسان: 59
ثالثاً- علاقة قاعدة الاستحسان بالمآلات: 61

الفرع الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف وعلاقتها بالمآلات: 61
أولاً– مفهوم مراعاة الخلاف: 61
ثانيًا– حُجيّة مراعاة الخلاف:..... 63
ثالثًا– صلة مراعاة الخلاف بالمآلات: 64

الفصل الثاني

تطبيقات المآل وآثارها في عقود البيع

تمهيد: 66
أولًا: تعريف عقد البيع: 66
ثانيًا: حكم البيع: 67
ثالثًا: شروط عقد البيع: 68
رابعًا: أنواع البيع: 70
خامساً: العلاقة بين عقد البيع والمآلات: 71
المبحث الأول: تطبيقات المآل على عقد المقايضة والبيع المطلق 72
المطلب الأول: تطبيقات عقد المقايضة وأثر اعتبار المآل فيه 73
الفرع الأول: مفهوم عقد المقايضة وشروطه. 73
أولًا: تعريف بيع المقايضة:..... 73
ثانيًا: مشروعية المقايضة:..... 73
ثالثًا: شروط بيع المقايضة:..... 74
الفرع الثاني: تطبيقات على عقد المقايضة:..... 74
المسألة الأولى: استبدال دواء قديم بآخر جديد:..... 74
المسألة الثانية: حكم المقايضة بالسجائر:..... 76
المسألة الثالثة: تبديل سيارة بسيارة مع دفع الفرق:..... 78
المطلب الثاني : تطبيقات البيع المطلق وأثر اعتبار المآل فيه 80
الفرع الأول: مفهوم البيع المطلق وشروطه : 80
أولًا: تعريف البيع المطلق: 80
ثانيًا: مشروعية البيع المطلق: 80

ثالثًا: شروط البيع المطلق:..... 81
الفرع الثاني: تطبيقات على البيع المُطلق:..... 81
المسألة الأولى: بيع المضغوط:..... 81
المسألة الثانية : عن بيع السلاح وقت الفتنة:..... 83
المسألة الثالثة: حول أثر العرف في البيع: 84
المسألة الرابعة: حول بيع ملك الغير:..... 86
تصرفات مريض الموت بالبيع:..... 87
تصرفات مريض الموت بالبيع في القانون المدني الليبي:..... 87
الشفعة: 89
الشفعة في القانون المدني الليبي:..... 89
المسألة الخامسة: البيع بثمن منجم مع شرط فاسد: 90
انتفاع المُرتَّهن بالمرهون: 92
انتفاع المرتهن بالمرهون في القانون المدني الليبي: 93
بيع الوفاء : 94
بيع الوفاء في القانون المدني الليبي: 95
المسألة السادسة: البيع الجُزاف: 95
المبحث الثاني: تطبيقات اعتبار المآل على عقد السَّلم والصرف..... 98
الطلب الأول : تطبيقات عقد السَّلم وأثر اعتبار المآل فيه..... 99
الفرع الأول: مفهوم عقد السَّلم وشروطه..... 99
أولًا: تعريف عقد السَّلم: 99
ثانيًا: مشروعية عقد السَّلم: 100
ثالثًا: شروط عقد السَّلم: 101
الفرع الثاني: تطبيقات على عقد السَّلم :..... 101
المسألة الأولى: في العروض :..... 101
المسألة الثانية: فسخ الدَّين في الدَّين..... 104
المسألة الثالثة: السلف وقت المجاعة:..... 105

المطلب الثاني: تطبيقات عقد الصرف وأثر اعتبار المآل فيه 107
الفرع الأول: مفهوم عقد الصرف وشروطه: 107
أولًا: تعريف عقد الصرف: 107
ثانيًا– مشروعية عقد الصرف: 108
ثالثًا– شروط عقد الصرف: 109
الفرع الثاني : تطبيقات على عقد الصرف: 109
المسألة الأولى: سُئِل عن التعامل بالدراهم المغشوشة: 109
المسألة الثانية: صرف ما في الذمة: 111
المسألة الثالثة: في ربا النسيئة: 112
المسألة الرابعة: في بيع العينة: 114
المسألة الخامسة: في ربا الفضل: 116
المسألة السادسة: عن سحب العملات بالبطاقة: 118
المسألة السابعة: شراء النقدين بالبطاقة المحلية: 119
خاتمة البحث 121
أولاً: نتائج البحث: 121
ثانيًا– التوصيات: 121
الفهارس العامة 123
فهرس الآيات 124
فهرس الأحاديث 125
قائمة المصادر والمراجع 127
قائمة المحتويات 136